آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله (دام ظله)

دنيا المرأة

حاورته: سهام حمية
أعدته: منى بليبل

دار الملاك

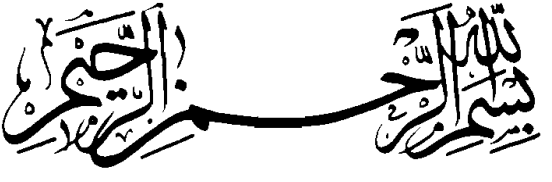
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الرابعة

قيل الكثير في قضية المرأة، ومع ذلك، فإنَّ القضية ــ الإشكال لا تزال عالقة بين توسيع مدى الدور وتأطير أفق الحرية، بحيث تصادر المساحة ــ التي تعطى لها على المستوى الأول، القيودُ الخفية أو المعلنة التي تُفرَضُ عليها في المجال الثاني، وهكذا.. ويبقى الاعتراف بالمحورين ـ الأساس للقضية ـ؛ حرية المرأة وأهمية دورها في الحياة العامة، مجرد كلام جميل معلّق في فضاء وهميّ لا ينزل إلى أرض الواقع إلاّ لماماً، وإذا ما نزل تبخّر بعنوانيه معاً.

كان منطلق العلماء المسلمين والفقهاء في معالجتهم لقضية المرأة ما فرضه الغرب من تحدٍ حضاريّ لهم على هذا المستوى.

لكنّ سماحة آية اللّه العظمى السيِّد محمَّد حسين فضل اللّه، انطلق في معالجته لتلك القضية من منطلق إنساني بحت، ووظّف علمه وفكره في سبيل الانتصار لإنسانيتها، ليس على مستوى العناوين فقط، بل على مستوى تجلياتها العملانية أيضاً، وقد انطلق في ذلك من حقيقة ثابتة لديه تحكم كامل رؤيته للإسلام، هي أنَّ الإسلام ما جاء إلاّ لتأكيد إنسانية الإنسان وبلورتها.

لأجل ذلك، حظيت قضية المرأة باهتمام خاص منه، وحظيت رؤيته لتلك القضية باهتمام كبير من قبل متلقّيها، وما نفاذ الطبعة الأولى لكتاب "دنيا المرأة" الذي قدم صورة متكاملة عن رؤيته تلك بأسلوب رصين وحيوي، إلاّ دليل ملموس على ذاك الاهتمام.

لذا ارتأى المركز الإسلامي الثقافي الذي أصدر الكتاب في طبعته الأولى، أن يعيد طبع الكتاب للمرة الثانية، ليقدمه إلى القراء الأعزاء الذين تلقّفوه باهتمام شديد وترك لديهم صدى طيباً، وهو ـ المركز ـ يرجو تعميم ما قدمه الكتاب من رؤى ـ عملياً ــ، وتطويرها لما فيه خدمة الإنسان رجلاً وامرأة.

واللّه من وراء القصد
المركز الإسلامي الثقافي

مقدمة الطبعة الثالثة

تمثّل قضية المرأة أحد العناوين الهامة، التي لايحتمل انتماؤنا إلى القرن العشرين إهمالها أو القفز عنها، ونظراً لحساسية تلك القضية، فقد ظل تناولها من قبل المدافعين عن الإسلام حذراً ويسوده الارتباك، بحيث أنتجت المعالجات صوراً ضبابية وغير كاملة الوضوح عن موقف الإسلام منها، في حين اعتبر المعادون ذلك التشويش والضبابية بمثابة ثغرة استغلت في مهاجمة الإسلام بعنف.

من هنا اكتسب تناول سماحة آية الله العظمى السيِّد محمَّد حسين فضل الله لقضية المرأة أهمية كبرى، بحيث تم إخضاع النظرة التجريدية، التي لاتقارب الواقع الموضوعي إلاَّ من على شرفات التنظير لمضمون النص وروحه، وهذا ماتطلب الخوض في لجة غمارها وتفاصيل عناصرها وأجزائها للدخول إلى معانيها ومواصفاتها ومعطياتها والوقائع.

وموضوعات الكتاب وضعت المرأة في مكانها المناسب إلى جانب الرجل في إطار العدالة التي يحيط بها الإسلام علاقة المرأة بالرّجل ويضعهما معاً في الخانة الإنسانية الواحدة حيث لايتمايزا إلاَّ بخصوصيات وجزئيات بيَّنها الله في محكم آياته.

وهذا الموضوع تم تناوله من قبل سماحة السيد بوضوح وجراة وشمولية، فتجنب الحذر المغلق الذي تنتهجه العقلية الشرقية عموماً في معالجة القضايا الحساسة، وتعمد مصادمة تلك العقلية بروح النقد، ليفتح آفاق الفكرة ويوسع احتمالات الحل.

ويهدف بهذه المنهجية، إلى فتح ملف المرأة، ليخرجه من دائرة الأفكار المحسومة ونظام العلاقات التي لاتقبل الجدل، ليعاد صياغة الأوضاع الاجتماعية والاعتبارات الأخلاقية التي تطلق إمكاناتها وتحيلها إلى إنسانيتها بطريقة تنسجم مع مقتضيات الإيمان والطاعة لله تعالى.

إلى جانب كون طرح سماحة آية الله السيِّد محمَّد حسين فضل الله واضحاً وجريئاً، فهو يتميز بكونه تفصيلياً يعايش الواقع في امتداداته ويتجنب التنظير المجرد، الذي تصادره القوانين التي تتفرع عنه غالباً. لذا، فإنَّ كتاب «**دنيا المرأة**» الذي توسل الحوار أسلوباً لتظهير صورة المرأة على حقيقتها، يحاول أن يعرِّف المرأة بكامل حقوقها في الحياة العامة والخاصة، ويطرح مسائل العلم والعمل، وقضايا السلطة ومسائل المشاركة في صنع القرار السياسي، وعناوين الارتباطات الاجتماعية، كاختيار الشريك والجنس والزواج.. كي تكون معرفتها بكلّ هذه الحقوق والعناوين، سبيلاً فعلياً وواقعياً إلى تعزيز مكانتها في المجتمع وإلى تحريرها كاملاً من ربقة العبودية التي رزحت تحتها طويلاً.

نأمل أن يشكل صدور هذا الكتاب، بأسلوبه الحواري ومضمونه الجريء، إجابة على كل مايخطر في ذهن المرأة المسلمة من تساؤلات حول الهوية والدور. ونعتبر أنَّ الحاجة إلى صدور الطبعة الثالثة منه بعد فترة قصيرة من صدور الطبعة الأولى والثانية، مؤشراً على نجاحه في إثارة الاهتمام بالموضوع، وعلى التفاعل مع طرحه وإسهاماته، ومن الله نستمد العون.

والله وليّ التوفيق..

مقدمة الطبعة الثانيـــة

بدون تردد يمكن القول أن آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله، إستطاع ان يستوعب قضايا المرأة من كافة الجوانب التي تتصل بحياتها وشؤونها المتنوعة، وذلك عبر نتاجه الضخم الذي في هذا المجال منذ فترة تزيد على أربعة عقود من الزمن.

لقد وقف سماحته طويلاً مع أدق التفاصيل المرتبطة بواقع المرأة في المجتمع الإسلامي، وفي المجتمعات غير الإسلامية.. فتناول بالبحث العلمي الموضوعي شؤون المرأة في مختلف أدوار حياتها، وقدم رؤية الإسلام الأصيلة لكل مشاكلها بما ينسجم مع متطلبات الحياة المعاصرة.. وهي السمة التي يتميز بها سماحة السيد، حيث يعالج قضايا الواقع المعاصر بكل تشعباتها ومستجداتها وتعقيداتها، وفق المنهج الإسلامي الأصيل لمدرسة أهل البيت عليهم السلام، وهذا ما جعل جمهور المثقفين في العالم الإسلامي يحرص على الإستماع لآراءه ومعالجاته لما يطرح في الساحة من مشاكل وقضايا ثقافية وفقهية واجتماعية وسياسية تتصل بالفكر الإسلامي وبواقع المسلمين، بحيث يجد المتابع المثقف نظرة الاسلام وفكر أهل البيت يتحرك على كل هذه القضايا بطريقة موضوعية حية، تدخل إلى العقل بدون عناء لأنها منطلقة من فكر الإسلام الشامل الذي يستوعب كل القضايا والشؤون.

وفي عالم المرأة الواسع تدور الكثير من الاشكالات وتستجد الكثير من القضايا بحكم تطور الحياة وتعقدها، مما يضع كماً هائلاً من علامات الاستفهام الملحة، بإنتظار الجواب المقنع والرأي الحاسم. وهو ما صنعه سماحة آية الله العظمى السيد فضل الله في العديد من النتاجات والنشاطات الثقافية حيث غطى سماحته المجالات التفصيلية والعامة التي تتصل بموضوع المرأة. وقد التقى القراء الكرام مع هذه النتاجات في أكثر من كتاب وقرأوا آراء سماحته في شؤون المرأة المختلفة ومايتعلق بعالمها الواسع، وسجلت هذه الكتب سواء التي كتبت بقلم سماحته،

أو التي دونت حواراته ومحاضراته، نجاحات مشهودة في الأوساط الثقافية، فلقد كان الإقبال عليها مكثفاً مع كل طبعة جديدة.

وفي هذا الكتاب سيلتقي القاريء الكريم بمواضيع متنوعة تمس دنيا المرأة وتهم حياتها وشؤونها بشكل حيوي متفاعل مع الواقع، بعيداً عن النظريات التجريدية والأفكار السابحة في الهواء، إنه معالجات فكرية واقعية لإشكالات نابعة من واقع الحياة، مما يجعل القاريء من كلا الجنسين يخرج بحصيلة ثقافية واسعة فيما يتعلق بدنيا المرأة، فهذا الكتاب يساهم بشكل هادف في تعميق الثقافة الإجتماعية الاسلامية في مجتمعنا الإسلامي.. وهو مشاركة علمية مشكورة في بناء دنيا المرأة على المنهج الإسلامي الأصيل.

وشعوراً منا باهمية الكتاب ومايحققه من خدمات للثقافة الإسلامية ولأبناء الإسلام إرتاينا إعادة طبعه، ومنَ الله تعالى نسأل التوفيق.

النـاشـــر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

للمرأة - في حركة الحياة - دور الإنسان الذي ينتج الحياة للإنسان من موقع المعاناة والإحساس والحركة والاحتضان والعطاء الذي لا يقف عند حدّ، وبذلك كانت الأمومة سر الإنسان في معنى روحية الجسد ونمو الطفل ويفاعة الشاب ، في حيوية الحنان وحركية العاطفة.

وهي - بعد - الزوجة التي تنفتح على الإنسان الرجل ليجد لديها السكينة والطمأنينة الروحية ودفق العطاء المخضب بالمودة والرحمة، وهي الإنسان - الطاقة التي تملك معنى النموّ والتقدم والإبداع في الفكر والعمل، عندما تتهيأ لها الظروف الواقعية في تفجير طاقتها في حركة الحياة.

وقد عاش هذا الإنسان - الأنثى الكثير من التعقيدات التاريخية في حياتها، في تعامل الآخرين معها وفي نظرتهم إليها واضطهادهم لإنسانيتها وتحويلها إلى كمية مهملة، فلا دور لها سوى خدمة الإنسان - الذكر وإنتاج الذرية له، من دون أن يكون لها أيّ دور فاعل حتى في موقع حياتها الخاصة التي لا تملك فيها أن تريد أو لا تريد، لأنها الإنسان القاصر أبداً الذي هو في الدرجة الدونية أو الثانية من الإنسانية.

ولعل قضية قرارها في الزواج واستقلالها فيه، هي القضية الأساس في حياتها، لأن الكثير من المجتمعات لا تزال تبعدها عن حرية الإرادة في اتخاذ قرارها السلبي والإيجابي، وربما امتد هذا إلى المسألة الفقهية بطريقة وبأخرى. وهناك قضايا أخرى تتصل بالجوانب الحيوية من شخصيتها الإنسانية في إدارتها لأمورها التعليمية والاقتصادية والاجتماعية، مما يحتاج إلى علاج حيويّ للوصول إلى قاعدة ثابتة على جميع المستويات.

وقد حاولت في مسيرتي الثقافية الإسلامية أن أتوفر على دراسة المفهوم الإسلامي للمرأة من أكثر من جانب ، ورأيت أن إنسانية المرأة في الإسلام لا تبتعد في المعنى وفي الدرجة عن إنسانية الرجل، ليبقى ـ له ولها ـ توزيع الأدوار على أساس التنوع في الطاقة والخصوصية، التي تتكامل مع الطاقة والخصوصية الأخرى ، لأن الحياة التي أبدعها الله، تتحرك في صعيد التوازن والتكامل في قانون الزوجية الكوني.

وما زال الحديث طويلاً في أكثر من جهة في الواقع الذي تعيشه المرأة، لا سيما بعد أن انطلقت وسارت في ركب الحضارة الغربية المادية التي أعطتها حريتها من جهة ولكنها استهلكتها جنسياً من جهةٍ أخرى، وأضاعت شخصيتها الإنسانية لحساب شخصيتها الأنثوية .

وهذا الكتاب «دنيا المرأة» ، يمثل حركة حوارية مع طالبة جامعية فاضلة، حول بعض شؤون المرأة ، وفي مقدمتها الزواج بشقيه الدائم والمؤقت. وربما تطرقت الأسئلة إلى بعض النقاط الحساسة المتصلة بما لا تألفه بعض مجتمعاتنا من حديث الجنس في مشاكله وقضاياه بقدر ما يتصل الأمر بدور الرجل والمرأة فيه، ولكننا نرى أن هذه المسائل تتصل بالواقع العملي في النظرة الإسلامية إلى هذه الحاجة الحيوية مما يحتاج الإنسان المسلم إلى

معرفته في تكاليفه الشرعية، تماماً كما هي الصراحة في الحديث عن هذه الأمور في الفقه الإسلامي .

إن هناك فرقاً في معالجة هذه المواضيع بين المعالجة العلمية الشرعية والمعالجة الاستهلاكية المثيرة، ونحن بحاجة إلى النوع الأول لنؤكده في أبحاثنا الإسلامية، وإلى رفض النوع الثاني الذي يتحرك في أجواء الإثارة بعيداً عن أخلاقية الإسلام وقيمه.

أرجو أن يجد القراء في هذا الكتاب بعض ما ينفتحون به على وجهة النظر الإسلامية في دنيا المرأة بكل أبعادها الحياتية ، من خلال ملاحظاتي الفكرية الخاصة، كما أرجو أن أجد في النقد الموضوعي لهذه التجربة الإسلامية بعض ما يضيء الطريق ويفتح الأفق للوصول إلى الحقيقة.

والله هو الموفق، وهو حسبنا ونعم الوكيل

٢٥ ذي الحجة ١٤١٧ هـ

السيد محمد حسين فضل الله

تقـــديم

تعد قضية المرأة، إحدى أهم القضايا التي طرحت وبقوة في مطلع القرن الحالي، كعنوان من عناوين النهوض بالبشرية، باعتبار أن استنهاض نصفها الذي همّش طويلاً، كفيل بذلك، وطرحت أيضاً كسبيل من سبل تطبيق العدالة الإنسانية التي أعلنت حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان التي يجب أن تعطى لكافة فئات المجتمع وأركانه، والمرأة أحد أهم تلك الأركان بلا شك.

هذه المقدمات التي أطلقت قضية المرأة ووضعتها في واجهة القضايا المطروحة على بساط البحث في القرن العشرين، بدت للوهلة الأولى على قدر عالٍ من الإحكام والواقعية، ولكن وبعد سنين طويلة من النضال المضني على هذا المستوى، ظهر أن كل الجهود التي بذلت على مستوى التنظير والتشريع والتنظيم الاجتماعي وحتى الممارسة العملية والسلوك، بقيت قاصرة عن الوصول إلى ما وضع لذاك النضال الطويل من أهداف.

ذلك أن الاستقلال الاقتصادي الذي اعتُبِر مدخلاً أساسياً لتحريرها من ربقة التبعية للرجل، والمساواة الكاملة معه حقوقاً وواجبات، كبّل المرأة والمجتمع بأسره بمشكلات لا تقل أهمية عن تلك التي انطلقت القضية بعنوان السعي لحلها، وبقيت المساواة الكاملة التي سعت إليها حركات النضال

الناشطة في هذا السبيل مطلباً بعيد المنال إن لم نقل مستحيلاً.

إذ إن القوانين الجديدة زادت على قائمة واجبات المرأة قدراً كبيراً من المسؤوليات، دون أن تعطيها ما يوازي ذلك من حقوق، ومنحت بذلك الرجل امتيازات جديدة لم تكن له من قبل، بدلاً من أن تنقص من تلك الامتيازات. وهي إلى جانب ذلك، كبلت المرأة بقيود جديدة بعنوان الحرية، وأبقت على تبعيتها للرجل، وفتحت الباب واسعاً أمام إمكانيات استغلالها كجسد ...

إن الإقرار بكل هذه الأمور، وهي واقع سهل المعاينة، يكفي للتدليل على أن القضية لم تأخذ شكلها السليم للمعالجة؛ ليس فقط على مستوى الممارسة والنتائج التي نعاين مأزميتها في تفكك المجتمع الغربي وألينة إنسانه - وهو حاضن القضية ومطلقها - بل على مستوى المقدمات أيضاً التي انطلقت منها تلك المعالجة في تشخيص القضية وتحديد الأهداف.

ذلك أن تلك المقدمات تضمنت مغالطات كبرى، بعضها - إن لم نقل كلها - مقصود لأغراض لا يمكن الجزم ببراءتها.

من هنا، أي من نقطة التشكيك بالمقدمات والإقرار بعدم مقبولية النتائج، ومن طرحنا للإسلام كبديل عن كل الطروحات العلمانية، التي استندت عليها معالجات قضايا الإنسان المعاصر ومن ضمنها قضية المرأة.

ولأن مواقف الإسلام من هذه القضية بالذات استخدمت لمهاجمته والتشكيك بعدالته كدين والطعن بصلاحيته كطرح.

ونظراً لأهمية القضية كموضوع ترتكز عليه بنية الاجتماع الإنساني وموقعيته المركزية في حركة الصراع المحتدم بين الإسلام والحضارة الغربية، إضافة إلى الضبابية التي اعترت ولا تزال التشخيص الإسلامي

لطبيعته على مستوى الثوابت والمستجدات، جاء اهتمام المركز الإسلامي الثقافي ، وكجزء من اهتمامه بالقضايا الحيوية التي تهم الإنسان المعاصر بشكل خاص، بهذا الموضوع ـ القضية، وعمد إلى استنطاق الإسلام نظرية وتشريعات ، لبلورة رؤية متكاملة حوله، وإزالة ما اعتور تلك الرؤية من غبش أضفاه عليه قارئوه من الأعداء والمنتمين إليه على حدّ سواء، واختار لهذه المهمة الجليلة والحساسة شخصية إسلامية عُرفت باشتغالها الطويل على هذا الموضوع، وبتناولها الجريء له، وبانكبابها الصادق على استجلاء رؤية الإسلام الأصيلة فيه، حرصاً على الإسلام، وعلى المرأة كإنسان في آن معاً.

وهو لإنجاز هذه المهمة، اختار أسلوب الحوار المفتوح على المستويين النظري؛ وعليه تتأسس كامل الرؤية الإسلامية للمرأة، والعملي بكل تجلياته الواقعية. فتناول على المستوى الأول نظرة الإسلام إلى المرأة وإلى دورها وحقوقها، وتناول على المستوى الثاني الأحكام والتشريعات التي تنظم حركتها في الحياة وتحكم علاقتها بالرجل دون إقامة حاجز يفصل بين المستويين.

وباختيار المركز لأسلوب الحوار في تخريج الكتاب، سعى إلى إقامة جسر تواصل قوي مع القارئ العادي ، والإجابة على كل ما يطرق ذهنه من إشكالات حول الموضوع، والابتعاد قدر المستطاع عن أسلوب التنظير المتعالي الذي يقف في الغالب حاجزاً بين القارئ والكتاب، دون أن يتخلى عن أسلوب البحث الرصين والدقيق لجلّ جوانب الموضوع.

والمركز الإسلامي الثقافي، وهو إذ يضع هذا الكتاب بين يدي القارئ، يأمل أن يكون قد قدم إسهاماً فعلياً في بلورة النظرة الإسلامية إلى المرأة ،

وأن يشكل خطوة فعليه نحو تحريرها، ليس من ربقة تبعيتها للرجل فحسب، بل من كل السجون السافرة والمقنّعة التي حبست فيها ولا تزال.

كما أن المركز لا يسعه إلاّ أن ينوّه بالجهود الكبيرة التي بذلتها الأخت الأستاذة منى بليبل ؛ الباحثة في قسم دراسات المركز لجهة إعداد مادة هذا الكتاب وإنضاجها وتبويبها تحريراً وتدقيقاً، الأمر الذي أخرجه بهذا الشكل وهذه الحلة. ولا يسعه أيضاً إلاّ تقدير الجهود التي بذلتها الأخت سهام حمية، لجهة إعداد المادة الحوارية لهذا الكتاب، ولجهدها الخاص بإجراء الحوار مع سماحة آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله.

وأخيراً، نسأل الله العلي القدير ، أن يوفقنا لأداء رسالته، ولقول كلمة الحق مهما قست وبدت مؤلمة، وللتصدي لبعض مشاكل واقعنا الاجتماعي والثقافي والسياسي تشخيصاً وحلاً، مستفيدين ، في ذلك كله، من الأفق العلمي والثقافي الواسع لسماحة آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله ـ دامت بركاته ـ ومن حسه المرهف، وخبرته الشاملة لمختلف الأمور والقضايا.

إننا نضع هذا الجهد المتواضع بين يدي الله سبحانه وتعالى، راجين منه أن يتقبله بقبوله الحسن، فهو نعم المولى ذو الرحمة الواسعة، والمنة التي لا تعرف حداً ولا حدوداً.

الباب الأول

المرأة في الإسلام...
رؤية وإشكالات

الفصل الأول :

قضية المرأة: الأهمية والمنهج

الفصل الثاني:

واقع المرأة بين الماضي والحاضر

الفصل الثالث:

عمل المرأة ودورها

الفصل الأول

■ قضية المرأة : الأهمية والمنهج

- الإطار المرجعي وأسلوب البحث
- قراءة النصوص بين الماضي والحاضر

قضية المرأة.. الأهمية والمنهج

الإطار المرجعي وأسلوب البحث

■ **يلاحظ المطّلع على نتاجكم الفكري والثقافي ، أنكم أوليتم قضية المرأة قدراً كبيراً من الاهتمام ، حيث تناولتموها في كثير من مؤلفاتكم ومحاضراتكم، ما أهم الأسباب التي تقف وراء ذلك؟**

● قضية المرأة تقف في قمة اهتماماتي الفكرية والاجتماعية، لما لاحظته، في النطاق الإسلامي العام، من بُعد السلوك الاجتماعي المتصل بالمرأة عن السلوك الإسلامي الصحيح. هذا فضلاً عن أنّ النظرة إليها كإنسان، هي نظرة غير إسلامية، حتى من قبل المرأة لنفسها ، ولا يخفى ما لذلك من امتدادات في أرض الواقع، لجهة التحديد السليم لدورها في الحياة والاعتراف بحقوقها. فالنظرة الدونية إلى المرأة، لا تتعلق بالرجل وحده، بل أكثر النساء يتصورن أنفسهن في الموقع الدوني إنسانياً، وذلك بفعل ضغط النظرة الاجتماعية السائدة إليهن كجنس ضعيف وناقص العقل . وهذا الأمر يبرز في ما يتداوله الناس، والنساء من بينهم، من مقولات تنتقص من القيمة الإنسانية للمرأة، كالقول الشائع عنها بأنها «بربع عقل»، وما إلى ذلك.

لقد لاحظت وجود كثير من الأخطاء في النظرة إلى المرأة لدى الرجال

والنساء معاً، وفي تعامل الرجل مع المرأة، وفي تعامل المرأة مع نفسها أيضاً، يعكس انحرافاً فكرياً وسلوكياً عن الإسلام، يصدق معه القول: إن الإسلام شيء والمسلمين شيء آخر. لذلك تناولت قضية المرأة في كثير من كتاباتي وأحاديثي الخاصة والعامة، لخلق حالة وعي إسلامي حقيقي فكرياً وعملياً، ولتقديم الصورة الأصلية والفعلية للمرأة في الإسلام للآخرين، وذلك لنزع الأوراق التي يستخدمها أعداء الإسلام لتشويه صورته، وهي أوراق، للأسف، غالباً ما تكون صنيعة المسلمين أنفسهم لا صنيعة الإسلام، وليطّلع من يريد الاطلاع من غير المسلمين على آراء الإسلام من منابعها الحقيقية ومصادرها الأصلية.

■ ما هو الإطار المرجعي ـ الفكري لتناولكم قضايا المرأة، والإشكالات المحيطة بوضعها عموماً؟

● تشكل الرؤية الإسلامية الفلسفية والاجتماعية للإنسان الإطار المرجعي الفكري للتصدي لقضايا المرأة عموماً.

ونعني بالرؤية الإسلامية الفلسفية للإنسان، تلك الرؤية التي لا ترسم حدوداً أو تمايزاً بين الرجل والمرأة على مستوى الحقيقة الإنسانية. فالرجل والمرأة في نظر الإسلام، يجسدان ماهية إنسانية واحدة.

قال تعالى: ﴿ أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة وخلق منها زوجها... ﴾(النساء؛ ١).

والتمايز الوحيد الذي يقرُّ به الإسلام، هو التمايز الخَلقي الذي له علاقة بالجسد. وهو تمايز، كأي أمر واقعي، له آثاره في الحياة، وبالتالي له مترتباته ومقتضياته التشريعية الخاصة. ومن الطبيعي أن يحدد هذا التمايز تمايزاً آخر له صلة بالوظيفة الاجتماعية والإنسانية لكل من الرجل والمرأة، لكن بالاستناد إلى

منبع واحد، أو حقيقةٍ إنسانية واحدة ؛ هي الروح التي يصدران عنها في جميع أمور حياتهما الخاصة والمشتركة. وهذا التمايز، حصراً، كما قلنا، تمايز وظيفي لا تمايز ماهوي.

وهذا التباين الوظيفي ، ليس من شأنه أن يشكل أية مدخلية لأية علاقة فوقية بين الرجل والمرأة، فكلاهما يقفان على صعيد إنساني واحد، وفي موضع وجودي واحد، الأمر الذي يعني أن التباين الوظيفي ليس إلا تبايناً في الأدوار، لا في المواقع والمراتب الوجودية، وعلى قاعدة التكامل.

فالمعطى التكويني الإلهي لكل من الرجل والمرأة ، يؤسس لتقسيم وظائفي، وبالتالي، لدوائر العمل الخاصة والمشتركة في ما بينهما.

وما يؤكد هذا الاستنتاج، معيار التمايز العام والوحيد الذي اعتمده القرآن الكريم بين البشر، عنينا به معيار التقوى، قال تعالى :﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾(الحجرات:١٣) . والتقوى هي المحصّلة الروحية والأخلاقية والعقلية والعملية للانخراط الإنساني في صراط العبودية لله تعالى، الذي تحدده أحكام الله وأوامره ونواهيه وقيمه ومبادئه السامية. وصراط العبودية هذا يشترك فيه الرجل والمرأة معاً، وإن تمايزا في بعض الأحكام الخاصة المنسجمة مع أدوارهما ومواقعهما في المنتظم الاجتماعي العام، أو في إطار المنتظم العائلي الخاص، لكن يبقى المنطلق واحداً والوجهة واحدة، أي الله سبحانه وتعالى .

وهنا تحديداً ، تكمن النظرة الواقعية للإسلام. فهو، وكما يعرّف نفسه، دين الفطرة، أي الدين الذي يحاكي الطبيعة الإنسانية، ويراعي السنن الكونية، كما هي، من غير أيٍّ مسعى للتمرد أو التلاعب بها. قال تعالى :﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن

أكثر الناس لا يعلمون ﴾ (الروم؛٣٠) . ولا ريب ، أن سنن الله غالبة، مهما بدا للوهلة الأولى، أن الإنسان يمكن له أن يتمرد عليها، لأن الله ـ تعالى ـ ﴿ غالب على أمره ﴾(يوسف؛٢١).

ولما كان الإنسان في حقيقة التصور القرآني، قبضة من تراب الأرض ونفخة من روح الله، وجوهر تلك النفخة العقل والروح، التي منحت الإنسان خصوصيته الإنسانية، فإن الإنسان يتكون من طاقة مادية تمثل جسده وحركة جسده الخاصة والغريزية ، وطاقة روحية تمثل عقله وإحساسه وشعوره وما إلى ذلك، والمرأة والرجل سيّان في ذلك .

من هنا، لا بد من مراعاة البعدين في حياة الإنسان كما هما، وبالتالي، مراعاة حاجاتهما ومسلتزماتهما وإمكانياتهما وقابلياتهما على قاعدة المنهج الإسلامي العام، أي التوازن والعدل. فلا يمكن إغفال أي بعد من أبعاد الإنسان، لأن الإنسان، بما هو إنسان، هو تجسيد لهذا الحضور المتعدد الأبعاد، على الأقل، في هذا الحضور الدنيوي، وبالتالي، فإن أي اختزال، أو صرف، أو مغالاة في التعاطي مع بعد من أبعاد كينونيته الإنسانية، هو بمثابة تشويه لهذه الكينونية وتضليل لها عن مسارها الوجودي السليم.

وهذه النظرة العامة، هي التي تؤسس بدورها لمرتكزات العلاقات الاجتماعية العامة، سواء في ما بين الرجل والمرأة داخل الأسرة أو خارجها، أو بين الرجل والرجل، مع إضافة أساسية قوامها تحكيم التوازن والتعادل في المصالح، على أرضية توفير المصلحة العامة النوعية للمجتمع ككل، لا سيما ، وأن المجتمع يشكل إطاراً للتفاعل الإنساني العام، وبالتالي إطاراً للتزاحم، الأمر الذي يفرض التدقيق في توزيع المهام وتدبير الأمور بما يحفظ مصالح الجميع إذا أمكن، وفي حال التعذر، حفظ المصلحة العامة النوعية للمجتمع .

بكلام آخر نقول إنه لا يوجد بالمعنى الإنساني العميق رجل وامرأة في نظر الإسلام؛ لأنهما يجسدان حقيقة واحدة هي النفس الإنسانية، قال تعالى: ﴿ **الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها** ﴾ (النساء؛ ١). وكلمة الزوج ـ لغةً ـ تُطلق على المذكر والمؤنث معاً . فالنفس التي تسري في الرجل هي عينها التي تسري في المرأة،لكن في تنوع الزوجية، الذي يجسد تنوعاً في الآفاق وفي حركة الوجود. ففي نظر القرآن ليس هناك اثنينية ، لا في جوهر معنى النفس، ولا في مظهر حركتها.

فالله سبحانه وتعالى، عندما تحدث عن تجربة بداية الخلق، أكد أن الرجل والمرأة عاشا التجربة معاً، وتعرضا للإغواء معاً: ﴿ **إني لكما من الناصحين** ﴾ (القصص؛ ٢٠) ﴿ **فأكلا منها** ﴾ (طه؛ ١٢١) فلم تكن المشكلة مشكلة آدم الذي جرّ حواء إلى الاستجابة للإغواء، كما أنّها لم تكن مشكلة حواء التي أغوت آدم ، بل كانت مشكلتهما معاً، نتيجة الضعف الإنساني الذي يلتقي عنده كلاهما: ﴿ **وخُلِق الإنسان ضعيفاً** ﴾(النساء؛ ٢٨) .

وعندما نزلا إلى الأرض ، خاطبهما الله معاً : ﴿ **فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي..** ﴾ (البقرة؛ ٣٨) على حد سواء.

أما على مستوى القيمة سلباً وإيجاباً ، فنحن عندما نقرأ قوله، سبحانه وتعالى، في سورة الأحزاب: ﴿ **إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدّقين والمتصدّقات والصّائمين والصّائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعدّ الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً** ﴾ (الأحزاب؛٣٥)، لا نلمح في هذه الآية فرقاً ـ في حركة القيمة أمام الله ـ بين رجل وامرأة. القيمة واحدة، وهي نفسها عند الرّجل والمرأة، والثواب واحد يشملهما

معاً، والدعوة إلى الالتزام واحدة أيضاً ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (الأحزاب؛٣٦).

إنّ الله، سبحانه وتعالى ، جعل المرأة مسؤولة عن عواقب أعمالها، تماماً كما هو الرجل مسؤول عن عواقب أعماله كلها، وبناءً عليه، عاقبها مثل ما عاقبه، وأثابها بمثل ما أثابه. فهو عندما يتناول عمل الإنسان يقول: ﴿ أنّي لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ﴾(آل عمران؛١٩٥) ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (النور؛٢) ﴿ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (المائدة؛٣٨). لذا فإنه عندما تحدث عن النموذج قال: ﴿ ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين * وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت ربّ ابن لي عندك بيتاً في الجنّة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين * ومريم ابنة عمران.. ﴾(التحريم ؛ ١٠ـ ١٢).

بمعنى أن المرأة التي تخضع لعناصر الضعف في حركة الواقع، وتلتزم خط الانحراف ، تكون مثلاً لكل الكافرين الذين يُراد إبعادهم عن السلبيات، والمرأة التي تملك القوة على رفض كل الواقع الفاسد، وتلتزم كل الواقع الخيّر أيضاً ، هي مثل للذين آمنوا من النساء والرجال، من خلال الصورة العامة التي يقدمها القرآن.

نحن لا نجد في القرآن خطاً فكرياً يفضّل ، في المسؤولية وفي نتائجها ، رجلاً على امرأة؛ وإذا كنا نقرأ ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (الحجرات؛١٣) نفهم أن مقياس الأعمال المركزية في الإسلام، هو تقوى الله ومدى القرب أو البعد عنه. وبالتالي ، فإن المرأة قد تفوق الرجل إذا ما أخلصت لله تعالى في عملها، لأن

مقياس التفاضل والارتقاء الذي يضعه القرآن الكريم، مقياس عام للنوع الإنساني يشمل المرأة والرجل على حد سواء، وبالتالي، فإن اختلاف الرجل عن المرأة ليس اختلافاً في القيمة الإنسانية، بل في العمل.

القرآن أولاً

■ **يبدو واضحاً، أن إطاركم المرجعي الفكري الخاص بتناول قضايا المرأة هو الإسلام، فهل لديكم منهج خاص في استنطاق النصوص الإسلامية الأساس من قرآن وسنة؟**

● يرتكز المنهج الذي أتّبعه أولاً، على دراسة النظرية الإسلامية من خلال القرآن، وثانياً على مراجعة الأحاديث النبوية الشريفة وأحاديث أئمة أهل البيت(ع)، التي هي في عمقها، وفي نظرنا على الأقل، أحاديث نبوية، لأن الأئمة ينطقون عن النبي (ص)، فأنا أحاول محاكمة الحديث من خلال القرآن، لا محاكمة القرآن من خلال الحديث، لاعتقادي أن القرآن هو الذي يعطينا العناوين الكبرى، بينما الأحاديث تتناول التفاصيل، ومن الطبيعي أن تغرق التفاصيل في ظروف وأجواء معينة. إنني أنظر إلى طبيعة القضية من خلال العناوين الإسلامية الكبرى ومنها العدالة، ولذلك أحاول استنطاق القرآن بعقل مفتوح، مع مراعاة أصول علوم التفسير واللغة وسواهما، التي لها دخالة في عملية الاستنطاق، ثم أنعطف على الأحاديث التي لها صلة بموضوع البحث مدققاً في سندها وفي متنها، وذلك وفق أصول التحقيق والإثبات، مع التأكيد على كون القرآن هو الميزان الأول والأخير، فما انسجم معه قبلناه، وما خالفه رفضناه. أعتقد أن هذا المنهج الجديد هو المنهج الأفضل في بحث أي موضوع، لأنه يؤكد على القرآن بوصفه القاعدة الإسلامية الأولى والأصل.

■ **قلتم بأن المنهج المتبع من قبلكم هو استنطاق القرآن بعقل مفتوح،**

ثم الإطلال على الحديث الموثق ومقارنته بالقرآن.

السؤال: ما هو موقفكم إذا حصل تعارض بين العقل والنقل ؟

● في مثل هذه الحالة، لا بد من أن ندرس مستوى حكم العقل ، فإذا كان يقع في دائرة اليقين، بمعنى أنه يمثل حسماً عقلياً بمستوى ١ + ١ = ٢ ، فإننا في مثل هذه الحالة، لا بد أن نؤول النقل لمصلحة العقل. مثلاً، العقل يحكم بأن الله لا يمكن أن يظلم أحداً، الظلم مستحيل على الله، لأن الظلم إنما ينطلق من لحظة ضعف، وهو قبيح إذا صدر من الإنسان، فكيف من رب الإنسان ، لذلك عندما نقول مثلاً: ﴿ **إن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء** ﴾ (فاطر؛٨)، فإننا نقف أمام ما تقوله الآية، بأن الله هو الذي يضلّ ؛ فإذا كان الله هو الذي يضلّ، فكيف يعاقب الإنسان على ما كان هو السبب فيه؟ وبالتالي، لا بد من أن نؤول الضلال بمعنى أن الله يهمل العبد ويتركه لنفسه ويرفع عنه رعايته، وعند ذلك يكون ضلاله بيده. ولكن نسبة الضلال إلى الله ليس بمعنى أن الله هو السبب المباشر للضلال، ولكن بمعنى أن الله رفع لطفه عن الإنسان . وهكذا عندما يحكم العقل - حسب منطق كثير من علماء الكلام - بأن الله ليس جسداً ، لأن للجسد نواقصه وحاجاته، في حين أن الله هو الغني غنىً تاماً كاملاً لا يحتاج معه إلى شيء في وجوده، لذلك نؤول قوله تعالى : ﴿ **فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾(البقرة؛١١٥) أو ﴿ **يداه مبسوطتان** ﴾(المائدة؛٦٤) أو ﴿ **يد الله فوق أيديهم** ﴾(الفتح؛١٠) ، لأنه من المستحيل بحكم العقل ، أن يكون لله وجه ويد، بحسب ظواهر هذه الآيات، فنقول عندها: اليد هنا، كناية عن القوة أو العطاء ، والوجه يراد به الذات. وهكذا، فإذا كان حكم العقل قطعياً ، فإننا نؤول النص القرآني والحديث النبوي لمصلحة حكم العقل، أما إذا كان حكم العقل ترجيحياً وتحليلياً، أو - كما يقولون - ظنياً ، فإننا عند ذلك لا نستطيع تأويل النص لمصلحة العقل الذي قد لا يكون حكمه حقيقياً، لأنه يرجح المسألة بنسبة ٦٠٪ ولا يجزم فيها، فلا يمكن أن نبتعد عن الحقيقة اليقينية

التي يقرها القرآن لمصلحة حكم ظني فيها. لذلك ، يختلف الحال في مسألة مصادقة العقل للنقل، بين عقل قطعي وعقل ظني، لأن العقل الظني يُخضِع القراءة لكثير من الأحكام التي اعتاد الإنسان التسليم بها في حياته، ولا يرتكز على الجانب الموضوعي في الحكم على الأشياء بشكل كامل.

■ ما الذي دعاكم إلى تناول المسكوت عنه بشكل جريء ، هل ترون أن ذلك سيلقى ما تطمحون إليه من استيعاب؟

● إنني أؤمن بدور الصدمة في تغيير الواقع، لأن معالجة مشاكله الصعبة بطريقة تقليدية ، لا تجدي نفعاً، فالقضايا الغير تقليدية، تحتاج إلى معالجات غير تقليدية. من هنا، فإن أسلوب الصدمات ، من شأنه أن يوقظ الإنسان من سباته، وأن ينبّهه من غفلته، فيدفعه للاهتمام مجدداً بما يجري من حوله، في عملية تساؤل تأخذ مداها مع الوقت، لاسيما إذا ما تواترت الصدمات وتمحورت حول شؤون حيوية تمس الإنسان موقعاً ودوراً ومصيراً. لذا، أتصور أنه من الضروري جداً لنا ، أمام التحديات الكبرى التي تقف في مواجهتنا، استخدام كل ما يملك القدرة على الثبات أمام التحدي ومواجهته ويملك القدرة على التحدي من جديد. فذلك أمر واجب، لأننا عندما ننطلق كدعاة للإسلام ، وكإسلاميين حركيين، لتغيير الواقع، سواء ذاك المفروض علينا أو ذاك الذي هو صنيع أيدينا، ونتحمل مسؤوليته المباشرة، فإن التفكير وتصوراته ومفاهيمه ومقولاته، ومناهجه ومنطقه، يجب أن تكون هدف التغيير الأول والمركزي، وذلك لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغيِّر ما بقوم حتى يغيِّروا ما بأنفسهم﴾(الرعد؛ ١١).

تناول المسكوت عنه

■ قد تناول موضوع المرأة بالبحث عددٌ كبيرٌ من المفكرين قديماً وحديثاً، وقد حاولوا الخوض في جلّ جوانبه، فهل تطرقتم إلى جوانب

جديدة لم يلتفت إليها أحد؟ وما أهمية ما تطرقتم إليه من جوانب؟

● لا أستطيع الادعاء بأنني تطرقت إلى جوانب لم يلتفت إليها أحد، لأنني لا أملك ثبتاً بكل ما كُتِبَ في المرأة وعنها، ولكني أتصور أن هناك أكثر من جانب تطرقت إليه لم تكن مجتمعاتنا الإسلامية الخاصة قد تناولته سابقاً ، سواء الحوزات العلمية أو غيرها . فقد تحدثت عن مسألة الحب بين الرجل والمرأة، وعن مسألة الجنس، بطريقة تختلف عن الطريقة التي تستخدمها الحوزات في تناول مواضيع كهذه،وربما قدمت بعض الآراء التي تُعتَبر متطرفة بالنسبة إلى ما هو معروف تقليدياً في هذا المجال، ولذلك أتصور أنني قمت بأكثر من لفتة، ولا أريد القول إنني قدمت أكثر من فكرة تعتبر جريئة في هذا المجال .

لقد عملت، ولا أزال، على هدم الحواجز الموجودة في الواقع ، والتي قد لا يرى الكثيرون فيها ما يمثل الحقيقة، إلا أنهم يخافون الإفصاح عن ذلك، إنني أزعم لنفسي امتلاك الشجاعة في تناول الأشياء التي يتهامس الناس بها؛ الأمر الذي جعل البعض يرفع الصوت عني بشكل سلبي.

■ **هل يترك ، برأيكم، كون الباحث في قضية المرأة من الجنس نفسه، أثراً إيجابياً على البحث؟ كيف؟**

● قد يكون لبحث المرأة في موضوع المرأة إيجابية، تتمثل في عيشها العميق لمشاكلها الحقيقية، إذ، من هو أقدر على تحسس المشاكل أكثر من أصحابها أنفسهم؟ فالمرأة تستطيع تحسس آلام المرأة الخاصة ، وما تعيشه من مشاعر سلبية تجاه المجتمع الذي يضطهد إنسانيتها أو ينظر إليها من فوق. من هنا، قد تكون المرأة أكثر قدرة على تشخيص المشكلة التي تعيشها المرأة ، وهي بالتالي أكثر قدرة على تقويم الحلول التي يقدمها الآخرون لمشكلتها، لأن من يعيش المشكلة ، يعي طبيعة الحل المقدم لها في إيجابياته وسلبياته.

■ هل تعتبرون ما قدّمتموه في موضوع المرأة حتى الآن كافياً، بحيث يمكن التوقف عنده؟ أم تشجعون غيركم على الاستمرار في البحث، وفي تقويم ما تمخض عن الأبحاث السابقة من نتائج ؟

● أنا أؤمن بأن على الإنسان أن لا يتجمد ثقافياً في مرحلة معينة، لذا أشعر بأن عليَّ متابعة التفكير في ما كتبتُ، وفي ما يمكن أن يُطرح من مشاكل وتحديات وما إلى ذلك. من هنا ، فإني، في الوقت الذي لا أرضى لنفسي فيه الوقوف عند هذه المرحلة من تجاربي الفكرية حول المرأة ، لا أرضى للآخرين الجمود عند ما قدّمه ويقدمه أي مفكر، بل عليهم البحث عن الجديد في نقد هذا المفكر أياً كان ، وفي اكتشاف مواضيع جديدة للفكر وحلول جديدة للمشاكل. إنني أشجع ذلك وأدعو أي مفكر - مهما كان كبيراً - إلى أن لا يغلق أمام الآخرين باب التفكير في الموضوع الذي بدأ به أو فكر فيه.

قراءة النصوص بين الماضي والحاضر

■ تبدو قراءة النص القرآني على هذا النحو، أمراً جديداً إلى حد ما، خصوصاً على مستوى النظرة إلى المرأة، التي تصنَّف كمخلوق من الدرجة الثانية. فهل يدل ذلك على وقوع تغيير ما على هذا المستوى؟ ما سببه؟

● إذا ما قارنّا النظرة إلى المرأة في الماضي التي تعتبرها مخلوقاً ناقص العقل والدين والإمكانات، وبالتالي ناقص الإنسانية، لاسيما بالقياس إلى الرجل، بالنظرة الحديثة ،التي تقول بالمساواة الإنسانية بين الرجل والمرأة، أقرّينا بوجود تغييرين على هذا المستوى. فالنظرة الحديثة التي تستنطق القرآن والسنّة بشكل موضوعي ومنفتح ، أدت إلى إحداث تغيير إيجابي واضح على مستوى الاعتراف بإنسانية المرأة ودورها في الحياة، والسبب أن فهم النص القرآني، وهو نص

ثابت، تأثر، في الماضي، إلى حد بعيد بالواقع الاجتماعي السائد آنذاك، والذي لم يكن قد ابتعد كثيراً عن مفاهيم الجاهلية ، في حين أن إثارة قضيّة المرأة بشكل قوي في عصرنا الحالي، حثّ العلماء على إعادة استنطاق النص ودراسة الواقع؛ الأمر الذي أدى إلى تكوين نظرة عادلة إليها ، ولا أدّعي أن ذلك حصل بشكل كامل ، فهناك عدد كبير من الناس ـ قد يكون من بينهم علماء دين ـ ما زالوا ينظرون إلى المرأة نظرة دونية ، باعتبار أن دونيتها قدر إلهي من وجهة نظرهم.

إن طرح قضية المرأة بقوة في عصرنا الحالي، وهو أمر لم يكن قد حدث قبلاً، فرض بذل مزيد من الجهد، وأثار حواراً واسعاً لم يكن مطروحاً في الماضي، لأن الواقع الذي كان يحكم المرأة ، كان واقعاً ساكناً ، لا تتمتع فيه المرأة بأية حرية ، ولا تواجهه أية تحديات تفرض عليه التفكير في الاتجاه الآخر.

وليس معنى ذلك أن هذه الرؤية العادلة لشخصية المرأة سببها السعي لإرضاء الآخرين ، ولكن بروز تحديات معاصرة، فرض التفكير فيها على هذا النحو؛ فالإنسان، لا يتحسس عادة المشاكل إلا عندما يعيشها في حياته، ولا يفكر فيها بشكل عميق وشامل إلا عندما تفرض نفسها عليه. إن هذا النوع من أنواع الإثارة الفكرية والاجتماعية حول قضايا المرأة ، هو ما دفع كثيرين للتفكير في هذا الاتجاه ، مما ساعد على تصحيح النظرة إليها.

■ تقولون إن النظرة إلى المرأة اليوم، تغيرت باتجاه إيجابي، فإلى أي حد أثر هذا التغيير في الواقع؟

● إن تغيير الواقع، يخضع لمؤثرات ولمعطيات تتجاوز قدرة المفكرين والعلماء والمثقفين ، لأن الواقع يخضع لعوامل فاعلة كثيرة، منها السياسي، ومنها الاقتصادي والاجتماعي ... الخ ، و قد يخضع في كثير من مواقعه لعناصر التخلف والجهل التي تصد الأفكار السليمة وتحاربها بها ، لذلك أتصور أن وضع

المرأة في الواقع الإسلامي أخذ يتغير، ولكن سيطرة الأفكار الإسلامية على الذهنية العامة للمسلمين بشكل كامل تحتاج إلى وقت طويل.

■ **هل هذا يعني أن المعرفة الأصح بالنظرة الإسلامية إلى المرأة، تمّت في العصر الحالي، ولماذا؟**

● أعتقد أن عصرنا الحالي هو العصر الذي حقق فيه علماء الإسلام الانفتاح الأوسع على الجانب الإنساني والاجتماعي الذي يؤكد إنسانية المرأة بالدّرجة ذاتها في تأكيده على إنسانية الرجل.

وربما يعود ذلك إلى الآفاق الجديدة التي فتحت في العالم؛ الأمر الذي جعل العلماء يفكرون في الجانب الآخر من الصورة، وقد كانوا مستغرقين في الجانب الوحيد الذي عايشوه في دائرة مجتمعهم، وفي دائرة النصوص المتوافقة مع الذهنية الاجتماعية السائدة.

■ **بما أن النص القرآني ثابت وواضح في دلالته على مساواة الجنسين؛ ما مبرر قراءته بشكل مغاير ماضياً وحاضراً؟**

● إن واقع التخلف الذي عاشه المسلمون، جعلهم يتأثرون بالمجتمعات الأخرى التي تحيط بهم وبما تحمله من نظرة سلبية إلى المرأة، وقد عزز هذا التأثر رواسب جاهلية كثيرة بقيت في المجتمعات الإسلامية، فنحن نجد أن ما تحدث عنه القرآن الكريم من استقبال رافض للمولود الأنثى في قوله تعالى: ﴿ **وإذا بُشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم * يتوارى من القوم من سوء ما بُشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون** ﴾(النحل؛٥٨ ـ ٥٩)، ومن شعور بالإحباط والكمد، وما إلى ذلك من مشاعر سلبية عند ولادتها، لا يزال موجوداً وإن اختفى الوأد، ولكن الشعور بأن

البنت عار، أو أنها ليست المولود المفضل للأم وللأب، لا زال موجوداً ، لذلك ، فإن الكلمات التي تقال للأم حين ولادة البنت هي: «الحمد لله على السلامة»، بينما يقال لها «مبروك» عند ولادة الصبي .

هناك رواسب جاهلية لا تزال موجودة في عمق المجتمع المسلم ، وقد انعكست هذه الرواسب متضافرة مع أجواء التخلف على فهم النصوص المتصلة بقضية المرأة ، وهي نصوص قد تكون خاضعة لظرف معين أو لحالة معينة .

■ بما أن قراءة النص منوطة بعلماء الدين خصوصاً، ألا يفترض أن تكون محمية من التأثيرات الاجتماعية؟

● إن جوّ التخلف حين يتفشى ، لا يستثني علماء الدين من الإصابة والتأثر به، إذا ما كان عندهم الاستعداد لذلك، بحيث يعكس عالم الدين هذا التأثر اللاشعوري بالبيئة ورواسب التخلف الموجودة فيها في فهمه للنص والواقع . لذلك، فإن غالبية علماء الدين تبنّوا ، ولا يزالون، نظرة سلبية تجاه المرأة ، وقليل منهم من درس القضايا بعمق وركّز على الجانب الإنساني الذي يستوي فيه الرجل والمرأة، وهو أمر يؤكد عليه القرآن .

■ هل يمكننا القول، بناءً على ما قدمتموه، إن تأثير العادات والتقاليد في مجتمعنا كان أقوى من التأثير الديني، إذ إن الدين استخدم لخدمة هذه العادات والتقاليد؟ ما رأيكم؟

● تكوّن التقاليد والعادات الثقافة الاجتماعية التي يتبناها الناس، وتفرض نفسها عليهم على اختلاف مستوياتهم الفكرية والاجتماعية، وتكوّن الخلفية التي يفكرون على أساسها، سواء كانوا متدينين أو لا ، باعتبار أن هذه العادات والتقاليد تمثل هويتهم الاجتماعية. من هنا، فإن أيَّ تغيير يطال هذه العادات يفهم بصفته عدواناً على تلك الهوية.

على هذا النحو، تضغط التقاليد والعادات على طريقة التفكير وتجبر الفكر على الخضوع لها وتبنّيها، وهو ما نشهد له أمثلة حية في الواقع الإسلامي، حيث تحوّل ضرب الرؤوس بالسيوف وضرب الظهور بالسلاسل في عاشوراء، إلى عادة متجذرة يخاف العلماء الكبار الوقوف في وجهها، باعتبار أنها أحد مظاهر التعبير عن الهوية الشيعية.

العلماء كانوا، وما زالوا ، جزءاً من المجتمع، وبالتالي، لا بد من أن يتأثروا بالأفكار السائدة فيه.

الفصل الثاني

■ واقع المرأة بين الماضي والحاضر

- المرأة في الإسلام بين النظرية والتطبيق
- واقع المرأة المعاصرة اليوم
- شبهات وردود
- مكمن التباينات بين الرجل والمرأة
- عدالة الاختلاف ووظيفته

واقع المرأة بين الماضي والحاضر

المرأة في الإسلام بين النظرية والتطبيق

■ **ساوى الإسلام بين المرأة والرجل على المستوى النظري، ولكن مطالعة التاريخ الإسلامي ، لا تكشف أي تجلٍّ لتلك المساواة على مستوى الواقع (الأحكام ، السلوك...). إلى ما تردون ذلك؟**

● لعل سبب ذلك الرئيسي هو :

أولاً: انحراف الواقع الإسلامي السلطوي عن الخلافة وتحوله إلى ملك يحاكي الممالك التي كانت تحيط بالعالم الإسلامي من فرس وروم.

ثانياً: فقدان الشخصيات القيادية الواعية المؤتمنة على رعاية أصالة الأمة، لأن السلطة الأموية، ومن ثَمَّ العباسية، عملت على إبعاد الرجال الذين كانوا مؤهلين لذلك، وهم الأئمة من أهل البيت (ع)، وعلى عزلهم عن الواقع الاجتماعي العام أو عن التأثير فيه ، لو قُدِّر لهم ممارسة بعض التوجهات.

ثالثاً: منع عمر بن الخطاب تدوين السنة بحجة تجنب اختلاط أحاديث النبي(ص) بالقرآن. هذا الأمر أفقدنا جزءاً كبيراً من التجربة النبوية التي دونتها الأحاديث، وفتح إمكانية تشويه بعض المسائل عبر الكذب لعدم وجود مصادر

مكتوبة، واعتماد الناس على أشخاص معرضين للنسيان والانحراف والتأثر بالمال أو بأي شيء آخر، (على غرار بعض الرواة من الصحابة)، كما نفذت الإسرائيليات من خلال بعض الأشخاص، أمثال وهب بن منبّه وعبد الله بن سلام، الذين دخلوا إلى الإسلام وكانوا يحاولون تفسير القرآن بطريقة التاريخ التوراتي.

رابعاً: إبعاد الأئمة (ع) عن الحركة التاريخية والثقافية.

خامساً: سيادة الارتباك في أوضاع المجتمع الإسلامي، التي حالت دون تنظيم المجتمع وتركيزه، ودفعت المرأة إلى التخلف، فانطبعت صورتها كإنسان متخلّف، وأصبح من الصعب جداً النظر إليها باحترام من الناحية الفكرية والعقلية، بسبب واقعها المتخلف نفسه.

كل هذه الأسباب استطاعت إرباك الذهنية الإسلامية على صعيد المفاهيم تجاه المرأة وتجاه مسائل أخرى، وأفسحت المجال لسيطرة النظرة الجاهلية في هذا الموضوع، من دون أي حاجز وأيّة صدمة.

■ إذا كان الإسلام يقرّ بتساوي المرأة والرجل إنسانياً، فهل يمكننا القول بأن الإسلام يؤمن بشعار المساواة الذي رفعه الغربيون، وكيف؟

● في الواقع، إن كلمة المساواة، تذهب باتجاهين:

أحدهما يلغي خصوصية الذكورة والأنوثة، ليكون كلٌّ من الرجل والمرأة إنساناً لا انتماء جنسي خاص له، بحيث لا يتميز عن الآخر بأية خصوصية، ويترتب على ذلك إعطاء المرأة ما يُعطى الرجل من حقوق وواجبات من دون أي فرق بينهما.

وثانيهما يحافظ على التنوع في الخصوصيات الإنسانية التي يتمايز فيها

الطرفان، مع إعطاء كل منهما فرصة التحرك في دائرة خصوصيته بحرية، فتنطلق المرأة لتكون حرة إنسانياً كامرأة، وتقوم القوانين التي توضع لمساحة التقائها بالرجل، بحفظ التوازن بين خصوصيتها وخصوصيته، بحيث يتكامل الإنسان بالرجل والمرأة، كما تكامل وجوده بالتقاء الاثنين معاً في صناعة حركة الحياة وفي صناعة نشاطاتها ومشاريعها وما إلى ذلك.

والإسلام يتبنى المساواة في هذا الاتجاه، فهو يعطي ﴿ **للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن** ﴾ (النساء؛٣٢)﴿ **مما قل أو كثر نصيباً مفروضاً** ﴾(النساء؛ ٧) أي للمرأة الحق في كل ما تكتسبه دون أن يكون للرجل - مهما كانت صفته بالنسبة إليها - أية سلطة في اضطهاد هذا الحق، كذلك الأمر بالنسبة إلى الرجل. لذلك نحن نقول إن الإسلام أكد المساواة على أساس أنه أعطى كل إنسان - بحسب خصائص وجوده - الفرصة التي يستطيع أن يحقق فيها ذاته بشكل حيوي ومتنامٍ، من خلال نظام الشريعة الذي يضع لكل ذي حق حقه ويحدد لكل طرف العناصر التي يمكن أن يتكامل فيها مع الآخر.

■ **عند مقارنة النظرية بالواقع، نجد أن وضع المرأة في الحركات الإسلامية اليوم ليس في المستوى المطلوب، فهناك ميل إلى حبس المرأة في البيت ومنعها من أداء أي دور فاعل حتى عند زوجات القياديين قبل غيرهم، وهذه الظاهرة موجودة حتى في أكثر الحركات الإسلامية انفتاحاً، وهي الحركة الإسلامية في لبنان. أيُّ مستقبل للمرأة المسلمة يُرجى في ظل هذا الوضع؟ وكيف تفسرون ذلك؟**

● أولاً؛ إن الحركة الإسلامية كانت حركة الرجل لا حركة المرأة، والرجل في هذه الحالة يأخذ امتيازاته. وثانياً؛ إن أغلب القياديين تزوجوا من نساء لسن على مستوى من الثقافة نتيجة ظروفهم في أول شبابهم. وثالثاً؛ إن الأشخاص

القياديين مشغولون من الصباح حتى المساء، وإطلاق زوجاتهم للعمل الإسلامي يربك حركتهم في العمل في ظل عدم وجود مؤسسات اجتماعية تساعدها على التحرك. من هنا، نشأت صعوبة حركة المرأة في بعض المواقع. رابعاً ؛ من الملفت أن الحركة الإسلامية جاءت من فوق ،أي أنها حركة سياسية وليست حركة ثقافية، لذا ، فإن حركتهم لا تعكس بعداً ثقافياً يمكن التأسيس عليه. ولكن على المرأة، مع ذلك كله ، أن تناضل وتجاهد لتكتسب لنفسها مواقع متقدمة.

واقع المرأة المعاصرة اليوم

■ **ما رأيكم بواقع المرأة في عصرنا الحالي؟**

● هناك إيجابيات كثيرة لحركة المرأة في العصر الحالي، لأن المرأة التي فُتحت لها أبواب المعرفة، استطاعت إبداع الكثير في مواقع العلم، والمرأة التي فتحت لها أبواب العمل والتجربة ومنحت فرصه اكتساب الخبرة، استطاعت تحقيق الكثيرمن النتائج الإيجابية على هذا المستوى، وهكذا بالنسبة للواقع السياسي والاجتماعي والثقافي بشكل عام، لكن لا يمنعنا ذلك من القول إن هذه النهضة، التي استطاعت تحقيق الكثير من المكاسب للمرأة ، قد اقترنت بالكثير من الأمور التي تسيء إلى أخلاقيتها وإلى صورتها. فإذا كانت الأوضاع السابقة قد جعلتها مجرد أداة متعة للرجل ، فإن الواقع المعاصر لم ينأ بها عن ذلك ، بل أكده من خلال السياسة الإعلامية التي وظفت صورة المرأة في ترويج السلع الاستهلاكية ، حيث جعلت من استخدامها، عارية أو شبه عارية في الإعلانات، وسيلة لاجتذاب عيون الرجال إلى السلعة المراد تسويقها . من هنا ، راجت فكرة مسابقات ملكات الجمال أو فكرة عرض الأزياء، بحيث أصبحت تهتم بجسدها لتجذب الرجال ، وأصبح جسد المرأة هو المحدد الأساس لقيمتها ومكانتها في المجتمع.

لذا، فإن جمال المرأة الجسدي أصبح مطلوباً في الكثير من الوظائف ، بوصفه أداة ترويج ناجحة، فأرباب العمل في الإعلام والتجارة وحتى الصناعة، يشترطون الجمال في البائعة والسكرتيرة والمذيعة من أجل اجتذاب الزبائن وتحصيل المال والجاه، حتى أن أجهزة المخابرات بدأت تستخدم المرأة في أعمال الجاسوسية لاجتذاب الناس وتطويعهم لخططها في المخابرات وما إلى ذلك، كما أن نظرة الرجل إلى المرأة تحكمها عقلية الحريم ، على الرغم من اختفاء الحريم كنظام ، فالشباب يتعاملون مع النساء كطرائد يفاخرون في العدد الذي يصطادونه منهن. إن النظرة إلى المرأة كجسد لم تتبدل عن السابق، بل تعززت أكثر بأسلوب معاصر ، وهذا ما نلاحظه من كون فرص من تملك خبرة وثقافة في العمل أقلَّ من فرص من تملك الجمال والجاذبية، حتى في المجالات التي تتطلب العلم والثقافة لا الجمال والجاذبية ، الأمر الذي يعني أن العصر الحاضر لم يستطع الارتفاع بقيمة المرأة، إذ لا يكفي المجتمع تهيئة فرص العمل أو الثقافة لها، لكي نقول إن قيمة المرأة سجلت ارتفاعاً في بورصة المجتمع، بل لا بد من تبديل النظرة إليها ، من مجرد جسد يجتذب الغريزة، إلى إنسان يفرض احترامه، وعندها فقط يمكن الإقرار بأن المرأة باتت في المستوى والحضور الإنسانيين اللذين تستحقهما كإنسانة أولاً وأخيراً.

■ إذا كان للإعلام دور أساسي في تأكيد النظرة إلى المرأة كجسد. ما الذي يتوجب على وسائل الإعلام فعله برأيكم لتصحيح ذلك؟

● على وسائل الإعلام احترام المرأة ، كما عليها احترام الرجل ، وذلك من خلال احترام إنسانية المرأة والرجل على حد سواء، لأن ذلك فقط ما يمكن أن يخلق مجتمعاً متوازناً وسليماً . إن استخدام المرأة كعنصر إعلامي يسيء إلى المرأة من جهة، ويسيء إلى الرجال ولا سيما الشباب المراهقين من جهة أخرى ،

وبذلك ، فإنهم في الوقت الذي يعملون فيه للوصول إلى الأرباح في سياستهم الإعلانية، يسببون السقوط الاجتماعي في بعض المواقع.

شبهات وردود

■ **ينسب إلى الإمام علي (ع) أقوالٌ تنتقص من قيمة المرأة، منها قوله(ع):«المرأةشر كلها،وشر ما فيها أنه لا بد منها»**[١].

وقوله: معاشر الناس، إنَّ النِّساء نواقصُ الإيمان ، نواقصُ الحظوظِ، نواقصُ العقولِ: فأما نُقصان إيمانهنَّ فقعودهنَّ عن الصلاة والصيام في أيام حيضِهِنَّ ، وأما نقصانُ عقولِهِنَّ، فشهادةُ امرأتينِ كشهادة الرجل الواحد، وأما نقصانُ حظوظهنَّ ، فمواريثهنَّ على الأنصاف من مواريث الرجالِ، فاتَّقوا شِرار النساءِ ، وكونوا من خيارِهِنَّ على حذرٍ، ولا تُطيعوهُنَّ في المعروفِ حتى لا يطمعنَ في المنكر»[٢].

كيف تفسرون أقواله تلك؟ وهل يتناسب مضمونها مع الاعتراف بالمرأة كإنسان كامل؟

● أما قول: «المرأة شرٌ كُلُّها وشرُّ ما فيها أنه لا بُدَّ منها »، فنتحفظ في أمر نسبته إلى الإمام علي(ع) ، لأن ظاهره لا ينسجم مع مفاهيمنا الإسلامية التي ترى في الإنسان ـ رجلاً كان أو امرأة ـ كياناً يحمل في داخله قابلية الخير والشر، من دون أن يكون للشرّ طغيان على الخير، بل ربما يكون الأمر بالعكس. فإن

---

(١) نهج البلاغة ، الإمام علي بن أبي طالب، الخطبة: ٨٠، ص:٦٣ ـ ٦٤، سطر: ١٠، دار التعارف للمطبوعات، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، بيروت ـ لبنان.

(٢) م.ن، قصار الحكم: ١٧٨، ص:٣٨٥، سطر:٧.

الإنسان قد يكون مطبوعاً على الخير، باعتبار أن الفطرة تقوده إلى الحقّ، أما الباطل، فإنه يمثل الحالة الطارئة التي تأتي الإنسان من الخارج ، وهذا هو مفهوم الحديث الشريف :«كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه وينصّرانه...» (١).

وعلى هذا، فكيف تكون المرأة كلها شراً؟ وإذا كانت كذلك مطبوعة على الشر، فكيف تحاسب على فعل الشر وترك فعل الخير؟ هل ينسجم هذا مع خط العدل؟ وإذا كان الشر من طبيعة تكوين المرأة ، فهل النساء الصالحات نوع آخر في طبيعته عن بقية النساء؟

ويفسّر البعض هذه الكلمة بأن الشرّ ليس في ذاتها، ولكن في مظاهر الإغراء التي تثيرها من حولها، ولكن الإغراء لا يختص بالمرأة فقط، بل يشمل الرجل أيضاً ، بالإضافة إلى أنه لا ينسجم مع طبيعة التعبير وبلاغته.

ثم ما معنى :« وشرّما فيها أنَّه لا بدَّ منها»؟ فإذا كان المراد منه حاجة الرجل في عملية التناسل إليها، فالأمر كذلك بالنسبة إلى حاجة المرأة إلى الرجل، ولا ندري ما إذا كان هناك معنى آخر لا نفهمه.

إنَّ علينا ، قبل أن ننسب الكلمة إلى الإمام علي(ع) ، أن ندقق في سندها ومدلولها، فإذا كان السند مرسلاً والدلالة مخالفة للمفهوم الإسلامي، فعلينا أن نرفضها ، كما علّمنا أهل البيت(ع) في ما قالوه: «وكلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»(٢).

---

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج:٣، باب:١١، ص:١٧٨، رواية: ٢٢،دار إحياء التراث العربي ومؤسسات التاريخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م، بيروت-لبنان.

(٢) البحار، المجلسي، ج:٢، ص:٢٤٢، رواية:٣٧، باب:٢٩.

أما الحديث بأن النساء نواقص العقول والحظوظ والدين ، لو فرضنا ثبوته، فلا بد من أن يكون المراد به غير ظاهره، منطلقاً من خلال طبيعة الجانب التعبيري، فبعض الأشياء في ذاك الوقت تمثل حالة نقصان مثلاً، أو يعبر عنها على هذا النحو بشكل عام، لأنه لو قال بالمطلق: نواقص العقول والحظوظ والأديان، لقلنا: إنه يقصد معنىً عميقاً لا نفهمه، لكن تفسير نقصان العقل بأنه شهادة امرأتين في مقابل شهادة رجل واحد، قابل للنفي، ويمكن التعليق عليه بأن عالم الشهادة لا دخل له بالعقل ، وقد يكون للعاطفة الأنثوية دور في الانحراف، لكن قوة العاطفة لا تعني نقصان العقل، عالم العقل هو عالم يتصل بالتفكير، وعالم الشهادة يتصل بالحس في قدرة الشاهد على الرؤية الصحيحة، ويتصل بجانب الأمانة والصدق والوثوق في الصدق. كذلك كلمة « ناقصات الحظوظ» بالنسبة لقوله تعالى: ﴿ **للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ (النساء ؛ ١١)، فإننا نلاحظ أن التشريع هنا أخذ منها في مقابل ما أُعطيت ، وأعطى الرجل في مقابل ما أخذ منه. وعندنا حديث عن أئمة أهل البيت (ع) يرتكز على هذا التوازن في هذه المسألة . فقد جاء في الكافي بإسناده عن الأصول، قال: قال ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين؟ قال: فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله - جعفر الصادق (ع) - فقال: إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة ، وإنما ذلك على الرجال[١]. وقد جاء في الفقيه ، عن محمد بن سنان، أن الرضا (ع) كتب إليه في ما كتب من جواب مسائله : علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث؟ لأن المرأة إذا تزوجت أخذت ، والرجل يعطي ، فلذلك وفّر على الرجال. وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى،لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت ، وعليه أن يعولها وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعول الرجل ، ولا

---

(١) الكافي، الكليني؛ ج:٧، ص:٨٥، رواية:٣، دار الكتب الإسلامية، طهران.

تؤخذ بنفقته إن احتاج، فوفر على الرجل لذلك، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾[١](النساء؛٣٤).

أما كلمة« ناقصات الدين» من جهة ترك الصلاة في أيام الدورة الشهرية ، فالمرأة تترك الصلاة طاعة لله، والله كما يُطاع في ما يوجِب، يطاع أيضاً في ما يُحرّم ، فلو لم يكن محرّماً على المرأة الصلاة أيام الدورة الشهرية لصلّت ، لكنها لا تصلّي طاعة لله؛ فكيف يكون هذا نقصان دين؟ ثم هل يقتضي هذا إذا سافرنا أن ينقص ديننا، لأن الصلاة تقصر، أو لأننا نفطر بالنسبة إلى الصوم؟ لذلك نقول: لا بدّ من أن يردّ علم هذا الحديث إلى أهله ، لأن الفكرة لا تتناسب مع طبيعة التعليل.

أما حديث: «لا تطيعوهن في المعروف، لكيلا يطمعن في المنكر»، فيؤكد على أن العلاقات بين المرأة والرجل عادةً علاقةٌ عاطفية قد لا تقف عند حد، فإن عوّد الرجل المرأة على أن يستسلم لها في الأشياء المعقولة استسلاماً كلياً ، بحيث يطيعها في كل شيء، فيمكن أن يقودها ذلك إلى أن تطمع من خلال هذه السيطرة وهذه الطاعة غير المحسوبة في المنكر، فكأن الإمام (ع) يريد أن يقول للرجال: توازنوا في علاقتكم بالنساء ، بحيث لا تكون الطّاعة لهنّ مطلقة، بل لا بدّ من تعويدهنّ على رفض بعض الأشياء ، لئلاّ يعملن على الضغط على عواطفكم وشهواتكم ليطلبن منكم الخضوع لهنّ في المنكر.

أما حديث: «كونوا من خيارهنّ على حذر»، فإنه دعوة للاحتياط من حالات الانحراف الطارئ، بمعنى أن لا يترك الإنسان الحذر حتّى من الخيّرات . وقد

---

(١) الفقيه ، الصدوق؛ ج:٤، ص:٣٥٠، رواية :٥٧٥٥، باب:٢.

أعطى الإمام (ع) هذا الخطّ بالنسبة للعلاقات العامّة في قوله - كما ورد في شرح نهج البلاغة - :«لا تثقنّ كل الثقة بأخيك، فإنّ سرعة الاسترسال لا تقال»(١).

■ **تقولون إنه ليس في الإسلام امرأة ورجل، علماً أن القرآن استخدم اللغة العربية، وهي من أكثر لغات العالم تمييزاً بين المرأة والرجل - كما يزعم الباحثون في شؤون الشرق - ومن مظاهر ذاك التمييز، حصر الأنوثة بنون النسوة، وتغليب المذكّر على المؤنث عند الجمع ، وما إلى ذلك. إلى أي حد تأثر الإسلام في أحكامه بهذا الحاجز الموضوع لغوياً بين الجنسين؟**

● تمثل أية لغة تعبيراً عن حركة المجتمع الذي تعيش فيه، وبما أن الذكورة والأنوثة وجودان متمايزان - على الأقل على مستوى الشكل - في الواقع الخارجي، فإن الإشارة إلى ذاك التمايز عبر التذكير والتأنيث أمر طبيعي جداً، ولا يتضمن أية أذية للرجل أو للمرأة. فمقابل نون النسوة التي تدل على جمع التأنيث، يوجد واو الجماعة التي تدل على جمع التذكير، والإشارة إلى الخصوصيات ، لا يمثل أي ميل إلى وضع الحواجز بينهما، أو أيّ انتقاص من خصوصية على حساب أخرى.

إن النظرة إلى التأنيث والتذكير باعتبارهما تحيزاً ضد المرأة، هي نظرة طفولية مصدرها الانفعالية ورفض الذات لدى الإناث، لأن تمييز المرأة عن الرجل في التعبير اللغوي يجد مرتكزه في التمييز الجسدي، وليس في ذلك التمايز النوعي بينهما كجنس أية دلالة سلبية كي يعمد إلى طمسه لغوياً.

أما ظاهرة تغليب التذكير على التأنيث لدى الجمع، فتعود بلا شك إلى الثقافة الاجتماعية التي انبثقت عنها اللغة العربية، فهي ثقافة تقدم الذكورة على

---

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج: ٢٠، ،باب: ٦٠٦، ص: ٣١٤.

الأنوثة، وتفضل الذكر على الأنثى، وهو أمر لا تختص به اللغة العربية فقط، بل نجده في لغات أخرى في العالم، لأن واقع تفضيل الذكورة على الأنوثة، واقع لا يختص به المجتمع العربي ما قبل الإسلام فقط، بل هو واقع عام نجده لدى أغلب الشعوب.

إن الإسلام، على أي حال، وإن كان قد استخدم اللغة العربية وعبَّر من خلالها، إلا أن أحكامه لم تخضع لقواعد التغليب في تلك اللغة، إلا من حيث التعبير، فهو خاطب الرجل والمرأة على حد سواء في ندائه: ﴿ يا أيها الناس ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾، ولم يميز بينهما على مستوى الحقوق والواجبات الإنسانية العامة، إلاّ في بعض الخصوصيات التي تمليها حقيقة التنوع بين الجنسين، وهذا ما يكشف عنه نظامه الحقوقي.

■ **ضمن هذه النظرة الإيجابية إلى المرأة، يوجد في القرآن من التعابير ما يتنافى مع القول باحترامها كإنسان، مثل كلمة «الوطء» وتعبير «تحت فلان». كيف تفسرون استخدام تعبيرات كهذه في الحديث عن علاقة المرأة بالرجل؟**

● في الحديث عن مسألة «الوطء» هذه، لا بد من التوقف عند طبيعة اللغة بوصفها كائناً حياً، حيث يكون لمفرداتها ولادة ونشأة وتطور، محكوم للمناخ الاجتماعي السائد. فكلمة «وطء»، وهي تدل على السحق بالأقدام، نشأت أساساً في مجتمع جاهلي يرى العلاقة بين المرأة والرجل على هذا النحو، ولكن هذه الكلمة تطورت وتجاوزت معناها الأساس الذي ولدت لتعبر عنه، إلى التعبير عن معنى آخر هو حالة التماس بين شخصين يكون فيها أحدهما من فوق والثاني من تحت، وهو الوضع الذي يكون فيه الرجل والمرأة خلال العملية الجنسية عادة، وبذلك زال عن الكلمة البعد المهين الذي يتضمنه معنى السحق بالقدم، وجرد عنها

هذا المعنى، وبالتالي، فإن استخدام القرآن لها لا يدل على أية إهانة للمرأة، وأي إيحاء بدونيتها.

وكذلك هي الحال بالنسبة لتعبير«تحت فلان» الذي استخدمه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ **ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا** ﴾(التحريم؛ ١٠) . فالتحتية هنا لا تعني الدونية، التي تجعل إنساناً فوق إنسان آخر، إنما هي تعبير عن الطبيعة المتعارفة للعملية الجنسية، حيث يكون الرجل فوق المرأة عادة. لقد تجردت الكلمة عن معناها الإيحائي الخاص إلى معنى أكثر عمومية. وبالتالي، فإن استخدام أي من هذه التعابير في القرآن، لا يدل على احتقار للمرأة.

■ **أليس في استخدام القرآن الكريم لكلمة «فضّل» دليل على تحيّزه لفكرة أفضلية جنس على آخر التي ساد الاعتقاد بها تاريخياً؛ وفي ذلك دليل على عدم مساواته بين الجنسين؟**

● التفضيل كلمة مجملة قد تدل على أمور متنوعة تعرف من القرينة المستخدمة في السياق، فقد تحدّث القرآن الكريم عن التفضيل بين الناس في قوله تعالى: ﴿ **الله فضل بعضكم على بعض في الرزق** ﴾(النحل؛ ٧١) وهو تفضيل لجهة النعمة لا لجهة القيمة. كما استخدم القرآن الكريم أيضاً كلمة «فضّل» في حديثه عن بني إسرائيل في قوله تعالى: ﴿ **فضلكم على العالمين** ﴾ (الأعراف؛ ١٤٠)،والتفضيل هنا هو تفضيل النعمة أيضاً وليس تفضيل القيمة بقرينة قوله: ﴿ **وآتاكم ما لم يؤت أحداً** ﴾(المائدة؛ ٢٠).

من هنا، فإن قوله تعالى: ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض** ﴾ (النساء؛ ٣٤)، تدل على أن التفضيل يطال وظيفة معينة يقوم بها الرجل ، وهي إدارة الحياة الزوجية، بلحاظ قرينة الإنفاق، ذلك أن التفضيل

كلمة مجملة كما سبق وأشرنا تطال النعمة، الدور ، القيمة، الوظيفة، ولكنها لا تدل بالضرورة على كل هذه الأشياء معاً، بل على أحدها، وهو ما تكشف القرينة القرآنية عنه.

■ **أبقى الإسلام على العديد من الأعراف الجاهلية في أحكامه (مثل المهر.. أنواع الطلاق)، مع إدخال بعض التعديلات عليها ، ما الذي يبرر بقاء تلك الأحكام، مع العلم أنه خالف في نظرته إلى المرأة نظرة الجاهلية؟**

● ليست كل الأعراف الجاهلية، صنيع الواقع الجاهلي نفسه، بل إن مصدر الكثير من تلك الأعراف هو الرسالات السماوية السابقة، ولكنها حرّفت عن معناها الإنساني الأساس، لذا ، فقد أبقى الإسلام على بعض تلك الأعراف بوصفها أموراً إنسانية عامة، وعدّل في معاني بعضها الآخر، كالمهر الذي حوله عن معناه كثمن للمرأة، إلى كونه عطية من الرجل لها، وكذلك الأمر بالنسبة للقضايا الأخرى.

مكمن التباينات بين الرجل والمرأة

■ **ألا تعتقدون بأن ثمة تفاعلاً بين طبيعة البنية الجسدية لكل من الرجل والمرأة، والبنى الأخرى النفسية والعقلية، تؤسس بدورها، التباينات بينهما في مختلف المجالات الحياتية؟**

●أثارت الفوارق بين المرأة والرجل، من النواحي الجسمية والعقلية والنفسية والتأثيرات المتبادلة بينها ، اهتمام الفلاسفة والعلماء قديماً وحديثاً. وقد أجريت العديد من الدراسات في هذا المجال، تناول البعض فيها اختلاف حجم دماغ المرأة عن حجم دماغ الرجل، وردّ إلى ذاك الاختلاف تفوّق الرجل في الإبداع والقيادة على المرأة، واستشهدوا على ذلك التفوق بعدد المبدعين الهائل في

التـاريخ ، بالقـياس إلى عدد المبدعـات، والدور القـيـادي البـارز للرجل على مـدى التـاريخ، حـتى في الحـالات التي تكون فـيـهـا المرأة مـسـؤولة ، وهناك من تناول موضوع الفروق من زوايا أخرى. ولكن لم تتوفر حتى الآن دراسة دقيقة يمكن الاعتمـاد على نتائجـهـا في حسم مـا بين الجنسين من اختـلافـات، أو الحكم على ضـوئهـا بتـفـوق الرجل على المرأة، لأن عـزل المرأة عن واقع الحـيـاة وعن حـركـة المسؤولية تاريخياً ، قد يكون المسؤول عن مـحدودية مـا قدمته المرأة لحركة الفكر والثقافة والقيادة وما إلى ذلك من إنجـازات. لهذا، فإنه من الصـعب جداً الوصـول إلى نتيجة حاسمة في هذا الموضوع ، لأن احتمال أن تكون السلبية التي فُرِضت على المرأة تاريخياً وأبعدتها عن النشاط الحيوي، هي المسؤولة عن تفوق الرجل المشـهود في الواقع ، وليست زيادة حـجم دمـاغه عن حـجم دمـاغ المرأة أو أي فـرق بيولوجي آخر موجود بينهما.

هناك نقطة يمكن الحسم بوجـودها، وهـي أن الجـانب الـعـاطفي لدى المرأة أقوى من الجانب العاطفي لدى الرجل ، ولعل السبب في ذلك، هو أن الله، سبحانه وتعـالى، أعدَّ المرأة لدور الأمـومـة ، وأناط حفظ الحياة الزوجية بأنوثتها، وهذا مـا يفرض أن تكون أكثر عـاطفية من الرجل، بـاعتبـار أن طبـيـعة دورها في الحـيـاة تسـتلزم ذلك، أمـا فـي مـا عدا ذلك ، وهـو مـا لا يدخل في إطار مـا أُعِد لـه الاثنان من دور خاص ، فلا اختلاف بينهما.

لو فرضنا أننا وضـعنا رجـلاً وامرأة في مـدرسـة واحدة ، في فـرع دراسـي واحد، فإن الرجل لا يتفوق على المرأة في ما يحصله من نتائج ، ولا يختلف عنها في مستوى استـيـعاب مـادة الدراسـة، سـواء أكانت مادة علمـية أم ثقافية ، إذا مـا توفرت للاثنين شروط التعلم نفسها. لذا، فنحن لا نستطيع الجزم بوجود فروق حقيقية بين الجنسين ، لأن الاخـتـلاف الكمي بين إنجـازات الرجل وإنجـازات المرأة تاريخـياً، لا يجد تفسـيره في وجـود اخـتـلافـات نوعية بينهمـا، وإنما يعـود ذلك

لعوامل أخرى ثقافية وتربوية واجتماعية وحتى سياسية واقتصادية.

■ **هل توافقون ، إذاً ، من يقول بأن صفات المرأة الجسدية والنفسية قد اكتسبت عبر الزمن من طريقة حياة المرأة ، ولو أن الرجل عاش الظروف نفسها لاكتسب صفات مشابهة؟**

● قولنا بأن بعض الصفات التي وسمت بها المرأة على مر التاريخ ، قد يكون مصدرها ما فرض عليها من إبعاد، لا يعني إلغاء الفوارق الطبيعية بين الجنسين، فللرجل صفات ذاتية وللمرأة صفات ذاتية لا يمكن أن تتغير، وهناك صفات مكتسبة، بحيث لو عاش كل منهما الظروف نفسها ، لاكتسب الصفات نفسها أو صفات مشابهة.

■ **ما رأيكم في قول البعض بأفضلية المرأة على الرجل، كونها تهب الحياة؟**

● إن القول بأن المرأة أفضل من الرجل، هو قول غير صحيح، تماماً كما القول بأن الرجل أفضل من المرأة قول غير صحيح ، فللرجل قدرة على الترقي تمكنه من أن يصبح أفضل من المرأة، وللمرأة قدرة مماثلة تمكّنها من أن تكون أفضل من الرجل ، أما التفاوت الحاصل في الواقع بين مستوى الاثنين، فقد يعود إلى أن المرأة أبعدت عن التجربة الثقافية والاجتماعية والسياسية على مدى التاريخ، لذلك أصبحت أدنى من الرجل ثقافياً وعقلياً وشعورياً ، وصارت توسم بالنقص قياساً إليه، ولا يعود النقص فيها إلى عناصر موجودة داخل تكوين شخصيتها. لذلك عندما أطلقت حريتها في ممارسة تجربتها الحياتية بشكل فعلي، استطاعت أن تبدع وأن تتفوق على الرجل في بعض الميادين .

أما مسألة أنها تهب الحياة، فهي لا تنتج الأفضلية، لأن الرجل يشاركها من حيث المبدأ في إنتاج الحياة في قضية التناسل.

عدالة الاختلاف ووظيفته

■ تؤكدون على وجود فروقات تتعلق بالدور الخاص لكل من الرجل والمرأة. ألا يتنافى ذلك مع العدالة؟

● ليس في ذلك ما هو ضد العدالة ، لأن العدالة هي منح الإنسان حقه الذي له، والله هو الخالق ليس لأحد حق عليه، فالله أعطى لكل إنسان خصائصه بحسب المهمة التي أرادها من خلقه .

كما أن العدل لا يقتضي المساواة بين الناس، بمعنى أن يكون كل الناس شكلاً واحداً ، بل ربما كان ذلك ضد العدل، لأنه يسيء إلى الحياة وتطورها، إنما العدل في الواقع هو أن نهيئ للناس فرص التحرك بطاقاتهم في حقوقهم وواجباتهم ، بما يتناسب مع خصائصهم.

لذلك، فإن معنى المساواة، أن نحكم بتساويهما في الإنسانية، ولكن ليس معنى العدل أن نحكم بتساويهما في الدور ؛ ليس ضد العدل أن تحمل المرأة ولا يحمل الرجل مثلاً، ولا ضد العدل أن تكون المرأة مرضعاً ولا يكون الرجل مرضعاً، ولكن العدل، هو أن تأخذ المرأة حقوقها كإنسان وأن يأخذ الرجل حقوقه كإنسان، العدل يمثل خط التوازن ولايمثل خط الوحدة.

■ أين ترون جذور استضعاف الرجل للمرأة عبر التاريخ؟ وهل ترون الضعف قدر المرأة الذي لا مفر منه تاريخياً؟

● لمعادلة القوة والضعف دور هام في صياغة التاريخ ، خاصة على المستوى المادي والجسدي. وبما أن الرجل أقوى جسدياً من المرأة، وبما أن الأمومة بما يترتب عليها من حمل وولادة ورضاع، تشكل ثقلاً لا يستهان به على المرأة، وبما أن الرجل على مستوى علاقته الخاصة بالمرأة هو العنصر الفاعل وهي

العنصر المنفعل، وهو أمر قد يوحي بقوته مقابل ضعفها، فإن هذه الأمور مجتمعة، فتحت أمام الرجل باب ظلم المرأة على مدى التاريخ، وهو ظلم ناتج عن الضعف والاستقواء في آن معاً، فلولا الضعف، لما كان الاستقواء الذي مارسه الرجل ضد المرأة. ولكن هذا لا يعني بالطبع أن الضعف هو قدر المرأة الذي لا مهرب منه، أو أنه صفة ملازمة للأنوثة، فحركة الإنسان في نظر الإسلام ليست محكومة إلا على المستوى التكويني لجسده كرجل أو كامرأة، حيث لا يمكن للرجل أن يؤدي وظائف المرأة البيولوجية مهما بذل من جهد، كما لا تستطيع المرأة تأدية وظائف الرجل البيولوجية أيضاً. أما ما يخرج عن الإطار التكويني للجسد كرجل أو كامرأة، فبيد الإنسان تغييره والتحكم به إلى حدٍّ بعيد إذا ما بذل الجهد اللازم لذلك.

على هذه القاعدة ، تقوم فلسفة تساوي الناس في المسؤولية أمام الله في الآخرة، سواء كانوا رجالاً أو نساءً. وإذا ما كانت بعض الظروف الخارجية أو الموروثات تتحكم بسلوك الإنسان إلى حد ما وتعيق حركته، فإن تلك الأمور لا تخرج عن كونها مجرد معيقات يمكن تجاوزها بمضاعفة الجهد، وليس محددات حتمية لقدرته في الحياة. من هنا، فإن ضعف المرأة ـ الذي أشرنا إليه ـ المتأتي عن بعض المعيقات الواقعية لحركتها جسدياً وتاريخياً، لا يمثل قدراً محتوماً عليها ، بل إنّ باستطاعة المرأة الانتصار على كل ما أعاق حركتها ويعيقها في الحياة ، والتحول من خانة الضعفاء التي حبست فيها طويلاً إلى خانة الأقوياء الذين يصنعون قدرهم بأيديهم.

■ قلتم بأن الإنسان ليس محكوماً إلا إلى تكوينه البيولوجي والوظيفة المتعلقة بذاك التكوين، البعض يرفض الخضوع حتى لهذا المحدد، فيعمل على تغيير هويته الجنسية، ما رأي الإسلام بذلك؟

● إن رَفْضَ الإنسان لهويته الجنسية قد يتأتى عن مؤثرات بيئية ، أو عن بعض الصدمات الحياتية، فالمرأة تتمنى أن تكون رجلاً، لأنها تشعر بالاضطهاد لكونها امرأة ، في مجتمع ينظر للمرأة كمخلوق ضعيف، فتتمنى أن تكون رجلاً لتمارس القوة ولتعيش دور المضْطَهِد لا المضْطَهَد، أو لتعيش دور القوي لا دور الضعيف. وقد يتعرض الرجل بالمقابل إلى تأثيرات خاصة في نطاق الأسرة أو ما سواها ، تدفعه إلى رفض جنسه والرغبة في تقمّص شخصية الأنثى. إن رفض الإنسان لهويته الجنسية يعود إلى عوامل نفسية واجتماعية وثقافية يفرزها في بعض الأحيان وضع بيولوجي خاص؛ الأمر الذي يحتاج إلى كثير من التوعية والتوجيه والتربية لمنع خلق أرضية مناسبة للرفض أساساً، علماً أن الاجتهاد الإسلامي لم يمنع المرأة من أن تتحول إلى رجل إذا كانت أوضاعها الجسدية تستدعي ذلك كما في حال الأنثى ـ الخنثى، ولم يمنع الرجل من أن يتحول إلى امرأة ، كما في حال الرجل ـ الخنثى، ولم يعتبر التحول محرماً. ولكن في الحالات الأخرى التي لا يرتكز رفض أي من الذكر والأنثى لجنسه على أساس بيولوجي، فإن الإسلام يرفض أن يتصرف الرجل كأنثى ، والعكس صحيح ، لأن هذا يمثل وضعاً غير طبيعي . إن على الإنسان أن يعيش نفسه ولا يعيش غيره في نفسه ، إننا نجد أن الحيوانات تتحرك في نوعيتها وتنسجم معها بشكل طبيعي ، وإن الكون كله لا يعيش مثل هذا الإرباك بين واقعه وبين ما يحب ، ولكن الإنسان صاحب الفكر، قد يعيش الحيرة بين هذا وذاك، لذلك فنحن نقول إنه لا بد من خلق الأرضية السليمة، لتوجيه الإنسان نحو تقبل جنسه ، لأن الرفض ضد مصلحة الإنسان. أعود وأكرر أن المرأة عندما تسترجل لن تكون امرأة ولن تصبح رجلاً، والرجل عندما يتأنث، فإنه لن يكون ذكراً ولن يصبح أنثى ، وبذلك يفقد حتى نفسه ويفقد الدور الذي يريد الله له أن يقوم به. لقد حدد الله الهوية الجنسية لكل إنسان ، حسب العناصر الحية الموجودة فيه، ولذلك، فإن أحاسيس الرفض للذات

تمثل حالة مرضية لا بد من أن نعالجها كما نعالج أيّ مرض يصيب الإنسان .

■ كيف تتجلى قيمة الرجل والمرأة ،و كيف تتحقق سعادتهما؟

● إن قيمتهما في المفهوم الإسلامي، هي في اعتبار نفسيهما مخلوقين لله، يجسدان طاعته، تعالى، في حياتهما، وفي تأدية دورهما في الكون على خط خلافته التي أرادها للإنسان.

أما كيف تتحقق سعادتهما معاً، ففي أن يقوم كل واحد منهما بدوره في حياة الآخر ، الذي كرست خصوصيته لأجل تأديته، بحيث يلبي كل منهما حاجة ذاك الآخر إليه، ببعدها الإنساني العام لجهة الإنجاب والتربية، وبعدها الخاص الذي يتحدد على ضوء البنية الشخصية لكل إنسان، حيث يؤدي تزاوج خصوصيتي المرأة والرجل إلى خدمة الحياة.

الفصل الثالث

■ عمل المرأة ودورها

- دور المرأة العام
- المرأة كربة منزل
- المرأة بين واجبي الزوجية والأمومة
- ميزان المسؤوليات بين المرأة والرجل
- المرأة وحق التعلم
- المرأة والعمل المعيشي
- حق مساواتها بالرجل في الأجر
- المرأة والعمل الفني والإعلامي
- العمل وحصانة المرأة الأخلاقية
- تعارض الزواج والعمل
- تعارض الأمومة والعمل

عـمل المـرأة ودورها

دور المرأة العام

■ **كيف ينعكس التساوي بين المرأة والرجل على تحديد دورهما في الحياة؟وهل يمكننا القول إن دور المرأة والرجل في الحياة واحد، طالما أنهما نفس واحدة؟**

● خلق الله الرجل والمرأة ليبنيا الحياة معاً، وليتكاملا على امتداد الحياة، لذلك فتح الإسلام للمرأة باب الحياة في كل ساحات الصراع جنباً إلى جنب مع الرجل ، تنصره وينصرها، تعينه ويعينها، تتكامل معه ويتكامل معها، ولم يفصل بينهما في الأدوار، وهذا أمر يعكسه بجلاء قوله تعالى :﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾(التوبة؛ ٧١). فإذا ما عرفنا أن المعروف يتسع لكل شيء إيجابي في الحياة، وأن المنكر يتسع لكل شيء سلبي في الحياة ، عرفنا أن الرجل والمرأة شريكان في بناء الحياة، فكما هوالرجل مسؤول عن المجتمع، فكذلك المرأة مسؤولة بالقوة نفسها عن المجتمع الذي تعيش فيه، فللرجل والمرأة، خارج نطاق ساحة الأمومة والأبوة الخاصة التي يختلف دور كل منهما فيها، ساحات واسعة ينطلقان فيها كإنسانين متساويين في الإنسانية ليبنيا الحياة جنباً إلى جنب.

هكذا نستطيع القول إن الإسلام فتح أمام المرأة باب الحياة بأسرها، ولم يحجمها في خصوصيتها كأنثى، كما يعتقد البعض .

■دور المرأة كـأنثى أين يتـجلى؟ كـيف وأين يمكن أن يلتـقي بدورها كإنسان؟

● الدائرة التي يمكن للمرأة أن تعبر فيها عن أنوثتها ضيقة إلى حد ما، فهي محصورة في الحياة الزوجية، حيث يتجلى دورها الأهم كأنثى، وفي المحيط العائلي والنسوي، حيث يمكن للمرأة أن تعبر عن أنوثتها بالزينة وما إلى ذلك... إضافة إلى الأمومة، وهي أهم دور أنثوي تقوم به المرأة، ولكن الأمومة نفسها ليست دوراً أنثوياً بحتاً، إنما هي دور إنساني أيضاً في حياة المرأة. لذا فإن دور المرأة كإنسان يبقى هو الدور الأهم في حياتها، وعليها أن تؤكد في حركتها أنها إنسان يملك عقلاً وإرادة وعاطفة، ويملك دوراً وطاقة حركة في الحياة. إن إنسانية المرأة هي الجانب الأهم في شخصيتها، لأنه الجانب الذي يجسد ما خلقها الله للقيام به في الوجود، فقد خلقها الله لتعطي الوجود من طاقتها، تماماً كما خلق الرجل ليعطي الوجود من طاقته. لذلك، نعتقد بأن البعد الأنثوي في شخصية المرأة يعيش في دائرة معينة، أما البعد الإنساني، فيمثل كل وجود المرأة . حتى أن البعد الإنساني في شخصيتها لا بد من أن يلتحم مع البعد الأنثوي في حركتها كأنثى، مع زوجها أو داخل إحساسها الخاص بالأنوثة ، بحيث يغني البعد الإنساني فيها تلك الحركة ويرقيها ويمنح عطاءها للآخر، الذي تقترن به، بعداً يرقّي الغريزة ويؤنسنها فعلاً وإحساساً، فلا تبقى العلاقة الزوجية علاقة أنوثة تعطي غرائزيتها للذكورة، وإنما هي علاقة إنسانية يعطي فيها كل طرف من خصوصيته، ذكراً كان أو أنثى، إلى الآخر ما يسعده ويلبي حاجته النفسية والجسدية.

المرأة كربة منزل

■ألا يقودنا التأكيد الإسلامي على خصوصية المرأة كأنثى في الأحكام والتشريعات إلى الاستنتاج بأن دور المرأة الأساس إسلامياً هو دور مربية المنزل؟

● القول بأن الإسلام يريد من المرأة أن تكون ربة بيت أولاً قول يثار دائماً، وهو لأجل ذلك جدير بالمناقشة، وهنا نحب الإشارة، قبل الدخول في صلب الموضوع ، إلى وجود نوعين من الأحكام في الإسلام : أحكام إلزامية تفرض على الإنسان الفعل أو الترك، وتسمى بالوجوب والتحريم، وأحكام ترخيصية تتمنى على الإنسان الفعل ولا تمنعه من الترك، أو تتمنى عليه أن يترك ولا تمنعه من الفعل، وتسمى بالاستحباب والكراهية ، أو تخيره بين الفعل والترك، وتسمى بالإباحة.

هل يفرض الإسلام على المرأة أن تكون ربة منزل قبل الزواج وبعده إسلامياً، لا يحق لأي إنسان ، أباً أو أماً أو أخاً أو أي قريب ، أن يلزم إلزاماً شرعياً المرأة قبل الزواج بالعمل في منزل والديها . فليس العمل المنزلي مفروضاً على المرأة، تماماً كما لا يملك الأب أو الأم أن يلزما إلزاماً شرعياً الولد الذكر على العمل في المنزل.

نعم، لها ذلك، إذا اختارته تطوعاً، من موقع الإحساس بالمسؤولية تجاه البيت الذي يرعاها.

وعندما تصبح الفتاة زوجة، فإن قيامها بالعمل المنزلي أو عدم قيامها به، يبقى أمراً طوعياً، تختار القيام به أو عدم القيام، فعقد الزواج لا يلزمها من ناحية شرعية بالعمل المنزلي، ولا حتى بتربية الأولاد ورعايتهم، إلا إذا أدخل الزوجان

أداء تلك الأعمال في العقد الزوجي كشروط خاصة.

إن الإسلام لا يعتبر عمل المرأة في المنزل من نتائج العقد الزوجي ، ولا يوجب على المرأة ممارسة أي عمل آخر خارج المنزل لإعالة الأسرة أوالمساهمة في إعالتها. ليس للرجل على المرأة بموجب عقد الزواج إلا العلاقة الزوجية الخاصة، وكل ما يرتبط بها، أما ما عدا ذلك، من تنظيم شؤون المنزل ورعاية الأولاد، فأمور غير مفروضة عليها.

يمكن أن ندرس قضية عمل المرأة في المنزل ، في هذا الاتجاه، من حيث كونه عطاء المرأة الأفضل الذي يتكامل مع عطاء الرجل الأفضل.

■ ألا يتضمن القول بأن المرأة غير ملزمة بالعمل داخل المنزل ، ولا بالعمل خارجه، إقراراً مبطناً بهامشية دورها في الحياة، أو على الأقل تشجيعاً لها على التزام الهامش؟

● القول بأن المرأة غير ملزمة بالعمل داخل المنزل أو حتى خارجه، لا يعني أن عليها عدم القيام بأي عمل في الحياة . بل غاية ما هناك، أن الاسلام أراد للمرأة ممارسة عملها المنزلي من موقع العطاء لا من موقع الإلزام، بصفته شكلاً من أشكال الخدمة الاجتماعية في إطار خاص ودور خاص.

وفتح لها من خلال عدم إلزامها بالعمل داخل المنزل فرصة المشاركة في بناء المجتمع الذي تعيش فيه ، فهي مكلفة، من وجهة نظر إسلامية، بالدعوة إلى الله وهداية المجتمع بمقدار طاقاتها، كما هو الرجل مكلف بذلك. وهي مكلفة ـ كما أشرنا سابقاً ـ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،الذي يمثل الرقابة العملية الاجتماعية ضد الانحراف في أي مجال من مجالات الحياة، وهو دور قد يصل إلى مستوى الثورة على الظلم والانحراف.

والقول بعدم إلزامية عمل المرأة المعيشي خارج المنزل، في ظل القول

بضرورة مشاركتها الرجل مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يعني بأي حال من الأحوال إلغاء دورها في الحياة ، بل إفساح المجال أمامها فعلياً للقيام بذاك الدور، بحيث لا تستهلك وظيفتها كأم وكربة منزل ومشاركتها في إعالة الأسرة ، وحتى مسؤوليتها عن إعالة نفسها، طاقتها على العطاء في الميدان العام.

إن الإسلام، بتخفيفه أعباء الحياة المنزلية والعائلية وحتى الزوجية عن المرأة، يقدم اعترافاً فعلياً بدور المرأة في بناء الحياة، ويقدم لها فرصة المشاركة عملياً في عملية البناء تلك.

المرأة بين واجبي الزوجية والأمومة

■ **على الرغم من تأكيدكم البالغ على أن دور المرأة كإنسان هو دورها الأول في الحياة، إلا أن هذه الأولوية تنتفي عملياً، بمجرد معرفة ما يوليه الإسلام لدور المرأة كزوجة وكأم من أهمية بالغة، تستدعي ملازمة المنزل، لرعاية الأطفال، وتلبية كافة حاجات الزوج. هل المرأة إسلامياً المسؤولة الوحيدة عن الأبناء تربوياً؟ وهل يتوجب عليها ملازمة أطفالها طوال الوقت؟**

● **أولاً:** وعلى الرغم من تأكيد الإسلام على أهمية دور المرأة كأم وكزوجة، إلا أننا نستطيع الاستفادة من مجمل أحكامه التي تحمّل الأب مسؤولية الأسرة، والأبناء خصوصاً، وتعطيه الحق في حضانتهم في حال الانفصال... إن الأب والأم شريكان فعليّان في عملية التربية، وإن الإسلام على الرغم من تقديسه الأمومة ، إلا أنه لم يجعل الأم مسؤولة عن الأبناء تربوياً. إن للأبوة والأمومة إلى جانب بعديهما العاطفي، بعداً تربوياً يتكاملان فيه، حيث تلعب خصوصية طبيعة كل منهما ـ (الأم كامرأة والأب كرجل) ـ وطبيعة الصلة التي تربط الطفل بكل منهما، دوراً في تنمية شخصية الطفل وإغنائها على جميع المستويات ، ومن

مصـاديق ذلك التكامل، ما تعطيه الأم لطفلها بفعل التصـاقها المباشر بجسده وتأمينها لحاجاته الجسدية والعاطفية من إحساس بالأمان الداخلي، في حين يتكفل الأب، ومن خلال رعايته لشؤون الطفل الخارجية، بمده بإحساس عميق بالحماية والقوة يستطيع من خلاله مواجهة العالم الخارجي.

ثانياً: إن حضانة الأم لطفلها، لها أهميتها الكبرى بالنسبة إلى الطفل، ولكن ليس هناك ما يلزم المرأة بأن تكون مع الطفل دائماً، ولا حتى مع الزوج، إلا اذا كان يحتاجها بشكل خاص.

من هنا، فإن التأكيد على أهمية دور المرأة الخاص كزوجة وكأم، لا يتنافى مع دورها العام كإنسان، لأن هذا الدور نفسه يحمل أبعاداً إنسانية عامة.

■ **في حال اختارت الأم العمل على ملازمة طفلها طوال الوقت، أين يمكنها إيداعه؟**

● إن شغلت الأم عن وليدها بسبب العمل أو بسبب أي شيء آخر، أمكنها الاعتماد على أي شخص تجده أميناً على الطفل لسد النقص الذي يحدثه غيابها عنه ، ولكن لا بد للأم من أن تحاول التواجد مع وليدها أكبر قدر ممكن من الوقت ، كي تعطيه من عاطفتها وحنانها ما يساعده على التخفف من الإحساس بالقلق الذي يخلقه غيابها عنه عادة.

■ **هل يعد إيداع الطفل في دور الحضانة أمراً مقبولاً؟**

● قد يكون إيداع الطفل في دار الحضانة هو الحل العملي والأنسب تربوياً له في حال كهذا، لوجود أخصائيين تربويين يشرفون على تلك الدور عادة، ولكن على الأم مضاعفة جهدها لتعويض الطفل ما ينقصه من حنان بغيابها، وما يسببه تواجده في وسط جمهور غفير من الأطفال المختلفين عنه من قلق وإحساس بالضعف.

ميزان المسؤوليات بين المرأة والرجل

■ **لِمَ لا يحمّل الإسلام المرأة مسؤوليات الرجل نفسها في الحياة، كما هي الحال في الغرب؟**

● عندما تتحمل المرأة المسؤولية التي يتحملها الرجل، تصبح ملزمة بالابتعاد عن الأمومة، لأن ذلك يفرض عليها أن تمنح كل جهدها لإعطاء هذه المسؤولية غناها وحيويتها وامتدادها، في الوقت الذي تثقلها فيه الأمومة؛ الأمر الذي يترك تأثيراً كبيراً على دورها كأم، وعلى الأسرة والمجتمع أيضاً. وبما أن أبوّة الرجل ليست في جسده، بينما أمومة المرأة في جسدها، فإن أبوّة الرجل أسهل من أمومة المرأة، ومن الطبيعي أن تثقل الأمومة المرأة جسدياً ونفسياً حتى في بدايات الحمل، وإن كانت لا تلغي طاقاتها، ومن الطبيعي أن تتعبها على الأقل بما لا تتعب به خارج نطاق الأمومة.

وهكذا عندما يولد الطفل، فإن المرأة التي لا تريد أن تتحمل مسؤولية البيت، لا بد لها من أن تستعين بامرأة أخرى حاضنة أو خادمة تقوم وظيفياً بذلك الدور نيابة عنها، وهو ما يعد التفافاً غير مبرر على دور المرأة كأم، وتشويهاً لذاك الدور، عدا أن ذلك يسيء إلى المرأة لحرمانها من جانب الأمومة الذي يمثل جزءاً هاماً من شخصيتها، كما يسيء إلى الولد لحرمانه من الاحتضان العاطفي الذي يحتاجه.

إن قيام المرأة بمسؤوليات الرجل نفسها، يعد استرجالاً يحرم المرأة من أنوثتها، والمرأة عندما تسترجل لا تصبح رجلاً ولا تعود امرأة، والعكس صحيح، فالرجل عندما يتأنث، لن يعود رجلاً ولن يصبح امرأة. إن الحياة تقوم على إبقاء الأشياء بحسب طبيعتها صفاتٍ وحركةً، لتنتج للحياة فكراً أو عملاً أو مشروعاً أو إنساناً أو ما أشبه ذلك.

إننا عندما ندرس واقع المرأة في المجتمع الغربي الذي يتطلع إليه إنساننا في الشرق، نجد أن الأزمات النفسية والمشاكل الزوجية والأوضاع العاطفية المعقدة، قد استطاعت أن تهدر قدراً كبيراً من إنسانية المرأة في مقابل ما حصلت عليه من مكاسب مالية أو اجتماعية، لن تستطيع تعويض المرأة ما فاتها.

نحن لا نريد حرمان المرأة من العمل ومن النشاطات الاجتماعية والثقافية، ولكن نريد القول إن علينا أن نوازن بين تلك المكاسب المطلوبة وبين المحافظة على شخصية المرأة كأنثى وكزوجة وكأم، كما أننا عندما نتحدث عن الرجل وعن حركيته في الحياة، فإن ذلك لا يلغي مسؤوليته كأب وكزوج وما يرتبط بتلك الأدوار من التزامات.

المرأة وحق التعلم

■ يدعي البعض أن أهمية دور المرأة كام يستدعي التركيز على إكسابها من العلم ما يخدم هذا الدور حصراً، فهل يرى الإسلام ذلك أيضاً؟

● العلم في الإسلام قيمة إنسانية عامة، ومقياس للتفاضل بين البشر، وعلى هذه الصورة يقدمه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ **هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون** ﴾(الزمر؛٩) ﴿ **إنما يتذكر أولو الألباب** ﴾(الرعد؛١٩)، وهو قيمة للرجل والمرأة على حد سواء، لا فرق في أهمية اكتسابه بينهما؛ يقول الإمام علي (ع): «قيمة كل امرئ ما يحسنه»[١]، أي ما يملكه من علم وخبرة. لذا، فإن الله، سبحانه وتعالى، عندما يوجه الإنسان إلى الاستزادة من العلم ﴿ **وقل ربي زدني علماً** ﴾(طه؛١١٤) وإلى التفكر: ﴿ **ويتفكرون في خلق السموات**

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج:١٨، باب:٧٨، ص:٢٣٠.

والأرض﴾(آل عمران؛١٩١) لا يوجه دعوته - وإن جاء الكلام القرآني في صيغة المذكر - إلى الرجال فقط، بل إلى النساء والرجال معاً، لأن الإسلام يرى، أولاً، أن كل إنسان - سواء كان رجلاً أو امرأة - مسؤول عن تحصيل إيمانه بالله وباليوم الآخر، بشكل مستقل عن الآخرين، طالما أن العقيدة موضوع غير قابل للتقليد. وبما أن الوصول إلى الإيمان يحتاج إلى إعمال الفكر وإلى اكتساب العلم لتوسيع أفق التفكير والإدراك، فإن المرأة تحتاج، كما الرجل، إلى تنمية طاقاتها العقلية بالعلم.

ولأنه - أي الإسلام - يرى، ثانياً، أن الرجل والمرأة يضطلعان بالدور الإنساني نفسه في الحياة - كما سبق وذكرنا - وهما بالدرجة نفسها مسؤولان فيها وعنها، فلا مبرر للمفاضلة في العلم بينهما، لا من جهة الدرجة العلمية التي يمكن أن يصلا إليها، ولا من جهة طبيعة ما يتلقياه من علوم.

والقول بأنّ المرأة مسؤولة أمام الله كما الرجل مسؤول أمامه، يشكل إقراراً باستقلاليتها وحريتها في الفكر والإرادة، وحاجتها إلى تنمية عناصر القوة فيها، والانتصار على نقاط ضعفها، وحماية نفسها من الانحراف، ومن تهديدات العالم الخارجي، وهي أمور يساهم العلم إلى حد بعيد في تحقيقها للإنسان، رجلاً كان أو امرأة.

إن التأكيد على دور المرأة كأم، لا يعني حصر حياتها وعلومها في هذا الدور، بحيث تُحرم من تعلم كل ما لا يدخل في نطاقه، كما يدعي البعض، فهي، كإنسان، تحتاج إلى كل عطايا العلم، لا إلى أمور محددة منها، والاحتجاج بأن طاقات المرأة محدودة جسدياً وعقلياً، قول مجحف ولا إنساني.

إنَّ الله، تعالى، خلق الرجل والمرأة ليتكاملا على مستوى خصوصياتهما في الحياة معاً، ولكنه جعل، في الوقت نفسه، كلاً منهما مسؤولاً أمامه وبشكل مستقل عن الآخر، والمسؤولية تستدعي امتلاك المرأة والرجل القوة وحرية

الإرادة والفكر والحركة كما أشرنا.. وإذا كانت أمومة المرأة تستدعي تنمية بعض الاستعدادات الخاصة فيها بهذا الاتجاه، فإنَّ أبوة الرجل تستدعي تنمية بعض الاستعدادات فيه أيضاً. وهاتان الخصوصيتان لا تمنعان إعداد الاثنين لتبادل الأدوار مستقبلاً في ما بينهما على هذا المستوى، وبالتالي، لا مبرر للتمييز بين المرأة والرجل في المسألة العلمية، لا من جهة المادة العلمية التي يتلقيانها، ولا من جهة المستوى الذي يمكن أن يصلا إليه.

■ **خارج نطاق الموقف الإسلامي من تعليم المرأة، توجد بعض العقبات الموضوعية التي تقف في وجه استمرارها في التحصيل العلمي، ومنها عدم مقبولية اختلاطها بالرجال، أو عدم مقبولية سفرها إلى الخارج بمفردها، وهي أمور يتوقف استمرارها في التحصيل عليها أحياناً، ما موقف الإسلام من ذلك؟**

●إن الاختلاط ليس محرّماً بالعنوان العام، إلا إذا أدى إلى الانحراف،وبالتالي فإنه لا يشكل حاجزاً أمام تحصيل المرأة العلمي، ولكن لا بد من إيجاد ضوابط معه تحمي الرجل والمرأة على حد سواء في حال حصوله.

أما سفر المرأة إلى الخارج للدراسة والتخصص، فليس هناك ما يمنعه شرعاً، تماماً كما لا يوجد ما يمنع سفر الرجل إلى الخارج للدراسة، والشرط في سفر المرأة والرجل واحد، هو إحراز كل منهما في مغتربه العلمي أو السياسي أو الاجتماعي، قدرة المحافظة على الالتزام الديني والأخلاقي، بحيث يأمن على نفسه من الانحراف دينياً وأخلاقياً... وبالتالي، فلا شيء يعيق عملياً إكمال المرأة تحصيلها العلمي إذا شاءت...

المرأة والعمل المعيشي

■ **ما الموقف الإسلامي الشرعي من عمل المرأة المعيشي؟**

● للمرأة في الإسلام حق العمل في كل مواقع العمل المشروع، كما للرجل حق العمل في كل مواقع العمل المشروع، فلها الحق في العمل؛ في الحقل وفي المصنع، وفي التجارة، وفي مختلف المجالات العامة. وللمرأة جهدها كما للرجل جهده، ولا يملك أحد نتيجة جهدها، بل هي كائن قانوني مستقل تملك كل عملها كما تملك كل نتائجه. فليس لأي رجل، أباً كان أو زوجاً او ابناً، سلطة على ما تملكه المرأة: ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾(النساء؛٣٢). فكما للرجل سلطة كاملة على ما يملك، كذلك للمرأة سلطة كاملة على ما تملك.

وعندما ندرس المسألة أكثر، فإننا نرى أن الإسلام اعتبر جهد المرأة داخل البيت كربة أسرة، جهداً يستحق الأجر لو أرادت أخذ الأجر عليه من زوجها، لأن الشريعة الإسلامية لا تلزم المرأة ـ كما سبق وذكرنا ـ من ناحية عقد الزواج بأن تقوم بما يحتاج إليه المنزل من أعمال، فعقد الزواج لا يلزمها إلا بالعلاقة الزوجية الخاصة بينها وبين الرجل، وخارج نطاق تلك العلاقة، هي إنسانة تملك كامل جهدها وكامل عملها. حتى أن الإسلام امتد بعيداً في ذلك، فأباح للمرأة ـ إذا ما أرادت ـ أخذ الأجرة حتى على إرضاع ولدها، بحيث إذا طلبت من زوجها ذلك، فعليه، من باب وجوب إنفاقه على ولده، أن يدفع لها أجرة الرضاعة، ولكن إذا ما طلبت أجراً يفوق الأجر المتعارف عليه، فإنه يملك، في هذه الحال، أن يأتي بامرأة أخرى ترضع الولد.

حق مساواتها بالرجل في الأجر

■ **هل في القرآن الكريم نصوص واضحة تحدد أجر المرأة والرجل، أم أن التشريع الإسلامي العام هو الذي يحدد ذلك؟**

● هناك آيات تتحدث عن موضوع العمل بشكل عام، فالقرآن يقول:

﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾(المائدة؛ ١)، فهو يخاطب المؤمنين والمؤمنات، ويطلب الوفاء بأي عقد يتعاقد عليه طرفان دون تمييز بين المرأة والرجل في هذا المجال.

وفي آية الرضاع، تحدث بوضوح عن حق الأم في إرضاع ولدها وأخذها أجراً على ذلك من الزوج ، قال تعالى: ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى** ﴾(الطلاق؛٦). يعني أن لها الحق في أخذ الأجرة الطبيعية، فإذا حدث تنازع في الأمر، وطلبت الأم أجراً مضاعفاً ، يمكن استرضاع امرأة أخرى. وهكذا ، فإن الإسلام لم يتحدث عن عمل الرجل بشكل خاص، وإنما أطلق التشريع في جميع المجالات من دون أن يميز أياً من الأعمال عن غيرها.

من خلال ذلك، نفهم أن الإسلام لم يميز بين الرجل والمرأة في حق العمل، وفي نتائجه، وإذا أردنا أن نقارب المسألة أكثر، فإننا لا نجد في الإسلام تمييزاً بين الرجل والمرأة في الأجر الذي يتقاضاه كل منهما على العمل نفسه، كما يحدث في بعض البلدان أو في بعض المواقع الصناعية أو الزراعية، حيث يتم اختيار المرأة للعمل باعتبار أنها تتقاضى أجراً أقل من أجر الرجل ، مما يدفع أصحاب العمل إلى استخدام النساء بدلاً من الرجال.

في الإسلام، لا يوجد شيء اسمه عمل المرأة وعمل الرجل، لجهة مقدار ما يأخذه كل منهما من أجر على عمله، بل إن الرجل والمرأة سواء، يحدد أجر أيٍّ منهما الاتفاق المبرم مع صاحب العمل. ولذلك، ليس هناك مشكلة، لا من ناحية أصل التشريع ، ولا من ناحية عقد الزواج، اسمها عمل المرأة، يوجب السؤال عن حلّيته أو حرمته، وعن المجالات التي يمكن للمرأة أن تعمل فيها والمجالات التي لا تستطيع العمل فيها، وعن الأجر الذي يمكن أن تتقاضاه.

■ يبدو إعطاء المرأة حق أخذ الأجر عن عملها في المنزل حقاً مستحيل التحصيل، في ظل العرف الذي يستنكره أولاً، وعدم إمكانية ذلك عملياً بسبب الضغط الاقتصادي الذي يعانيه الناس عموماً، فالرجل بالكاد يستطيع توفير متطلبات العائلة؟!

● ليس ضرورياً أن تأخذ المرأة أجراً فعلياً على ما تقوم به في المنزل، ولكن إعطاءها هذا الحق، يشكل على الأقل ضمانةً معنوية لها، فالإسلام لم يفرض على المرأة القيام بأي شأن من شؤون الحياة الزوجية، كي لا يشعر الزوج أن المرأة خادمة مكرسة لخدمته وخدمة أولاده مقابل الإنفاق عليها، وهو أمر يوحي للرجل بأنه ليس وحده من يعطي في الحياة الزوجية عندما يقوم بشؤون البيت اقتصادياً، بل إن المرأة أكثر عطاءً منه، لأن عطاءه ينطلق من موقع الالتزام بواجب، بينما ينطلق عطاؤها من موقع التطوع الكريم.

المرأة والعمل الفني والإعلامي

■ إذا كان عمل المرأة مباحاً، فهل يُعدُّ عملها في ميادين المسرح والسينما والتلفزيون، على ما يفترضه هذا العمل من اختلاط، مقبولاً؟

● لا مانع، من حيث المبدأ، من دخول المرأة مجالات العمل في السينما والمسرح، فليس في تلك المجالات، لجهة طبيعتها الذاتية، ما يرفضه الشرع، على أن تتم في العمل مراعاة الضوابط الأخلاقية التي يطلب الإسلام من المرأة والرجل مراعاتها في مثل هذه الأعمال. فموقف الإسلام من اختلاط المرأة بالرجل في هذا العمل لا يختلف عن موقفه من اختلاطهما في مجالات العمل الأخرى. وبالتالي، يبقى الموقف الإسلامي من هذا العمل إيجابياً طالما لم يكن سبباً لجر أي من الرجل أو المرأة إلى انحرافات أخلاقية. وليس مصدر ما نستشعره من رفض إسلامي

لدخول المرأة في هذه المجالات إلا الوحشة النفسية ، بسبب عدم وجود مسرح أو سينما إسلاميين.

ولكن إذا ما كانت المصلحة الإسلامية تقتضي إطلاق المسرح والسينما تحصيناً للناس ضد الثقافة الغربية، وتلبيةً لحاجتهم إلى هذا اللون من ألوان التعبير، بحيث يمكن أن يشكل وجود المسرح والسينما الإسلاميين وسيلةً لتوجيه الناس، وبديلاً يغنيهم عن رؤية الأفلام الأجنبية والعروض المسرحية المرتكزة على فلسفة الحياة الغربية، فإن بالإمكان تجاوز الكثير من السلبيات التي يمكن أن يحملها حضور المرأة في مجالات كهذه ، خارج النطاق الإسلامي.

إن العمل في مجال المسرح والسينما غير محرم من حيث المبدأ، ولكن المحرمات قد تأتي من بعض ما يفرضه العمل المسرحي من أمور، كأن تضطر المرأة إلى الظهور في وضعيات إغراء، أو إلى ملامسة جسد الرجل، أو إلى القيام ببعض الحركات غير المقبولة شرعاً، وغيرها من الأمور المحرمة، فإن ذلك يعتبر محرماً على الرجل، كما هو محرم على المرأة.

لذا، فإن عمل المرأة في المسرح الإسلامي، إذا ما راعى كل هذه الضوابط الأخلاقية ، أو مشاركتها في الأفلام التي يراعى فيها الابتعاد عن المحرمات ، يشكل عملاً مقبولاً من وجهة نظر إسلامية، ذلك أن حضور المرأة في أعمال فنية مشتركة مع الرجل، إذا كان منسجماً مع الجو الأخلاقي، لا يعتبر أمراً سلبياً.

■ هل باستطاعة المرأة تولي وظائف تحتاج إلى مجهود جسدي؟

● ليس لنوع العمل الذي يمكن للمرأة القيام به مقياس محدد، فأن تتولى المرأة وظيفةً ما تحتاج إلى مجهود (جسدي أو عقلي)، أمر يتعلق بطاقة المرأة نفسها ،لأن أداءها في بعض الأحيان قد يكون أفضل من أداء الرجل .

ولكن ما نستطيع تأكيده ، أن دور المرأة كأم هو دور أساسي في حياتها،

أما تحديد الأدوار الأخرى التي تختار تأديتها، فأمر يعود إليها شخصياً، ومناط بطاقاتها وإمكاناتها وقدراتها الخاصة.

إن اضطلاع المرأة بأي وظيفة غير الأمومة، عند توفر المناخات التي تحفظها كامرأة وكإنسان ملتزم أخلاقياً، أمر مفتوح وممكن.

■ **مما تقدم، نستطيع الاستنتاج أنه لا وجود لأعمال محرّمة على المرأة؟**

● نعم، إلا الأعمال المحرمة على الرجل أيضاً.

العمل وحصانة المرأة الأخلاقية

■ **هل هناك شروط خاصة تحيط بعمل المرأة؟**

● ليس هناك شروط خاصة إلا في نطاق الشروط العامة التي تحيط بوضع المرأة في المجتمع، فالإسلام يفرض على المرأة الحجاب، في المجتمع المختلط أو في المجتمع الذكوري، أما في المجتمع النسائي، فلا يفرض عليها ذلك، باعتبار أنه لا داعي لحجاب المرأة أمام المرأة.

ليست هناك شروط خاصة خارج نطاق الشروط العامة التي تفرض على العامل، رجلاً كان أو امرأة، الالتزام الأخلاقي، ومراعاة الالتزامات التي يفرضها تعاقده في جوانب أخرى، بحيث لا يكون العمل المتعاقد على أدائه متعارضاً مع أعمال أخرى كان قد تعاقد على أدائها مع آخرين. وهكذا، فإن المرأة عندما تتعاقد مع الرجل على أداء التزامات معينة داخل الحياة الزوجية، لا بد من أن تراعي الوفاء بالالتزامات التي وعدت بأدائها داخل البيت الزوجي، عندما تريد أن تعِد بأداء التزامات أخرى لإنسان آخر في النطاق العملي.

■ولكن أليست المرأة المؤمنة محصنة داخلياً، إلى درجة يمكن اعتبارها بمنأى عن أي خطر أخلاقي يتهددها في المجتمع؟

●القول إن المرأة المؤمنة تملك حصانة أخلاقية تفوق حصانة الأخريات، قد يكون صحيحاً من ناحية مبدئية، باعتبار أن الإيمان ينمي في الإنسان عنصر الرفض لكل الممارسات والسلوكيّات التي تتنافى وخط الإيمان، كما أن التربية تجذّر ذلك الرفض أكثر، ولكن ليس معنى ذلك أن الإيمان يصنع العصمة للمرأة المؤمنة، لأنّ المرأة المؤمنة ، كما الرجل المؤمن، إنسان، وهي تملك، بالتالي، الكثير من نقاط الضعف التي قد تحولها الضغوط النفسية إلى عامل ضغط على إيمانها يؤدي بها إلى الانحراف في بعض الحالات، ولكن مستوى انحرافها أقل من غيرها. كما أن إيمانها قد يستيقظ فيها بعد أن تنحرف ليعيدها إلى خط الاستقامة وهذا ما يعبر عنه القرآن الكريم في قوله تعالى :﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون﴾(الأعراف؛ ٢٠١).

تلك هي حال كل إنسان يملك التزاماً أخلاقياً، سواء أكان مصدره الإيمان - وهو العامل الأهم في مسألة الالتزام - أم كان مصدره التربية أو الوعي الخاص لدى الشخصية.

■ كيف تفسرون الموقف السلبي، الذي كان شائعاً حتى وقت قريب، من خروج المرأة للعمل أو حتى للعلم باسم الإسلام؟

● يعود ذلك الموقف السلبي من عمل المرأة، برأيي، إلى واقع التخلف الذي استطاع فرض نفسه على طريقة فهم الناس - حتى العلماء منهم - للنصوص الدينية. فالذهنية الثقافية المتخلفة التي حكمت العقول طويلاً، جعلت المفاهيم التي يؤمن بها الناس انعكاساً لذلك الواقع وتكريساً له في آن.

من هنا، فقد استغرق الناس في جانب واحد من الصورة ، وترسخ الاعتقاد بأن دور المرأة هو أن تكون ربة بيت، وأصبح - بالتالي - خروجها لطلب العلم أو

العمل، حركة مرفوضة اجتماعياً، لأنها تمثل خروجاً عن الدور الذي أعدت له، وفاتهم أن الإسلام عندما شدد على أهمية دور المرأة الخاص في البيت ، لم يلغ دورها العام في المجتمع، وأن دور المرأة كأم وكزوجة، يحتاج إلى وعي لا تحصّله بالقعود الجامد في المنزل.

هذا من جهة، أما من جهة ثانية، فقد لعبت الحساسية المرضية التي كان يعيشها المجتمع، آنذاك، تجاه الجانب الأخلاقي لدى المرأة بشكل خاص، دوراً في تشكيل ذاك الموقف، بحيث أصبح خروج المرأة إلى أي موقع من مواقع الحياة، كالمدرسة أو المصنع أو أية مؤسسة عامة، نذيراً على سقوطها الأخلاقي، كما لو كانت شيئاً لا يملك مناعة ذاتية ضد السقوط والانحراف، ويحتاج إلى التطويق والسجن حماية لها وللمجتمع الذي تنتمي إليه، علماً أن المرأة كالرجل بالنسبة لمسألة الأخلاق والمناعة الأخلاقية، بل هي - حسب ما نلاحظ - تملك مناعة أخلاقية تفوق ما يملكه الرجل بسبب قسوة المجتمع في الحكم عليها عند ارتكابها أي خطأ.

أعتقد أن مسألة رفض خروج المرأة طلباً للعمل أو حتى للعلم، تعود إلى الذهنية التي صنعها واقع التخلف الذي عاشه المجتمع الإسلامي في بعض المراحل.

■ يعود ما أشرتم إليه من حساسية اجتماعية تجاه أخلاقية المرأة إلى الاعتقاد السائد بأن انحرافها يمس شرف الأسرة والعائلة . ما موقف الإسلام من هذا الاعتقاد ؟

● يعتبر الإسلام أنَّ الشرف أمر شخصي، فكل إنسان مسؤول عن شرفه الخاص وليس مسؤولاً عن شرف العائلة أو القرية، وأن سقوط شرف العائلة لا يتم بسقوط شرف أحد أفرادها، قال الله تعالى: ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما

سـعى﴾(النجم؛٣٩). ﴿ولا تزر وزارة ور أخـرى﴾ (الأنعـام؛ ١٦٤) فكل إنسـان يتحمل ، من منظور إسلامي، مسؤولية خطئه، يعاقب على ذلك الخطأ بحسب حجمه في الدنيا والآخرة، وهو يسقط أو يرتفع بفضل ما يقوم هو به من أعمال صالحة أو طالحة ، تطاله شخصياً أو تطال محيطه. بالتالي، فإن قيام فرد بعمل مرفوض، مهما كان بالغ السوء، كخيانة الوطن مثلاً، لا يتحمل وزره أحد غير من قام به، لا الأهل، ولا الجماعة التي ينتمي إليها، ولا حتى الوطن ، طالما لم يشارك أي من هؤلاء الأطراف في خيانته تلك ... على هذا الأساس ، فإن الإسلام لا ينظر إلى انحراف أي شخص (رجلاً كان أو امرأة) بوصفه إساءة إلى شرف العائلة أو المجتمع الذي ينتمي إليه المنحرف، (سواء كان ذاك الانحراف أخلاقياً أو دينياً أو سياسياً...).

من هنا، فإنه لا يعطي أي شخص، مهما كانت درجة قرابته من الفتاة التي تنحرف، في حال كان موضوع الانحراف جنسياً ، الحق في إصدار الحكم عليها وتنفيذه، وهو يعتبر الأب أو الزوج أو العم أو الأخ... القاتل مجرماً كأي مجرم آخر لا يخفف عنوان المحافظة على الشرف من حجم جريمته، كما هي الحال في بعض القوانين الوضعية التي تراعي هذا الاعتبار، لأنه لا يعتبر شرف العائلة منوطاً بشرف بنت من بناتها أو ولد من أولادها، وأن شرف العائلة أو الضيعة أو الوطن، لا يسقط بوجود شخص خائن أو منحرف أو زانٍ...

العرف الذي يعطي الرجل الحق في قتل الفتاة المنحرفة، عرف جاهلي لا يعترف به الإسلام، بل يعمل على تخليص المجتمع منه.

تعارض الزواج والعمل

■ **لو رأى الرجل أن عمل المرأة في الخارج، سوف يؤثر سلباً على**

واجباتها داخل المنزل، فهل يحق له منعها من العمل؟

● قلنا سابقاً إنه لا يوجد أي إلزام شرعي للمرأة بأي عمل منزلي، وقد تحدثنا أن الرضاع يمكن أن يكون عملاً مأجوراً داخل الحياة الزوجية. وبالتالي، فإن الرجل لا يستطيع تقييد حرية المرأة تحت عنوان التقصير في أداء الواجبات المنزلية.

هناك حالة واحدة يمكن للرجل فيها أن يقيّد حرية المرأة داخل البيت بمقتضى التعاقد، وهي أن يتنافى عملها مع حقه الخاص كزوج، فليس للمرأة القيام بأي عمل خارج البيت، يضيع معه حق الرجل الخاص الذي التزمت به اختياراً في عقد الزواج. هناك رأي فقهي ، يقول إنه ليس للزوج منع المرأة من الخروج من بيتها إلا في ما ينافي حقه الزوجي، وأما في ما لا ينافي هذا الحق، فلها الحرية في الخروج كأي إنسان.

العرف الاجتماعي الذي يقضي بالتزام المرأة المنزل، لا يلزم المرأة شرعاً بذلك، لأن الأعراف الاجتماعية، في هذا المجال، لا تلزم الإنسان شرعاً، إلا إذا تحولت إلى شرط ضمني، تلزم المرأة به نفسها ، داخل عقد الزواج.

■ **كيف يمكن للمرأة أن توفق بين حياتها الخاصة والعامة ، خاصة إذا ما عارض الزوج مشاركتها في النشاط العام؟ ما الموقف الشرعي من ذلك؟**

● كي توفق المرأة بين علاقتها الزوجية الخاصة، ومسؤوليتها الاجتماعية العامة، لا بد لها أولاً، من التفاهم مع زوجها على طريقة توزيع وقتها بين أداء حقوقه الخاصة والعامة كزوج، وبين أداء حقوق المجتمع عليها. هذا إذا كان الرجل واعياً لأهمية النشاط الاجتماعي، ومتفهماً لضرورة مشاركة زوجته فيه. أما إذا كانت العلاقة الزوجية تفتقر إلى هذا النوع من التفاهم الذي يمكن التأسيس عليه في مسألة التوفيق تلك، فلا بد للمرأة من العمل على اكتشاف نقاط ضعف زوجها

من حاجات وعواطف وأوضاع، والتصرف بلباقة لاحتوائها ، واستخدامها مداخل لتحصيل قبوله بعملها الاجتماعي. إن احتواء المرأة لزوجها في حاجاته وعواطفه وما إلى ذلك، يحمل الرجل عادة على القبول بإعطائها المزيد من الحرية في حياتها الخاصة والعامة، ويفسح لها المجال للحركة خارج العلاقة الزوجية.

أما إذا كان موقف الزوج موقف التمرد، كحال الكثير من الأزواج الذين يحددون مواقفهم على ضوء رغباتهم الذاتية فقط، دون النظر إلى ما عداها من أمور، ويطلبون أن تكون زوجاتهم لهم بالمطلق، حتى في الحالات التي لا يحتاجونها بشكل خاص كأزواج، أو كحال من يفرضون على زوجاتهم أن يبقين خارج العمل الاجتماعي أو السياسي من موقع العقدة الذاتية الخاصة من ذاك العمل، في مثل هذه الحالات التي لا ينفع فيها الحوار ، ولا محاولات الاحتواء ، على المرأة أن تعمل على حماية حياتها الزوجية أولاً، خاصة إذا كانت تجد نفسها في حياتها الزوجية تلك، ثم تحاول استغلال الظروف التي تسمح لها بالعمل في النشاط العام من دون أن يتصادم ذلك مع حياتها الزوجية.

أما إذا كانت الزوجة لا تجد نفسها في إطار العلاقة الزوجية كما يفرضها زوجها ، فعليها طرح الأمر عليه بوصفه مشكلة تهدد العلاقة الزوجية بينهما، كي تفرض على الزوج مراعاة حاجتها إلى العمل. ففي الوقت الذي نؤكد فيه على ضرورة صبر الزوجة ما أمكن ريثما تجد حلاً لمشكلتها، نقول إن العلاقة الزوجية يجب أن تقوم على المودة والرحمة ، فإذا ما فقد كل طرف فيها إمكانية الاستقامة على الخط، أو إمكانية التفاهم على صيغة موحدة للحياة، فإن بإمكانهما الاتفاق على حل آخر بلا شك.

أما من الناحية الشرعية، فإن مدى أهمية قبول الرجل بعمل زوجته ـ طوعياً كان أو معيشياً ـ تتعلق بمشروعية خروج المرأة من بيت زوجها دون إذنه، ومشهور الفقهاء من السنة والشيعة يتفقون على أن خروج المرأة دون إذن زوجها

غير جائز إلا في حال كان خروجها واجباً شرعياً تفرضه المصلحة العليا للمجتمع، أو في حال كانت قد اشترطت لنفسها حرية الخروج في عقد الزواج.

أما نحن، فنرى أنه بإمكان المرأة الخروج من بيت زوجها وإن عارض ذلك، بشرط أن لا يتنافى ذلك مع حق زوجها الخاص. وبالتالي، فإن بإمكان المرأة أن تجد الطريقة التي تراها ملائمة للتوفيق بين حياتها الزوجية وحياتها العامة، بحيث تحرص على التواجد في المنزل في الأوقات التي يحتاج فيها الزوج إليها.

■ **ما الموقف الذي يفترض - برأيكم - أن يتخذه الزوج كي يتقبل عمل زوجته في الخارج؟**

● على الزوج أن لا يعتبر زوجته ملكاً شخصياً له، كما لو كانت قطعة من الأثاث، بل عليه أن ينظر إليها كإنسان، يملك حقوقاً عليه، كما له هو على ذاك الإنسان حقوق. ولذلك، فإن على الرجل معاملة زوجته، بما يحب أن تعامله به في ما لو كانت تملك السلطة والحق في منعه عن أداء مسؤولياته السياسية أو الثقافية أو الدينية. وعليه أن يسأل نفسه، هل يكون مرتاحاً إذا ما استعملت هذا الحق ضده!؟ إن على الرجل احترام زوجته كإنسان، شخصيةً وطريقة حياة، كما يريد لزوجته أن تحترم إنسانيته في ذلك، وعليه أن لا يحكم القانون الجامد في علاقته بها، فإن الله وضع قانوناً يحدد حق الزوج على الزوجة، وحق الزوجة على الزوج، ولكنه أراد للزوجين استعمال حقوقهما التفصيلية بمرونة، تحت العنوان العام الذي وضعه لحقوقهما كزوجين وهو : المودة والرحمة.

إن اضطهاد الزوج لزوجته ، ومنعه إياها من القيام بالأعمال التي تغنيها إنسانياً وتغني المجتمع بها، يمثل ابتعاداً عن المودة والرحمة. وليس معنى ذلك أن على الأزواج إعطاء الزوجات حرية التحرر الكامل من المسؤوليات الزوجية، لأن على المرأة تأدية مسؤولياتها كزوجة ما دامت اختارت الزواج ، ولكن ليس معنى

ذلك إلغاء دورها خارج نطاق علاقتها بزوجها وأولادها. فللمرأة ساعات فراغ لها استثمارها خارج نطاق حياتها الزوجية، كما أن للرجل ساعات فراغ له استثمارها خارج نطاق حياته الزوجية أيضاً. على الرجل أن ينطلق من ناحية إيمانية وإنسانية ليعطي لزوجته الحرية في إغناء تجربتها الإنسانية، وإغناء المجتمع بتجربتها، فقد جاء في الحديث الشريف :«إنَّ الله يحب المرء المسلم الذي يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه»(١) ، وإذا كانت الزوجة زوجة للرجل بالجسد، فهي أخته في الإيمان، وعليه أن يعاملها بما تقتضيه تلك الأخوّة. جاء في وصية الإمام علي(ع) لولده الحسن(ع) قوله :«يا بني، اجعل نفسك ميزاناً في ما بينك وبين غيرك، فأحبب لغيرك ما تُحبُّ لنفسك، واكره له ما تكره لها»(٢) .

■ إذا ما فرضت الضرورات تخلي أحد الزوجين عن نشاطه في الخارج لمصلحة العائلة، فمن منهما برأيكم يفترض أن يتخلى؟

● أمور كهذه لا بد من دراستها دراسة واقعية، فهي لا تدرس بالمطلق، بحيث يمكن القول إن على المرأة أن تتخلّى عن المسألة الاجتماعية لحساب القضايا الخاصة، أو أن على الرجل أن يكون هو من يتخلّى، لا بد من دراسة حاجة المجتمع لتحديد من يتخلى عن نشاطه العام، المرأة أو الرجل، في حال كانت القضية عامة لا خاصة، ففي بعض المراحل، تفرض الحاجة تخلّي المرأة عن دورها في موقع من المواقع، لأن دور الرجل أغنى، أو العكس. إن مناقشة المشاركة في الحركة الاجتماعية أو السياسية، يجب أن لا تنطلق من عقدة المرأة والرجل ، لأن القضايا العامة تستدعي التفكير في الإنسان ـ المرأة، وفي الإنسان ـ الرجل ، وفي مصلحة الإنسان هنا وهناك.

---

(١) البحار، المجلسي، ج ٦٠، باب: ٤، ص: ٢٧، رواية: ٤١.

(٢) نهج البلاغة، الإمام علي بن أبي طالب ، ص : ٢٩٦، الكتاب: ٣١، سطر: ٦.

■ كيف يمكن القول بأن عمل المرأة خارج المنزل مقبول وممكن، في ظل عدم استعداد الرجال عادة لمساعدة زوجاتهم في الأعمال المنزلية، باعتبار أن ذلك أمر معيب؟

● مصدر القول بأن عمل الرجل داخل المنزل أمر معيب، ثقافة اجتماعية صاغها التخلف، لا الإسلام، فليس للإسلام أية علاقة تذكر بهذه النظرة، وقصة الإمام علي (ع) مع السيدة الزهراء (ع) دليل بيّن على ذلك، فنحن نقرأ أن السيدة الزهراء والإمام علي (عليهما السلام) التقيا عند رسول الله ليقسّما بينهما العمل، لأن كل واحد منهما كان مثقلاً بالمسؤوليات. فجعل الرسول للزهراء إعداد الطعام والخبز، وجعل لعلي كنس البيت والاحتطاب، وهذا يدل على أن مشاركة الرجل في العمل المنزلي لا تحمل أية مهانة في ذاتها للرجل.

أن يقوم الرجل بكنس المنزل، أمر قد لا يقبل به أغلب الرجال، ولكن علياً قبله بشكل طبيعي، كما لو كان جزءاً من مسؤولياته الخاصة.

إن العمل إسلامياً، طالما لم يكن محرماً، شرفٌ مهما كان نوعه، ولا فرق بين أي عمل وآخر على مستوى الكرامة.

إضافة إلى أن النظرة إلى العمل المنزلي كأمر مهين، لا يقتصر على الرجل فقط، بل يشمل المرأة أيضاً التي لا تقبل قيام الرجل معها بشؤون البيت، فهي ترى في ذلك تدخلاً في شؤونها، واتهاماً مبطناً لها بالتقصير، وتعدياً على مسؤولياتها.

لذا، فإن الرجل ليس هو المسؤول الوحيد عن هذه النظرة بصفتها عائقاً أمام عمل المرأة في الخارج، وبالتالي، فإن تغيير تلك النظرة يستدعي العمل على أكثر من مستوى اجتماعي وثقافي، لتجاوزها.

تعارض الأمومة والعمل

■ **تستهلك الأمومة قدراً كبيراً من وقت وجهد المرأة . كيف يمكن للمرأة برأيكم التوفيق بين دورها كام ودورها الاجتماعي العام؟**

● باستطاعة المرأة استغلال أوقات فراغها للمشاركة في النشاط الاجتماعي، فكل امرأة مهما كان وضعها، تملك أوقات فراغ ، قد تطول أو تقصر، تستطيع استغلالها خارج النطاق الأسري.

لذا، فإن مسؤوليات الأمومة لا تمثل تبريراً لانعزال المرأة عن المجتمع، ولا سبباً للابتعاد عن تحملها المسؤوليات العامة.

■ **هل يوجد عمر معين للطفل يفترض معه أن تجمد الأم فيه نشاطها الاجتماعي؟**

ليس هناك امرأة - برأيي - تضطر إلى تجميد حياتها الاجتماعية بفعل انشغالها بأولادها، لأنه سيبقى لها مقدار معين من الوقت مهما كان ذاك الوقت المتبقي قليلاً، يمكنها التنفس فيه اجتماعياً، ويمكنها توظيفه في خدمة الصالح العام.

■ **بكلمة موجزة، ما إيجابيات عمل المرأة وسلبياته خارج البيت، برأيكم؟**

● لعمل المرأة خارج المنزل ، بلا شك ، تأثيرات إيجابية على شخصية المرأة في الدائرة الخاصة، لجهة ما يمكن أن يحققه لها من اكتفاء اقتصادي يحميها من الظروف الصعبة التي قد تقودها إلى ما لا تريده، أو حتى إلى الانحراف، ولجهة ما يمكن أن يؤمنه ذاك الاكتفاء، من استقلال ذاتي عن الآخرين، يحميها من

الخضوع لضغوطاتهم، في حال شاؤوا الضغط عليها بأي اتجاه.

ولكن عمل المرأة خارج المنزل يتم غالباً - خصوصاً بالنسبة إلى المرأة الزوجة - على حساب الأولاد وعلى حساب الحياة الزوجية ، لذا ، فإن المرأة عندما دخلت ميدان العمل بفعل التطور الصناعي، افتقدت الكثير من السلام النفسي، وأصبحت تعاني الكثير من المشاكل التي أفرزها غيابها عن المنزل ، (دور الحضانة، الخادمة في البيت، الجفاف في العلاقات الزوجية، وما إلى ذلك).

كما أن لذلك سلبيات من الناحية الأخلاقية، لأن المجتمع الذي لا يمتلك مناعة أخلاقية، معرضٌ للانحراف، فالمجتمع الإنساني، على الرغم ممّا توصل إليه من تطور حضاري، لا زال ينظر إلى المرأة كجسد، وهذا ما نلاحظه من خلال ما تقوم به شركات الإعلان ودور الأزياء ، وما تقوم به الثقافة الفنية النسائية، وما إلى ذلك. فالرجل ينظر إلى المرأة دائماً من موقع الذكر في نظرته إلى الأنثى ، لا من موقع الإنسان في نظرته للإنسان الآخر. إننا عندما ننظر إلى هذا الجانب، وإلى كثير من التجارب الصعبة التي تمر بها المرأة، فإننا قد نجد لعملها كثيراً من السلبيات على المستوى الأخلاقي.

هناك مجتمعات لا تجد مشكلة في هذا الأمر، لأنها لا تجد الالتزام الأخلاقي ضرورياً من الأساس، كما هي حال المجتمعات التي تعطي للرجل وللمرأة حرية التصرف في جسدهما دون أي ضابط أخلاقي. إن هذه المجتمعات لا تعاني من سلبيات عمل المرأة على المستوى الأخلاقي، ولكنها تعاني ممّا يفرضه ذلك من ارتباك في العلاقات بين الرجل والمرأة.

الباب الثاني

المرأة والرجل
في ميزان الحقوق

الفصل الأول :

الحقوق في الإطار الخاص

الفصل الثاني :

الحقوق في الإطار العام

الفصل الأول

■ الحقوق في الإطار الخاص

- حق القوامة للرجل وحدودها
- حدود طاعة الزوج
- حرية المرأة في الخروج والحركة
- حق المرأة الجنسي
- النشوز ...وممارسة العنف ضد المرأة
- المرأة وحق الطلاق
- حضانة الأولاد
- لماذا تعتد المرأة؟
- تعدد الزوجات وشرط العدالة

المرأة والرجل
في ميزان الحقوق(*)

■ في ظل ما أكدتم عليه حتى الآن من مساواة في القيمة الإنسانية بين المرأة والرجل ، إلى ماذا تردون الاختلافات البيّنة في حقوق كل منهما؟

● لا ريب، أن الخطاب الشرعي الإلهي، فيه ما هو إنساني عام يحاكي الذكر والأنثى معاً، باعتبارهما يجسدان حقيقة إنسانية واحدة، ولكن بما أن الرجل والمرأة يمثلان تنوعاً لهذه النفس الإنسانية، وهو تنوع بيّنّا طبيعته، فإنه من الطبيعي أن يأخذ هذا الخطاب بعضاً من ملامح هذا التنوع ، بحيث تترك خصوصية كل من الرجل والمرأة تأثيرها على بعض الأحكام ، على قاعدة وحدة الخط، وهو ما يمكن أن نستنتجه من القراءة العامة لتلك الأحكام.

(*) استفدنا مضمون هذا الفصل من الندوة الحوارية التي أجراها مركز شؤون العمل النسوي التابع للمستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية مع سماحة السيد تحت عنوان«المرأة بين واقعها وحقها في الاجتماع السياسي الإسلامي» بتاريخ ٢٨ / ١١/ ١٩٩٤، في قاعة الجنان، بمناسبة ذكرى ولادة الصديقة فاطمة الزهراء(ع) . وقد ارتأينا تثبيت مادة الندوة هنا لانسجامها مع السياق العام للكتاب.

الحقوق في الإطار الخاص

حق القوامة للرجل وحدودها

■تقع القوامة في قمة ما يمتاز به الرجل على المرأة في ميدان الحقوق، وهي، بنظر البعض، المدخل الذي برر سيطرته عليها تاريخياً. هل ينسجم تخصيص الرجل بهذا الحق ، مع الاعتراف بتساويهما في الإنسانية؟

● يوسع البعض من مصداق قوامة الرجل على المرأة لتشمل كل شيء، بحيث يصبح الرجل هو القائم على مختلف شؤون المرأة ولا قوامة للمرأة على أي شأن من شؤونها. ولكن القوامة، بمفهومنا، ليست شاملة لكل شيء، بل هي مختصّة بالدائرة الزوجية فقط، فالآية القرآنية التي أعطت للرجل حق القوامة تقول: ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ (النساء؛٣٤). فالحالة الوحيدة التي يجب فيها على الرجل الإنفاق على المرأة ، هي حالة الزواج، أما الابنة، فيجب على الرجل الإنفاق عليها بصفتها ابنته لا بصفتها امرأة.

ومسألة القوامة في هذه الدائرة لا تتعلق بعنوان المفاضلة بين الجنسين ، بل تتعلق بعنوان تنظيم البيت الزوجي وإدارته ، وهو دور لا يحتمل أن يتولى قيادته أكثر من شخص واحد. لذلك، كانت الولاية للرّجل باعتبار تمتعه ببعض

الخصائص التي تؤهله لذلك جسدياً ونفسياً، إضافةً إلى مسألة الإنفاق.

وهكذا، فإذا ما كانت مسألة الإدارة اختراقاً لإنسانية الإنسان، لكان علينا رفض كل المواقع التي يكون فيها المدير المسؤول أوّلاً ويكون الآخرون تحت سلطته.

هذه نقطة. وهناك كلام آخر قد يُثار انطلاقاً من الآية الكريمة: ﴿ **ولهنّ مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة** ﴾ (البقرة؛ ٢٢٨). هذه الدرجة في التشريع ليست إلاّ بعض الحقوق الزوجية التي ينفرد بها الرجل، وفي مقدّمتها حق الطلاق، وهي ليست درجة بالمعنى الإنساني، بل هي درجة بالمعنى الإجرائي يقتضيها واقع تنظيم البيت الزوجي.

■ **نرجو إيضاح المقصود من قوله تعالى الذي جئتم على ذكره: ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾.**

● إن كلَّ حق يملكه الرجل على المرأة، تملكه المرأة على الرجل، ما عدا حق الإنفاق؛ فلا يجب على المرأة الإنفاق على الرجل. وحق الطلاق، وفي ما عدا ذلك ﴿ **لهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة** ﴾ والدرجة هي: حق الرجل في الطلاق، ومسؤولية الرجل في الإنفاق، وما عدا ذلك، فالآية شاملة لكل الحقوق.

■ **إذا كانت القوامة معلّلة بإنفاق الرجل على المرأة، ألا ترون أن مشاركة المرأة للرجل في عملية الإنفاق مزيلة لهذا التعليل؟**

● لو فرضنا أن المرأة أنفقت، فإنفاقها لا يلغي كونه تبرعاً منها، وليس واجباً. في المقابل، فإن الله، سبحانه وتعالى، عندما جعل القوامة للرجل، جعل عليه واجب النفقة. وقلنا إن القوامة هي عملية إدارية.

حـدود طاعـة الـزوج

■ **هل تتـضـمن الـدرجـة التي أعطاها الإسـلام لـلرجل علـى المرأة في الحياة الزوجية حق الطاعة أم لا؟**

● الدرجة المتفق عليها بين الفقهاء هي الطلاق، وتضمنها لغير ذلك موضع خلاف بينهم ، فعبارة «درجة» مبهمة ، والقدر المتيقن منها أنها الطلاق، أما عدا ذلك فغير معلوم، ولا ظهور لها على أي شيء آخر.

■ **كيف يُقال إذاً إن على المرأة أن تطيع الله في زوجها؟**

● إن طاعة الله في الزوج تكون بأداء حقوقه الزوجية . الإسلام لم يفرض على المرأة إطاعة زوجها طاعة مطلقة بحيث تلغي إرادتها والتزاماتها وقناعاتها في حياتها الخاصة والعامة من أجله.

إطاعة المرأة الله في زوجها، تعني إيفاءها بالتزاماتها الزوجية التي ألزمت نفسها بها من خلال عقد الزواج ، كما أن على الرجل أيضاً إطاعة الله في زوجته بحيث يؤدي التزاماته العقدية والإيمانية لها.

إن الإسلام لا يلزم الزوجة بأن تتفق مع زوجها في الرأي السياسي أو الاجتماعي، ولا حتى في المزاج. فالرجل لا يستطيع أن يفرض على زوجته أن تأكل أو تلبس بالطريقة التي يحبها هو.

الزوجة إنسان لها أن تأخذ حريتها خارج التزاماتها الزوجية، أما في ما يتصل بالتزاماتها الزوجية، فإن عليها إخضاع إرادتها لإرادة زوجها في الجانب الذي تفرضه طبيعة الالتزام الزوجي.

حرية المرأة في الخروج والحركة

■ **إذا لم تكن المرأة ملزمة بطاعة زوجها، لماذا يتوجب عليها عدم الخروج إلا بإذنه، وفي ذلك مدخل للسيطرة على حركتها؟ وهل يحق للزوج أن يسجن زوجته سجناً مؤبداً؟**

● يفتي أكثر علماء السنة والشيعة أن بإمكان الرجل أن يسجن زوجته سجناً مؤبداً مع تقديم كل ما تحتاجه. نحن نخالف غالبية الفقهاء في هذا الرأي، ونرفض القول بشرعية ذلك. نستند في رأينا هذا إلى عدم تناسب السجن المؤبد مع قاعدة الإمساك بالمعروف والمعاشرة بالمعروف، التي يفترض أن تحكم الحياة الزوجية من وجهة نظر قرآنية من جهة، وعدم تناسب السجن المؤبد مع قاعدة رفع الحرج عن الإنسان في الدين. لا ريب أن في إعطاء الرجل حق سجن المرأة سجناً مؤبداً ، وتوقيف ذلك على إرادته، أكبر حرج على المرأة، سواء نفذ ذلك أو لم ينفذ.

ولكن، لما كان الجنس ركناً أساسياً في العلاقة الزوجية، فإن إشباع حاجة الزوج الجنسية ، يمثل التزاماً من قبل المرأة تجاه الرجل والعكس. وبالتالي، فإن على المرأة أن لا تفعل ما يتعارض وتلبية هذه الحاجة. لذلك نقول، إن على المرأة عدم الخروج من البيت الزوجي إذا كان خروجها منافياً لحق الزوج بالاستمتاع فقط، أما في الحالات الأخرى، فيجوز لها ذلك ، كأن يكون مسافراً أو في عمله أو ما إلى ذلك.

■ **هل يجوز لها الخروج في هذه الحال حتى لو عارض الزوج؟**

● نعم، حتى لو عارض ، لأنه لا يملك الحق في منعها من الخروج خارج دائرة حاجته الخاصة إليها، ولكن يستحب احتياطاً أخذ إذنه. وهكذا يتضح أن

التزام المرأة بأخذ إذن الزوج في الخروج ، التزام اختياري لم يفرضه عليها أحد، إنما فرضته طبيعة ما أنيط بالحياة الزوجية من دور في تحصين الرجل والمرأة من الانحراف. وإلا - إذا ما أخذت المرأة حريتها في الخروج من المنزل متى أرادت ودون لحظ حاجة الزوج إليها - فإن ذلك قد يدفع الزوج إلى التنفيس عن غريزته خارج البيت الزوجي، ويساهم في تعقيد الحياة الزوجية، وسلبية الوصول إلى نتيجة كهذه أكبر من سلبية التزام المرأة بإذن زوجها في الخروج من البيت.

أما إذا كانت المرأة تخرج لبعض القضايا الملحة جداً ، والمتصلة بمصيرها وبالقضايا الحيوية التي تكون أهميتها أكبر من أهمية تلبية حاجة زوجها إليها، فالإسلام لا يمنعها من ذلك.

■ **هناك رواية مشهورة عن الرسول (ص) أن امرأة سألته إن كان يجوز لها الخروج من بيتها دون إذن زوجها لعيادة أبيها المريض على فراش الموت، فأجابها سلباً ، وقال إن الله غفر لوالد هذه المرأة نتيجة إطاعة ابنته لزوجها، فما تعليقكم على هذه الرواية، كيف تفهمون دلالتها الفقهية؟**

● إطاعة الزوج هنا ، تندرج في إطار الاستحباب لا في إطار الوجوب. وأما كون ثواب المرأة في إطاعة زوجها أكثر من ثوابها في عيادة والدها ، فيندرج في مجال الأفضلية لا في مجال التحريم.

حق المرأة الجنسي

■ **من الواضح ، من خلال كل ما قدمتموه من مبررات لتعلق خروج المرأة بإذن الزوج تأكيدكم الشديد على حق الرجل الجنسي ، أليس للمرأة في المقابل الحق نفسه؟**

● لا يعتبر الفقهاء عموماً أن الجنس حق للمرأة ، بل هو حق مطلق للرجل، حتى أن بعضهم يقول إنه ليس من حق المرأة طلب الطلاق في حال غاب زوجها عنها مدة أربعة أشهر وهو ينفق عليها. ولكن نحن نخالف هذا الرأي ، لأن الزواج جعل لتحصين المرأة والرجل على حد سواء، وثمة أحاديث كثيرة تؤكد ذلك، منها استحباب الزواج المبكر للمرأة . وبالتالي، فإن عدم الاعتراف بحق المرأة الجنسي، يجعل من الزواج سبباً لانحراف المرأة بدلاً من تحصينها، والسبب أن المرأة تعيش أجواء الرغبة الجنسية نفسها في الزواج، مما يشكل سبباً لتحفيز تلك الرغبة بعد أن كانت كامنة إلى حد ما لديها قبله.

فالجنس أحد أهم أغراض الزواج بالنسبة للرجل والمرأة على حد سواء ، فالمرأة لا تتزوج كي تأكل وتشرب مع زوجها، كما لا يتزوج الرجل لأجل هذا الهدف. على هذا الأساس، نستطيع القول إن حق المرأة كحق الرجل في هذا المجال، وقوله تعالى: ﴿ **لهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ (البقرة؛٢٨٨) شامل للرجل والمرأة معاً، فكما يجب على المرأة الاستجابة للرجل، يجب على الرجل أيضاً الاستجابة للمرأة عند حاجتها الجنسية إليه ، لا سيما إذا خافت على نفسها الوقوع في الحرام.

■ **إذا كانت المتعة الجنسية حقّاً للمرأة، فعلى أي أساس يتم ختانها عند البعض باسم الإسلام؟**

● الختان عادةٌ كانت موجودة لدى العرب قبل الإسلام، ليس لها في الإسلام ـ حسب تدقيقي في الأحاديث ـ أي وجه استحباب، وإذا كان الختان يضر بالطفلة، فهو محرم، لأنه لا يجوز للأب أن يأتي بالأشياء التي تتسبب بأذيّة الطفلة.

النشوز.. وممارسة العنف ضد المرأة

■ إذا كانت المرأة تملك على زوجها الحق الجنسي نفسه، فهل يعد مبرراً إعطاء الرجل الحق في ضربها في حال امتنعت عن أداء هذا الحق، أليس في ذلك تبرير لممارسة العنف ضد المرأة ، وامتهانٌ لكرامتها كإنسان؟

● أولاً، إن حق الرجل في ضرب زوجته في حال امتناعها عن أداء حقه الجنسي، أي نشوزها ، يعود إلى أن العلاقة الزوجية هي الوسيلة الشرعية ـ دينياً وقانونياً واجتماعياً ـ لإشباع الحاجة الجنسية لدى المرأة والرجل، بحيث لا يحتاج معها أي من الطرفين، إلى البحث عن متنفس خارج البيت الزوجي. وإذا حدث أن تمردت المرأة على الرجل في هذا الجانب ـ سواء بصورة مؤقتة أو دائمة ـ كأن تهجره في وقت معين أو لفترة طويلة ، أصبح الرجل عرضة للانحراف ، وغدا لزاماً عليه أن يختار إحدى هذه الوسائل لحل مشكلته مع زوجته:

ـ الموعظة بكل الأساليب .

ـ الهجران في المضجع، أي التأديب النفسي.

ـ الزواج من امرأة ثانية ، وهو إجراء لا يشكل حلاً في ذاته، إذ إن المشكلة ذاتها يمكن أن تتكرر معه في الزواج الثاني.

ـ عرض المسألة على القانون ، ولكن القانون لا يستطيع إلزام المرأة بشيء، لأنه لا يستطيع القيام بتنفيذ قراراته في هذه القضية الحميمة.

ـ أخيراً الطلاق، الذي يشكل هروباً من المشكلة وليس حلاً لها.

أمام عدم واقعية غالبية هذه الخيارات كما بيّنا، وفي حال لم تتعظ المرأة بالنصيحة أو الهجران، فإن من حق الزوج أن يلجأ إلى الضرب، باعتبار أنه

صـاحب حق، وهـذا هو مـفـاد الآية الكريمة في قـولـه تعـالى :﴿ **واللاتي تخـافـون نشوزهن فعظوهن واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبـيـلاً** ﴾ (النّسـاء؛ ٣٤) . ويذكر المفسـرون أنه يجب أن يكون ضـرباً غـير مـبرح بحيث لا يجرحها ولا يكسر لها عظماً ويجتنب الوجه.

وهكذا يصـبح الضـرب حـلاً واقـعياً لمشكلة خـاصـة وحمـيمـة في العـلاقـة الزوجية، وليس مبرراً للعنف ضد المرأة، فلا يحق للرجل أن يضـرب زوجتـه في حال عدم قيامها بشؤون المنزل، ولا لعدم رعايتها للولد، لأن ذلك ليس من واجبها أصلاً، ولا يحق له ضربها لأي غرض ذاتي، كي نقول إنه تبرير للعنف ضد المرأة، بل يحق لـه ضـربهـا فـقـط في هذه الحـالـة الخـاصـة التي تهـدد المؤسسـة الزوجيـة بالدمار .

إن الزوج الذي يتحمل مسؤولية الزواج ، في ما يتعلق بالمهر والإنفاق وما إلى ذلك، يملك السلطة القانونية في معالجة المشكلة الزوجية بالضرب التأديبي ، لحماية الحياة الزوجية من سلبية قد تدمر المؤسسة الزوجية وبالتالي حياة الرجل والمرأة معاً.

إن الإسـلام لا ينظر إلى العلاقة الزوجية نظرة مثالية، كمـا لو كـان الرجل والمرأة مـلاكين من الملائكة، على غـرار مـا قد يفـعل البـعض، بل ينظر اليـهـا نظرة واقعية يلحظ فيها حركتها في حلوها ومرها معاً.

وهكذا يصبح الضرب من الناحية العاطفية الصرفة، عملاً وحشياً وهمجياً. وهو قد يكون كذلك عندما يظلم الرجل المرأة، فيضربها بحيوانية من يعتبر نفسه السيد المطلق عليها، إلا أن الضـرب عندما ينطلق من الناحية المذكورة سـابقاً، يكون إجـراءً عـقـلانيـاً لا همـجـياً، لأن هدفـه إصـلاحي. وبكلام آخـر، لا يجب النظر إلى الوسيلة بمعزل عن الهدف الذي تسعى لتحقيقه، فقيمة الوسيلة من قيمة الهدف

وسنخه، فإذا كان الهدف إنقاذ البيت الزوجي، وبالتالي مؤسسة العائلة من الانفراط، فالوسيلة، حتى ولو بدت قاسية في صورتها المباشرة، إلا أنها تبدو مبررة ومعقولة من وجهة نظر الهدف الذي تتوخاه. ثم إن وجود مثل هذا الإجراء الوقائي، من شأنه أن يشكل عمل ردع مسبق للمرأة عن بلوغ مرحلة النشوز الذي قد يدمر الحياة الزوجية كما قلنا. فكل إجراء تأديبي أو قصاصي، ليس له بعد واحد في الحقيقة وإنما له بعدان : الأول، هو تصديه للواقعة الجرمية نفسها بغية إقامة الحق والعدل، والثاني ردع من قد تسول له نفسه الإقدام على العمل نفسه.

فهل أن قانون العقوبات العالمي، الذي يرعى المصلحة الإنسانية ، يرى في استعمال الضرب، إذا اقتضته المصلحة العامة للمجتمع، امتهاناً لكرامة الإنسان؟ وهل يكون ضربنا لأولادنا ، إذا أخطأوا ، قهراً لإنسانيتهم، وهل يعني ذلك أننا لا نحبهم؟

إننا نؤكد أنه ، في ما عدا حالة النشوز، لا يجوز للرجل الزوج أوالأب أو الأخ أو العم أو الخال أو لأي ذكر أن يعتدي على المرأة، ولا يملك أحد الحق في ضربها شرعاً.

■ هل يمكن أن يتحول الجنس إلى واجب تؤديه المرأة تجاه زوجها حتى لو لم يتوافق ذلك مع رغبتها؟

● الجنس حاجة إنسانية طبيعية كالأكل والشرب، الغاية من وجوبيته داخل العلاقة الزوجية تحصين الرجل والمرأة كما سبق وذكرنا، وبالتالي لا يمكن إعطاء المزاج مجالاً للتحكم بفرص إشباع تلك الحاجة، لأن ذلك قد يجر طرفي العلاقة الزوجية إلى الانحراف ، لا سيما كون الرجل أسرع إثارة من المرأة ، وأكثر عرضة للسقوط أمام ضغط الحاجة. من هنا ، فإن إلزام الرجل زوجته بأداء حقه الجنسي، يعد أمراً طبيعياً لا غرابة فيه.

■ **ألا يتنافى ضرب الرجل للمرأة مع النظرة إليها كشريكة حياة؟**

● عندما تدخل المرأة الحياة الزوجية ، إنما تدخل باختيارها دون أن يجبرها أحد على ذلك. وهي ، ولا شك، تعرف أن للزوج حقوقاً معينة، من الناحية الإنسانية الطبيعية، وبالتالي باستطاعتها قبول الزواج أو رفضه ، فهي عندما تعقد عقد الزواج، معناه أنها تلتزم بما يتضمنه العقد، والزوج يؤاخذها بالتزاماتها ، كما تؤاخذه بالتزاماته، فالحياة الإنسانية قائمة على التعاقد الذي يفرض التزام كل إنسان بما تعاقد عليه مع الآخر.

من هنا، فإن كون المرأة شريكة حياة، يفرض عليها الالتزام بما تفرضه تلك الشراكة، وإلا فإن تمردها على الرجل في هذا المجال ، لا بد من أن يدفع الرجل إما إلى الطلاق، أو إلى الزواج من أخرى، وإما إلى الانحراف، وفي كل ذلك خسارة للمرأة. إن النظر إلى موضوع كهذا، يجب أن يتم في إطار كامل من الموضوعية ، دون الاستغراق في جانب واحد يبدو ـ دون النظر إلى غيره من الجوانب ـ مأساوياً.

■ **إذا كان باستطاعة الرجل ضرب زوجته طلباً لحقه، ما الذي تستطيع المرأة فعله ، إذا امتنع الرجل عن أداء حقوقها؟**

● هناك رأي، نوافق عليه. لآية الله السيد محسن الحكيم والسيد الشهيد محمد باقر الصدر، أنه إذا نشز الرجل، فلم يقبل على زوجته، للمرأة منعه حقه، وإذا لم ينفق عليها، لها أن تمتنع عن أداء حقه الجنسي أيضاً، فليس من العملي أن تضرب المرأة الرجل كونه القيّم على العلاقة الزوجية .

■ **هل يسمح لنا قولكم هذا، بإعطاء المرأة الحق في ترك منزل الزوجية عندما تغدو حياتها مع زوجها مستحيلة بسبب ظروف خارجية لا تحتملها، أو بسبب اضطهاد الزوج لإنسانيتها، ومع عدم امتلاكها لحق الطلاق؟**

● مهما كانت الظروف التي تعانيها المرأة داخل المنزل الزوجي صعبة، فإنها لا تستطيع الهرب من زوجها والتمرد على حقوقه، لأنها التزمت بأداء تلك الحقوق بمقتضى عقد الزواج، وتحولت إلى عهد بينها وبينه. لذا فإن عليها الصبر على سوء الأوضاع المحيطة ما أمكن. أما إذا كان الزوج نفسه هو من يضطهد إنسانيتها، فإن لها الحق في أن تشكوه إلى من يملك سلطة الضغط عليه لإجباره على التوازن في حياته معها. أما إذا كانت مشكلتها معه قد وصلت إلى حائط مسدود، فإن باستطاعتها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، الذي قد يجد لها فرصة الطلاق والهرب من واقعها. هذا من ناحية المبدأ، ولكل ظرف حكمه الذي يتناسب مع ما فيه من خصوصيات.

المرأة وحق الطلاق!

■ **لماذا خصص الإسلام الرجل بحق الطلاق، ولم يعطه للرجل والمرأة معاً، طالما أن العلاقة الزوجية بدأت بإرادتهما المشتركة؟**

● يعود إعطاء الرجل حق الطلاق دون المرأة في الإسلام، إلى كون الرجل هو المسؤول عن البيت الزوجي اقتصادياً وإدارياً ، ففي الوقت الذي جعل الإسلام الرجل ملزماً بتأمين كافة متطلبات البيت الزوجي، ومسؤولاً عن الإنفاق على الأولاد والزوجة أيضاً، لم يفرض على المرأة، بنحو الإلزام، تقديم أي شيء للرجل، سوى إشباع حاجته الجنسية حماية له من الانحراف، ولم يفرض عليها حتى إعالة نفسها.

ولذلك كان الرجل هو المسؤول عن العلاقة الزوجية ، وعن كل ما يترتب على إنهائها، وبالتالي كان صاحب الحق في الطلاق.

ولكن الإسلام لم يحرم المرأة من فرصة الطلاق إذا ما أرادت ذلك واشترطت

ضمن عقد الزواج بأن تكون وكيلة عن الرجل في طلاق نفسها على رأي المذهب الشيعي، إما ضمن قيود معينة أو مُطلقة، وهي وكالة غير قابلة للعزل، أو تكون عصمتها في يدها على رأي المذهب السني.

وهكذا ، فإن الإسلام لم يغلق أمام المرأة باب حق الطلاق، فلها أن تشترطه لنفسها عند دخول الحياة الزوجية.

إذاً ،لا يوجد في المسألة إجحاف بحقّ المرأة ، لأن الباب الذي أغلق عليها من جانب، فُتِح لها من جوانب أخرى.

■ **قلتم بأن حق الرجل في الطلاق مرتبط بكونه المسؤول مادياً عن الحياة الزوجية والمتضرر مادياً من إنهائها ، ولكن السائد في المجتمع أن الرجل يُكرِه المرأة على أن تتخلى عن مهرها، وأبنائها ، وباقي حقوقها ، كي لا يخسر شيئاً بالطلاق، فما رأيكم بأمثال هذه الحالات؟**

● يحرم عليه ذلك، ﴿ **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** ﴾(النساء؛١٩) ﴿ **وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً** ﴾ (النساء؛٢١) ، يحرم على الرجل أن يضرب المرأة أو يضطهدها لتتنازل عن مهرها ، أو عن أي شيء تحت الضغط، ولا قيمة لهذا التنازل شرعاً من الناحية الحقوقية، إذا ثبت أنه أكرهها على ذلك. لا قيمة لأي أمر ينتج عن الإكراه.

■ **ألا يمثل حصر حق الطلاق بيد الرجل، وعدم تقييد ذلك الحق، إفساحاً أمامه لمجال التعسف بحق المرأة في الاستقرار من جهة وفي استعادة الحرية من جهة أخرى إذا ما وجدت ضرورة لذلك. كيف يمكن حماية المرأة من الحالات التي يستعمل فيها الرجل حق الطلاق بشكل تعسفي؟**

● على مستوى الواقع، لا يستطيع أي قانون في العالم أن يحمي نفسه، بل الإنسان هو الذي يحمي القانون. فالقانون وسيلة من الوسائل التي توضع بين يدي الإنسان لمنحه فرصة العيش بشكل نظامي يخدم حياته الفردية والاجتماعية. ولكن مبادرة الإنسان نفسه هي التي تحمي القانون من التحول عن هدفه الأساس، المتمثل في خدمة الإنسان الفرد والمجتمع، إلى الإضرار بالإنسان. ونحن نقول دائماً إنه لا يوجد تشريع خير بالمطلق لا شر فيه ، كما لا يوجد واجب أو مباح خير لا شر فيه ، ولا يوجد شر مطلق لا خير فيه. كل موجود في الدنيا محدود، والمحدود نسبي ، وإمكانية إضراره بالإنسان محتملة.

من هنا، فإننا وبمجرد الإقرار بضرورة الطلاق، ووضعه بيد الرجل - وقد بيّنا مبررات ذلك - يصبح من غير المقبول تقييده ، لأن ذلك يحمل في جوهره مصادرة غير مباشرة لذلك الحق، والسبب أن دواعي إيقاع الطلاق تختلف باختلاف الأشخاص، (ظروفاً ، طباعاً، إمكانات...) ومن طبيعة الأمور الشخصية، كالزواج والطلاق وغيره، عدم قابليتها للتقعيد ، وبالتالي احتواؤها على هامش واسع من الحرية وإمكانية الخطأ.

ولكن مع ذلك، فإن الشارع قيّد الطلاق أخلاقياً بجعله أبغض الحلال عنده، لمنع إيقاعه إلا في حالات الضرورة القصوى.

أما في الاتجاه المعاكس، حيث يستخدم الرجل حقه في الطلاق لمنع المرأة من استرداد حريتها، فإن للمرأة أن تعود إلى الحاكم الشرعي إذا كانت دواعي الانفصال لديها مقبولة شرعاً؛ وإلا ، فإنه لا سبيل لها لحفظ خط العودة إلا استباق الأمور قبل الزواج باشتراط تطليق نفسها.

إن حماية النساء، قانونياً، من حصول تعسف بحقهن، على هذا المستوى، غير ممكنة ، إلا إذا ما اشترطن تطليق أنفسهن في عقد الزواج.

■ **تؤكدون على أن الدرجة التي يمتاز بـها الرجل على المرأة في الحياة الزوجية تعود إلى مسؤوليّتـه في الإنفاق. اليوم في ظل مشاركة المرأة للرجل في المسؤوليـة الاقتصـادية، هل يبقى من مبرر لاحتفـاظ الرجل بهذا الامتيـاز داخل العلاقة الزوجية؟**

● لم يفرض الإسـلام على المرأة المشـاركة في الإنفـاق، ومجرد تبرّع المرأة بذلك لا يلغي خصـوصـية الإلزام الموجودة بالنسـبة للرجل. ولا مـانع من أن يتفق الاثنان على تنظيم حيـاتهمـا الخـاصـة على أسـاس المشـاركـة وتبـادل المسـؤوليـة وتجاوز بعض الخصـوصـيات، كأن تأخذ المرأة الحق بالطلاق ـ مع الرجل ـ ضـمن العقد؛ ولكن ذلك كله يدخل في نطاق الاتفاق الخـاص بينهمـا كشـرط خارج العقد ولا يدخل في طبيعة العقد الزوجي.

حضانة الأولاد

■ **لماذا أعطى الإسلام الرجل في حال الطلاق حق حضانة الأطفال ، ولم يعطه للمرأة، علماً أن حاجة الأطفال إلى أمهاتهم أقوى نفسياً؟**

● يقـوم حق الرجل في حضـانة أطفـاله على فلسـفـة الإسـلام الاجـتمـاعية التي تعتبر الرجل المسؤول عن العائلة في حال وحدتها وعند تفككها، وهو يلحظ في ذلك عدم طاقة المرأة على القيام بمسؤولية الأولاد المادية والمعنوية في آن معاً.

ويحترم في الوقت نفسه حاجة المرأة إلى الزواج ثانية، ويهتم بأن لا يصبح الأولاد عـائقـاً في وجـه ذلك. ففـي حـال طلقت المرأة، وهـي لا تزال شـابة ، وأرادت الزواج من رجل آخر، فإن الزوج لا يقبل عادة ببقـاء أولاد زوجتـه معـه في البيت، إلا أن مسـؤوليـة الأب اجتمـاعيـاً عن أولاده لا تعني حرمـان الأم من أولادها بعد

الطلاق ، فلا يجوز له حجبهم عن أمهم، قال تعالى: ﴿ **لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده** ﴾(البقرة؛٢٣٣)، فللمرأة الحق في رؤية أولادها ضمن نظام معين يحدده اتفاق الطرفين.

فمسألة الحضانة ملحوظة من ناحية واقعية ، فالأب يمكن له الاحتفاظ بأولاده في حال تزوج من أخرى ، أما العكس، فغير ممكن.

■ **ألا يشكل الأولاد في حال وفاة الأب عائقاً أمام زواج الأم أيضاً؟ لم تعود إذاً حضانتهم إليها في حال كهذه؟**

● من حق الأم بعد وفاة الزوج أن تعيش حياتها بشكل طبيعي، وهي وإن كان من حقها حضانة الأطفال ، إلا أن ذلك لا يشكل واجباً عليها، فهي تستطيع الاختيار بين الأمرين، إذا دارت المسألة بين أن تتزوج وتتخلى عن الأولاد وبين أن تضحي بحياتها الخاصة لصالحهم. وتحديد الخيار المتبنى أمر يعود إليها، وإلى تقديرها الخاص لظروفها، ومدى حاجتها للزواج أو إمكانية تخليها عنه، وإمكانية إعالة الأطفال ورعايتهم أو عدم إمكانية ذلك.

أما لماذا تعود حضانة الأطفال إليها في حال وفاة الأب، على الرغم من استمرارية التعارض بين تلك الحضانة ومصلحتها في الزواج، فالسبب أن غياب الأب، يجعل من وجود الأم في حياة أطفالها ضرورة، لا تكون بهذا المستوى من الإلحاح في حال وجوده.

لماذا تعتد المرأة ؟

■ **للزوج على زوجته في الإسلام حق خاص، يقضي بامتناعها عن الزواج لمدة معينة في حال الانفصال عنه، سواء تم ذلك بالطلاق أو بوفاته،**

وهو فرصة للتأكد من حملها قبل الدخول في علاقة زوجية جديدة. لماذا تعتد المرأة حتى لو كانت يائساً عند وفاة زوجها ولا يحصل العكس؟ ألا يتضمن فرض العدة على المرأة شرعاً، تمييزاً للرجل عليها ؟

● تتعلق العدة بأمرين: الإنجاب من جهة ، والجو الاجتماعي العام من جهة أخرى، وبما أن الزوج هو مدير الحياة الزوجية ،فإن موقعيته تلك، تفرض أن يحدث غيابه بعض الأثر في حياة المرأة، كما يفرض وفاة مدير أي مؤسسة توقف العمل فيها تلقائياً لمدة معينة، وهو أمر لا يحدث في حال وفاة أحد موظفي المؤسسة نفسها.

وبالتالي، لا بد من أن تمتنع المرأة عن الزواج بعد وفاة الزوج لمدة معينة، حتى لو لم تكن في سن الإنجاب، وهي مسألة لا تتعلق بوفاته كرجل، بل كزوج بشكل خاص، وما يؤكد ذلك، أن ليس هناك ما يمنع زواج الفتاة مباشرة بعد وفاة أبيها، وهو رجل أيضاً تعيش تحت رعايته.

تعدد الزوجات وشرط العدالة

■ **يعطي الإسلام للرجل حق الزواج من أربع نساء في آن معاً، لماذا هذا العدد بالذات؟ وألا ترون في التعدد انتقاصاً من قيمة المرأة كإنسان، ، واعتداءً على حقها في حياة عائلية آمنة ومستقرة مع شريك لا يشاركها فيه أحد؟**

● تعدد الزوجات نظام تفرضه طبيعة المصالح العامة للإنسان الرجل والمرأة على حد سواء، بغضّ النظر عن السلبيات الموجودة فيه، ذلك أن الإيجابيات التي يحملها تفوق ما يحمله من سلبيات ، وهو ما يجعل من شرعنته أمراً فائق الضرورة والإلحاح.

ودليلاً على ذلك، أن التعددية هي النظام الذي اعتمد دائماً في بناء العلاقات بين الجنسين ماضياً وحاضراً، سواء بشكل معلن وصريح، أو بشكل خفي ومضمر، ففي المجتمع المتمدن اليوم، لا تعدو نسبة الرجال الذين تقتصر علاقاتهم النسائية، تحت عنوان الزواج أو خارجه، على امرأة واحدة ،العشرة بالمائة، فضلاً عن أن التاريخ حافل بقصص العلاقات غير الشرعية التي كانت تسير جنباً إلى جنب مع العلاقات الشرعية باستمرار . وكل ذلك يدل على وجود حاجة أصيلة إلى التعدد ، قد يكون مصدرها داخل الإنسان كجسد ونفس ، أو خارجه مثل ظروف خاصة بالرجل أو بالمرأة، كالعقم أو المرض أو ما إلى ذلك. وأصالة تلك الحاجة تجعل من اعتماد الوحدة سبباً للانحراف، ومصدراً لاستجلاب المشاكل وتعقيد حياة الإنسان بصورة تفوق ما يمكن أن يسببه التعدد.

من هنا ، فإن إقرار نظام التعدد ، وفي ظل ما يمثله من مصلحة للرجل والمرأة على حد سواء، لا يمثل برأينا، انتقاصاً من قيمة المرأة كإنسان، أو أي اعتداء على أمانها واستقرارها النفسي في العلاقة بشريكها، إذا ما توفرت العدالة المشترطة فيه إسلامياً ، إلا إذا نظرت إلى العلاقة الزوجية كعلاقة تملكية، ينتقص وجود شريكة للمرأة في زوجها، من قيمة حصتها فيه على قاعدة التجزيء والمحاصصة.

■ **لكن النبي اتخذ لنفسه أكثر من أربع زوجات؟**

● هذا أمر اختص به النبي كما يقول الفقهاء، وليس قاعدة عامة، فباب التعدد أغلق على عدد معين من النساء.

■ **ربط الإسلام تعدد الزوجات بتحقق شرط العدل، وأقر، في الوقت نفسه، بأنه شرط مستحيل التحقق في قوله تعالى: ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا**

فواحدة ﴾(النساء؛٣٢) ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ (النساء؛ ١٢٩) ، فكيف يبقى هذا النظام مع استحالة تحقق شرط العدالة بإقرار القرآن؟

● العدل قسمان: العدل في النفقة والعدل في الميل القلبي . والمراد من قوله: ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ هو العدل في النفقة لا العدل في الميل القلبي الذي أكدت استحالته الآية الثانية؛ وأما قوله تعالى : ﴿ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ (النساء؛ ١٢٩) فظاهرة في شرعية التعدد لا إلغائه. نعم، على الرجل أن يعدل في التزاماته الخارجية وليس في عاطفته، لأنه لا يستطيع ذلك ، لأن العاطفة ليست اختيارية، والتعامل مع الناس لا يكون من موقع العاطفة، بل من موقع الالتزامات.

■ **في حال عدم تطبيق العدالة ، ما موقف الشرع من الناحية العملية؟**

● يسعى الشرع إلى الوقوف عند حدود الله في حال كانت يده مبسوطة، أما إذا لم تكن يده مبسوطة ، فكما أنه ليس قادراً على إلغاء كل الفساد الموجود في الواقع، فإنه لن يستطيع إصلاح هذا النوع من الفساد أيضاً.

■ **ما دام الإسلام قد أقرَّ التعدد ، لماذا حصر برأيكم ذلك الحق بالرجل دون المرأة؟**

● يتبنى الإسلام النظام الأبوي للأسرة ، ويعتبر الأب قوّاماً على الأسرة لجهة ترتيب شؤونها الحياتية ، وإعطائها عنوان الانتماء النَسَبي . لذلك، فإن التعدد الذي يعد مبرراً بالنسبة للرجل، يخلق مشكلة الانتماء لأولاد المرأة في حال تعدد الأزواج .

عدا أن التعدد لا يشكل حاجة نفسية أصيلة في المرأة ، والدليل أن التاريخ لم

يشـهد سـوى حـالات قليلة من حـالات تعدد الأزواج لدى النسـاء ، وهذه الحـالات النادرة لم تتحـول إلى قـانون عام يسـتحق التقنين . كما أن عدم التوازن بين عدد النسـاء وعدد الرجال - وهـو أحد مبررات التعدد - كان - ولا يزال يحصل - لمصلحة النسـاء اللاتـي يبـقين في الغـالب بمنأى عن مـخـاطر حـوادث العـمل والأمـراض والحـروب التـي تتـهدد الرجـال غـالباً بالوفـاة. ويضـاف إلى ذلك كله مسـألة هامة وأسـاسية في تشـريع التعدد بالنسـبة للرجال دون النساء، هي التفاوت الواضح في قـوة الغـريزة الجنسـيـة؛ فـالرجل أشـد وأسـرع إثارة من المرأة، وبالتـالي، فـإن التعـدد قد يمثل بالنسـبة إليـه حـاجـة لا يمثلهـا بالنسـبـة للمرأة. لذلك نجـد ظاهرة الوفاء في العلاقات الجنسية لدى المرأة أكثر منها لدى الرجل.

■ **يعدّ الإسـلام غيـرة المرأة كفراً، كيف يحـاسب الله المرأة على الغـيرة وهي شعور طبيعي، في ظل تشريعه تعدد الزوجات؟**

● لا يحاسب الله الإنسان على مشاعره الداخلية، إنما على ما يتجلى منها في السلوك ، المرأة قد يؤلمها موضـوع التعدد ، ولكن وبما أن التعدد أمر تفرضـه طبـيـعة المصـالـح العامـة للإنسـان ، فـإن على المرأة أن تعيش الإحسـاس بالبعد الإيجابي العام للتشريع ، لتتجاوز إحساسها الذاتي الخاص بالأذيّة.

الفصل الثاني

■ الحقوق في الإطار العام

- الإرث... ومبدأ توازن الالتزامات
- اختلاف الدية .. الأسباب الموجبة
- الشهادة والاحتياط للعدالة
- حق المرأة في تولي السلطة
- حق المرأة في تولي القضاء
- المرأة والمرجعية الدينية

الحقوق في الإطار العام

الإرث ومبدأ توازن الالتزامات

■ **إذا كان الإقرار باختلاف دور الرجل عن دور المرأة في إطار علاقتهما الخاصة كزوجين، مبرراً مقبولاً للعديد من الاختلافات الموجودة بين ما لكل منهما من حقوق خاصة، فما الذي يبرر الاختلاف بينهما في إطار الحقوق العامة، حيث حصة الذكر ضعف حصة الأنثى ، الأمر الذي يوحي بأن المرأة تعادل نصف الرجل؟**

● لا تنأى هذه المسألة عن الإطار الخاص كثيراً،ذلك أن اختلاف حصة المرأة عن حصة الرجل في الإرث لا ينطلق من تفاوت بينهما في القيمة الإنسانية، لأن كل المسؤوليات العامة التي فُرضت على الرجل فُرضت أيضاً على المرأة، عدا بعض الخصوصيات ؛ فالمرأة تتحمل مسؤولية نفسها وعملها في مواقع المسؤولية كإنسان كامل ، تماماً كما يتحمل الرجل مسؤوليته عن نفسه كإنسان كامل . ولكن خط التوازن بين الأخذ والعطاء، هو الذي يحرك ويضبط الحقوق المادية لأي طرفين. فالله، سبحانه وتعالى، عندما جعل للمرأة نصف حصة الرجل، لم يكلفها بأيّة أعباء مادية، لكنه فرض على الرجل، في المقابل، جملة من الالتزامات المادية، منها المهر والنفقة على الزوجة والأولاد وغير ذلك من الأمور

التي تتطلبها الحياة الأسرية... فالمرأة، مع وجود الرجل، ليست مسؤولة عن الإنفاق على أولادها، بل الرجل هو المسؤول عن ذلك. صحيح أن الإسلام أخذ من المرأة نصف حصة الرجل في الإرث، ولكنه أعطاها المهر والنفقة، ولم يحمّل المرأة أية مسؤولية مادية في هذا المجال، وأعطى الرجل ضعف حصة المرأة ولكن حمّله أضعافاً من المسؤوليات. في ظل ذلك، أيهما يكون الرابح من وجهة نظر واقعية؟ المرأة طبعاً، فهي تحتفظ بمالها، بينما يضطر الرجل إلى إنفاقه على الزوجة والأولاد.

إن مسألة اختلاف حق كل منهما في الإرث، لا تنطلق من نقص في إنسانيّة المرأة مقارنة بالرجل، ولكنّها مسألة توازن بين الحقوق والواجبات. فعندما أدرس ما لي من حقوق، عليّ أن أدرس ما عليّ من واجبات، وكيف يمكن أن يتوازن الحق والواجب في هذا المجال؟ هذا هو جوهر الموضوع.

■ هذا التوازن بين الحقوق والواجبات، أخلّ به تغيير البيئة الاجتماعية، ودخول المرأة الاضطراري إلى سوق العمل ومشاركتها الفعلية في الواقع الاقتصادي، سواء في بيت زوجها أو في بيت أهلها. هل يبقى، مع ذلك، الحكم واحداً بالنسبة للإرث على الرغم من اختلال التوازن؟

● انطلاق المرأة للعمل إلى جانب الرجل، ليس أمراً جديداً، فالمرأة كانت تعمل في السابق أيضاً، في الزراعة والخياطة، ومبدأ العمل كان موجوداً في ما مضى كما هو موجود الآن، لكن حجم عمل المرأة لم يصل إلى إحداث الخلل في التوازن بين الحق والواجب. لو أردنا أن ندرس عدد النساء العاملات لا نجد في مجتمعنا منهن أكثر من ٥٪ من مجمل عدد النساء.

ثم إننا وقبل كل شيء، يجب أن ندرس قضية الإرث في ضوء النظام الاجتماعي الذي نعيش فيه ونريد تكريسه، فالمرأة في المجتمع الإسلامي جزء من

عائلة ، ونحن عندما نقول لا بدّ من أمومة وجوّ عائلي ، فإن ذلك يفرض على المرأة أن تنقطع عن العمل مراراً أو مدة معينة لمصلحة الأمومة وبناء الجو العائلي، لم يُرد الإسلام للمرأة أن تعيش حالة طوارئ، وهو لم يعارض عملها، لكن الله أراد لها أن تؤدي دورها في الحياة بشكل طبيعي، لذلك حمّل الرجل مسؤوليتها ، وخفف عن كاهلها المسؤوليات الصعبة والشاقة.

قد يكون في ذلك بعض السلبيات ، لكن الإسلام يلحظ مجمل المصلحة للرجل والمرأة على حدٍ سواء . تتمكن المرأة في بعض الحالات من مشاركة زوجها في الإنفاق ، لكن ذلك لا يتم من باب الفرض ، لأنها لا تستطيع تحمل مسؤولية الحياة الزوجية ، إضافة إلى تحملها مسؤولياتها الخاصة كأم. ومن ناحية أخرى، فلا علاقة لموضوع المشاركة في الإنفاق على البيت الزوجي بمسألة الإرث؛ فالولد والبنت يحصلان على الإرث من أبيهما، والاختلاف بين حصتيهما منه، لا يخضع لمشاركة أي منهما أو عدم مشاركته في الإنفاق في البيت الزوجي. باختصار شديد، إن هذا التصنيف خضع لطبيعة التوزيع بين الحقوق والواجبات في العلاقة الزوجية ما دامت العلاقة محكومة لهذا النظام ، وقضية الإرث مربوطة بالنظام لا بحركة الواقع فقط.

■ **ذكرتم في مسألة حق المرأة في الإرث، أن ما تحصل عليه المرأة أكثر مما يحصل عليه الرجل باعتبار أنها تتزوج وتحتفظ بمالها. إذا لم يتزوج الرجل أو المرأة، هل يبقى هذا التوزيع عادلاً؟**

● يبقى عادلاً من خلال الخط العام، فماذا لو لم يترك الأب تركة كليّاً؟ إذا كانت المسألة كيف نعطي المرأة أقل من الرجل وهما لم يتزوّجا ، نقول بأنهما كانا بصدد الزواج، لأنهما موضوعان للزواج؛ وعدم زواجهما يعتبر من الأمور الطارئة التي لا يمكن أن تسقط التشريع أو تفقده حكمته.

■ **لماذا تحرم المرأة شرعاً من وراثة أرض الزوج أو بيته الذي عاشت فيه؟**

● هذا حكم يختص به المذهب الشيعي فقط ، وهو حكم محل اجتهاد العديد من الفقهاء، توجد فيه العديد من الاجتهادات التفصيلية، فهناك من الفقهاء من يعطي المرأة الحق في وراثة الأشجار الموجودة على الأرض وفي وراثة البيت، وهناك من لا يعطيها الحق في وراثة أي شيء من ذلك. وهو حكم خاص بالمرأة المتزوجة، ولا يطال المرأة كامرأة، فالأم والأخت ترثان. وعلة ذلك - بنظر من يرونه صحيحاً - أن الزوجة قد تتزوج من رجل آخر يصبح شريكاً لأهل الزوج الأول في التركة، مما يدخل الكثير من التعقيدات على حياة الورثة لهذه الجهة.

■ **ما رأيكم بعادة حرمان المرأة من حقها في الإرث ، وهل يجوز للأهل القيام بذلك؟**

● إنها عادة جاهلية أولاً، وإذا كان المنع بعد موت الأب دون أن يترك وصية، يعتبر منعها سرقة. أما في حال ترك الأب وصيته بمنع بناته من الإرث، فإن الوصية، تنفذ بالثلث إذا لم يرض الورثة بالجميع ، أما إذا كان الأب قد وهب ماله للذكور في حياته دون الإناث ، فهذا عمل جائز - من ناحية المبدأ - لأن الإنسان - أباً كان أو أي شخص آخر - مسلّط على ماله في حياته ، يمكنه أن يهب ذلك المال لمن يشاء، لكن حرمان الأب بناته من الميراث عمل غير أخلاقي.

اختلاف الدية.. الأسباب الموجبة

■ **هل ترتبط قيمة الدية بنظام توزيع المسؤوليات الذي أشرتم إليه، وإلام يعود اختلاف دية الرجل عن دية المرأة في الإسلام ، علماً أنهما متساويان في القيمة الإنسانية بنظره؟**

● الدية هي التعويض الذي يدفع مقابل قتل شخص ما، رجلاً كان أو امرأة، وبما أن الرجل يتحمل مسؤوليات مادية أكثر من المرأة ، فمن الطبيعي أن تكون الدّية التي تدفع تعويضاً لمقتل الرجل أكثر من الدية التي تدفع لمقتل المرأة، لأن الخسارة المادية التي تلحق أهل الرجل في حال قتله، أكثر من الخسارة التي تلحق أهل المرأة في حال قتلها . هذا الاختلاف يتعلق بالمسؤولية التي كان يتحمّلها الرجل عن أولاده ولا تتحملها المرأة.

وهكذا ، فإن عمق مسألة الدية الحقوقي لا ينطلق من انتقاصٍ لقيمة المرأة إنسانياً، وإنما ينطلق أيضاً من هدف تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات على المستوى المادي.

■ **هل هذا يعني أن للرجل قيمة اقتصادية أكبر ممّا للمرأة ؟**

● لا تتضمن المسألة تقييماً اقتصادياً، بل استجابة لواقع اقتصادي ، باعتبار أن الرجل، حسب طبيعة النظام الأسري، هو الذي يتحمّل مسؤولية البيت. وخسارة البيت في حال فقد القائم على شؤونه، لا شك أكبر من خسارته في حال فقد من لا يتحمل المسؤولية. المسألة إذاً ليست أن الرجل يشكّل قيمة اقتصادية أكبر، والمرأة تشكل قيمة اقتصادية أقل، القضية تنطلق من أن النظام الإسلامي حمّل الرجل مسؤولية البيت والزوجة والأولاد، لذلك، فإن العدوان عليه يتسبب بخسارة مادية، حتى ولو كانت رمزية، أكبر من خسارة فقد المرأة مع كونهما إنسانين على درجة واحدة من الإنسانية، وذلك باعتبار الخط العام ، وبملاحظة الحقوق والواجبات ونتائجها ، على مستوى المصالح الأشمل.

■ **ما دام أمر الدية مرتبطاً بالإعالة، هل ينطبق على الرجل، في حال كان عَزباً وغير معيل لأحد، حكم المتزوج نفسه؟**

● التشريع وضع للحالات العامة . وطبيعة الأمور تقتضي أن يتزوج

الرجل والمرأة . والحقوق والواجبات توضع على أساس هذه القاعدة العامة، حتى في القوانين الوضعية، يلحظ المشرع الصالح العام عادة لا الخصوصيات؛ ويضع على أساسها التشريع الملائم ، ذلك أن التشريعات تخضع للمصالح النّوعية لا للمصالح الشّخصيّة .

الشهادة والاحتياط للعدالة

■ إذا كان مرد وضع امرأتين مقابل رجل واحد في مسألة الإرث والدية يعود إلى مسؤولية الرجل الاقتصادية عن الأسرة ، فإلام يعود جعل شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل واحد؛ وعدم القبول بشهادة المرأة أحياناً ، أوَليس في ذلك انتقاص لإنسانية المرأة أيضاً؟

● الإسلام قَبِل شهادة المرأة من حيث المبدأ؛ غاية ما هناك أنه جعل شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل واحد، ولم يعلّل ذلك بأن المرأة نصف الرجل ، بل بالخوف من ﴿ **أن تضلَ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** ﴾ (البقرة ؛ ٢٨٢) ، لأن عالم المنازعات والخلافات بشكل خاص، قد يحرك عاطفة المرأة فطرياً باتجاه متهم أو مدّع ويحرف شهادتها عن الاتجاه الصحيح، كون الجانب العاطفي عند المرأة أكثر قوة منه عند الرجل.

والنقطة الدقيقة التي لا بدّ من أن نلاحظها هنا، هي أن غاية تسديد الشهادة الملحوظة في شهادة امرأتين، أمر نجده أيضاً في مطلق شهادة الرجال، ففي البيّنة، لا بدّ من شاهدين عدلين ، ولا يُقبل فيها شاهد واحد. مسألة وجود من يسدد شهادة آخر، يمثل احتياطاً للعدالة. لذلك ، لا يُقبل في عالم الدعاوى إلاّ شاهدان عدلان، ولا يُكتفى بشاهد واحد ، وهذا لا يعني أن كلَّ واحدٍ منهما ناقص في إنسانيته .

هناك فرق بين مسألة نقصان إنسانية أي إنسان، ومسألة الاحتياط للعدالة، التي نعتبر أنّ شهادة امرأتين تدخل في نطاقها.

أما ما أثير من أن شهادة المرأة لا تقبل في القتل، فحوله خلاف. عن الرضا(ع) يقول: «لئلا يبطل دم امرئٍ مسلم»[١] ولذلك تقبل شهادة المرأة في القتل. شهادة المرأة لا تُقبل في بعض الحالات، منها شهادة الزنى، باعتبار أن الحدود وقائية غالباً، ولهذا لا يهتم الإسلام بالحضّ على تأكيدها، فـ«الحدود تدرأ بالشبهات».

وهكذا، هناك حالات قليلة جداً يعود عدم قبول شهادة المرأة فيها إلى خصوصيات تتعلق بموضوع الشهادة نفسه، ولكن في الحالات التي تتعلّق بالقضايا النسائية، تقبل شهادة المرأة وحدها دون حاجة إلى الرجل، مما يؤكد أن المرأة إنسان كامل الحقوقية، خلاف كل ما يمكن أن يثار حول هذا الموضوع.

■ **الشائع والمعروف في الشهادة أنّه يطلب شهادة رجل مقابل شهادة امرأتين، في حين أننا نرى القرآن الكريم يُقرن شهادة اثنتين من النساء مقابل شهادة رجل واحد في موقع محدد فقط وهو الدَّين، حيث يقول تعالى في سورة البقرة: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه... واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممّن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى...﴾(البقرة: ٢٨٢) أما في الآيات الأخرى التي يتكلم فيها عن الشهادة، فنراها مطلقة، كالحديث عن شاهدين ذوي عدل أو عن أربعة شهود. ما رأيكم؟**

● أوّلاً: في أغلب الموارد، تقبل شهادة المرأة، إلاّ في موارد خاصة تتعلّق بطبيعة الموضوع.

---

(١) البحار، المجلسي، ج: ١٠١، باب: ٤١، ص: ٥٢٢، رواية: ١.

ثانياً : هناك نقطة أخرى في هذا المجال لا بد من أن تُعرف ، وهي أن الشهادة في بعض الحالات تحتاج إلى امرأتين مقابل رجل، لكن لو فرضنا أن قول امرأة واحدة أفاد الاطمئنان نتيجة معرفتنا بأنها إنسانة كاملة، فاضلة، عادلة لا تكذب، فإننا نستطيع الأخذ بقولها شرعاً ، لأن الاطمئنان حجّة مثل حصول العلم نتيجة قول أحدهم ، وليس بسبب الشهادة. الشهادة صارت سبباً لما هو الحجة، وهو الاطمئنان والعلم.

ثالثاً : إذا فرضنا أن اشتراط وجود امرأتين مقابل امرأة هو بالنسبة للمال، فإن اشتراط ذلك بالنسبة إلى الأشياء التي تفوق المال أهمية يأتي من باب أولى، فإذا فرضنا أن الاحتياط للعدالة في المال يستلزم شهادة رجلين، ففي ما هو أكثر أهمية من المال ، مثل الحدود والقتل وغير ذلك ، فإن فرض وجود اثنين يصبح ضرورياً بطريق أولى.

■ **كيف تفسرون بأن الصبي المميّز تُقبل شهادته في الاستهلال، بينما لا تُقبل شهادة المرأة؟**

● هذا ليس محل إجماع.

■ **لنفرض أنه لم يكن قد عرف عن امرأة معيّنة أنها تضل أو تنسى في شؤون الحقوق، هل يُكتفى بشهادتها؟**

● يلحظ في القضايا القانونية الاحتياط ، لنفرض أن امرأة لم تضل في كل المرات التي سبق وشهدت فيها، لكنها قد تضل هذه المرة، خاصة إذا كان الوضع الحالي مأساوياً بشكل عنيف جداً؛ فمن كانت تمسك عاطفتها ، في الماضي، يمكن أن لا تمسك عاطفتها الآن في حالة كهذه، ولذا فإن وجود امرأتين دائماً يمثل احتياطاً للعدالة.

■ **أعطى القانون الوضعي المرأة حق الشهادة وساواها بالرجل في ذلك، هل تعارضون ذلك؟**

● نحن لا نعارض ذلك في المبدأ، إلا ما لا يناسب أحكامنا الشرعية الخاصة بالشهادة.

■ **على الرغم من اعتراف القانون الوضعي بشهادة المرأة ، إلا أنه من الشائع لدى المخاتير والدوائر الرسمية في الدولة ، عدم قبول شهادة المرأة مطلقاً . ما رأيكم؟**

● نحن لسنا معهم في ذلك طبعاً، لا سيما إذا أفاد قول المرأة الاطمئنان، لأنّ الاطمئنان حجّة، سواء حدث من المرأة أو من الرجل، أو حتى من الطفل الصغير.

حق المرأة في تولي السلطة

■ **لا تملك المرأة في المجتمع الإسلامي الحق في تبوُّء المناصب العليا ، من حكم وقضاء واجتهاد. كيف يمكن تعليل ذلك وتفسيره، في ظل إقرار الإسلام بتساوي المرأة والرجل في المسؤولية العامة؟**

●الواقع أن منشأ القول بعدم إمكانية تولّي المرأة السلطة ، حديث يرويه البخاري، ليس مروياً في كتب الإمامية من الشيعة، وهو أن رسول الله (ص) عندما سمع أن قوماً من فارس ملّكوا عليهم امرأة قال:« ما أفلح قوم وليتهم امرأة»، وهو قول جاء في ظرف خاص، ولا يوجد حديث غيره يؤكد ذلك. وقد أسس الفقهاء على هذا الحديث رأيهم بأن المرأة لا تصلح لتولّي السلطة. ولكنّ هناك فقهاءً آخرين سجلوا بعض التحفظات على هذا الموضوع:

أولها؛ أن ذلك الحديث قيل في ظروف لا نعرف طبيعتها ، لا سيّما أن الحكم

في الماضي يختلف عن الحكم في الحاضر، فالحاكم في الماضي كان حاكماً بأمره، أما الآن فالحاكم لا يملك الأمر كله، إنما هناك قانون يخضع له ، وهناك أجهزة تحاسبه وقد تحاكمه، من هنا إذا ما كان الحديث النبوي صحيحاً، وكان مضمونه تاماً ولم يُناقش في مدلوله ، فإنه كان يتناول طبيعة الحكم آنذاك؛ أما طبيعة الحكم الآن ، فتختلف عن السابق ...

ثانيها؛ أنّ من استنتجوا من الحديث: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»، أن المرأة لا تملك العقل الذي تدير به الملك، استنتجوا استنتاجاً غير صحيح، لأن ذلك يخالف الجو الذي قدم فيه القرآن الكريم ملكة سبأ، فهو يقدمها كامرأة أكثر اتزاناً في العقل، وأكثر قوة في التخطيط ، وأكثر عقلانيةً من الرجال، فهي عندما تلقّت كتاب سليمان: ﴿ **قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري** ﴾(النمل؛٣٢) ، وهي الملكة التي لا تحتاج إلى أية مشورة ولم يكن نظامها يفرض المشورة عليها، وهذا ما نفهمه من سياق الآيات الآتية ﴿ **قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون** ﴾(النمل؛٣٢) ، حتى تحضروا وتقدموا الرأي في ذلك. فقد أعلنت عن رغبتها في التشاور لأخذ الموقف الأسلم والأصح وطلبت منهم أن يمنحوها الرأي، أي عضلاتهم الفكرية ، فقدموا لها عضلاتهم الجسدية. ﴿ **قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين** ﴾ (النمل؛ ٣٣) لقد أخذ الرجال موقف الشعب الذي لا يريد إعطاء رأي، لعدم شعوره بأن له الحق في ذلك، ولذلك أوكلوا الأمر إليها. ﴿ **قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزّة أهلها أذلّة وكذلك يفعلون * وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون** ﴾ (النمل،٣٤-٣٥).

وغرضها استكشاف شخصية من أرسل إليها هذه الرسالة ، هل هو ملك جاء ليُفسد في الأرض ، أم هو نبي جاء ليدعو إلى الحق؟ وهي حتى بعد أن جاءت إلى سليمان وأسلمت على يديه، بقيت على عنفوانها الشخصي. قالت: ﴿ **وأسلمت**

مع سليمان ﴾(النمل؛٤٤) لا خلفه ، بقيت تعيش شخصيتها وعقليتها وقناعاتها، وقالت : ﴿ وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين ﴾ (النمل؛٤٤).

عندما يقدِّم القرآن لنا هذه الصورة الإيجابية عن امرأة حاكمة، كيف يمكن أن نرى الموقف الإسلامي من تولي المرأة السلطة ؟ هل نعتبر أن المرأة في طبيعتها لا تملك أن تحكم أو أن تتحمل مسؤولية عامة بسبب قصورها العقلي؟ إننا نتحفّظ في شأن هذه الفتوى التي يُفتي بها هؤلاء الفقهاء، لأننا نرى أن الحديث لا دلالة له على ذلك، وأن القرآن يوحي لنا بخلافه.

■ يعلل القائلون بعدم مقدرة المرأة على تولي السلطة ، بأنها مخلوق ضعيف، وأنها غير قادرة على التحكم بعاطفتها ؟ ما ردكم؟

● لم يتحدث القرآن عن المرأة فقط كمخلوق ضعيف، بل تحدث عن ضعف الإنسان ككل، بما في ذلك الرجل في قوله تعالى: ﴿ وخُلِقَ الإنسان ضعيفاً ﴾(النساء؛٢٨) . الضعف هو حالة إنسانية في الرجل والمرأة على حد سواء، وهو ليس قضاء المرأة وقدرها، كما سبق وذكرنا، فيمكن للمرأة أن تنتصر على عناصر الضعف فيها بحشد عناصر القوة، والواقع يؤكد تلك الإمكانية ، فقد تكون المرأة أكثر عقلاً من الرجل ، وقد تتفوق في العلم عليه. وتستطيع المرأة ـ كما الرجل ـ تربية العاطفة وتقويتها وتعقيلها بالمران والإرادة القوية.

وهناك فرق بين كون الضعف العاطفي قابليّة في المرأة، وبين كونه فعليةً حاسمة. فإن الفعلية ليست ثابتة بالشكل المذكور في السؤال، بل هناك القابلية التي يمكن التحكم فيها بالتهذيب الذي يوجه الفعلية باتجاه الإيجاب لا السلب.

■ تقدمون ملكة سبأ نموذجاً للمرأة المالكة القادرة على تولّي السلطة، ولكن الملاحظ أن ذلك كان قبل أن تدخل في دين سليمان ، الدين الإلهي، فعندما دخلت معه في الدين، لم تعد تتمتع بصفة الحكم، بل أصبح الحكم

لله ولسليمان على الأرض، أي أن الحكم انتقل إلى الرجل، بالإضافة إلى أننا لا نلحظ وجود امرأة حاكمة في العالم الذي ساد فيه الدين وخاصة الإسلام، فكيف نفسّر ما قلتموه حول شرعية حكم المرأة؟

● أولاً: من قال إن بلقيس عندما دخلت في دين سليمان لم ترجع إلى مملكتها؟ هل يوجد أيّة وثيقة تاريخية تؤكد ذلك أو تنفيه ؟ يمكن أن يكون النبي سليمان قد شجعها على العودة إلى مملكتها لتهدي الشعب كله، وتبقى قائدة وحاكمة. في الواقع لا يوجد أي نص تاريخي يفيد هذا المعنى أو ذاك.

أما قضية أنه ليس هناك امرأة حاكمة سابقة في الإسلام ، فأمر صحيح، لكن هل يعود ذلك إلى عدم شرعية حكم المرأة، ولو في المسؤوليات الثانوية أو الثالثية مثلاً، أو أنه يعود إلى الواقع والعادات والتقاليد التي كانت سائدة؟

نحن نتناول في هذا المقام الأسس الشرعية لا الظروف الاجتماعية التي صاغت الواقع، وقد قلنا إن شرعية تولي المرأة السلطة لا تزال محل تجاذب فقهي، ولا يوجد رأي حاسمٌ فيها ، لكن ما نؤكده أن الأدلة التي استدلّ بها على عدم شرعية تولي المرأة السلطة ضعيفة ويمكن مناقشتها.

حق المرأة في تولي القضاء

■ **هذا بالنسبة إلى الحكم ، ما موقف الإسلام من تولي المرأة القضاء؟**

● لا يوجد إلا حديث واحد يستدل منه على عدم مشروعية تولّي المرأة القضاء ، وهو: « ولا تولّى المرأة القضاء»(١) وهو حديث ضعيف يحاول البعض

(١) البحار، المجلسي، ج: ١٠٠، باب: ٦٢، ص: ١٦٧، رواية: ١.

تدعيمه بمسألة اقتضاء وجود شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل واحد والاستدلال على الحرمة من ذلك. ولكن مسألة الشهادة هذه لا تدل على حرمة تولي المرأة القضاء، لأنها تنطلق من الخصوصية التي سبق ذكرها.

ولذلك، أيضاً، بدأ بعض العلماء، ومنهم السيد الأردبيلي في كتابه «فقه القضاء»، بفسح المجال لمناقشة هذه الفكرة، من خلال مناقشة الأدلة الاجتهادية التي قدمها الفقهاء حول الموضوع من الكتاب والسنة والإجماع، لولا اقتضاء الأصل العملي عدم شرعية قضائها في غياب إطلاقٍ أو عمومٍ يدل على ذلك من حيث الشمول للمرأة. وبذلك فإن الطريق الاجتهادي ليس مسدوداً هنا وليس مسدوداً هناك، لأن الأحاديث التي وردت في هذا المجال هي أحاديث ضعيفة، ويمكن للإنسان أن يناقش في دلالة بعضها، وأن يلاحظ أن مسألة القضاء هي قضية علم وتقوى؛ فإذا تجمّعت في المرأة، فيمكن لها أن تأخذ بها، مع بعض التحفظات. لسنا في مقام الفتوى هنا، ولكننا نقول: إن المسألة ليست من المسائل التي لا مجال للمناقشة فيها، بل إنها قضية قابلة للاجتهاد.

هذا هو رأي علماء المسلمين الشيعة، أما علماء المسلمين السنة، فقد ذهب منهم أحمد ومالك والشافعي إلى القول بأنه: لا يصح قضاء المرأة. وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال تشبيهاً بجواز شهادتها في الأموال، وقال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء، استناداً إلى أن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس، فحكمه جائز، إلاّ ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى.

وخلاصة الفكرة، أن مسألة تولّي المرأة القضاء ـ في الفقه الإسلامي ـ ليست من القضايا المحسومة سلباً ـ على صعيدي الاستدلال والفتوى ـ مما يجعل الباب مفتوحاً فقهياً ـ للرأي الآخر.

المرأة والمرجعية الدينية

■ **ما المرتبة الدينية التي يمكن للمرأة أن تصلها، هل يمكن للمرأة أن تكون مجتهدة ومرجع تقليد؟**

● إن القواعد الأصولية لا تمنع من أن يُرجع إلى المرأة في الأحكام الشرعية، إذا كانت على مستوى عالٍ من الاجتهاد والعدالة؛ وكانت الأعلم بين الفقهاء، إذا اشترطنا الأعلمية؛ أو كانت مجتهدة بين المجتهدين، لأن قضية التقليد ليست من القضايا الشرعية، كي تحتاج إلى نص شرعي، بل هي قضية عقلائيّة.

من هنا، فإن الآيات التي تحدثت عن هذا الموضوع، لم تقرر شيئاً جديداً، بل انطلقت في عملية إمضاء للواقع أو انسجام معه، إذا قلنا إن القاعدة العقلائية لا تحتاج إلى إمضاء من الشارع، لأن الشارع يتحرك فيها من كونه عاقلاً بين العقلاء، وهذا ما نلاحظه في قوله تعالى: ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ (الأنبياء؛ ٧) أو قوله تعالى: ﴿ **وماكان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾ (التوبة؛ ١٢٢)، فإنها وجهت الناس إلى أن يسألوا أهل الذكر، لأن ثقافتهم هي ثقافة الذِّكر التي يرجع إليها الجاهل من باب قوله: ﴿ **إن كنتم لا تعلمون** ﴾، أي ترجعون إلى العلماء، كما يرجع كل جاهل إلى العالم ليتزود منه معرفة وعلماً. وهكذا في قوله: ﴿ **ليتفقهوا في الدين...** ﴾ أي لا بد من أن ينطلق الناس إلى مواقع العلم، ليتفقهوا في الدين ويكون لديهم العلم به، فإن رجعوا إلى قومهم الذين يفتقرون إلى العلم، أنذروهم وعلموهم ليستفيدوا وينسجموا مع خط الدين.

حتى أن الأحاديث التي يستند إليها الفقهاء لا تنفي إمكانية اجتهاد المرأة مثل

«من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه»[١]. أي إذا كان الفقيه على درجة من العلم الفقهي تصل إلى مقام الاجتهاد والاستنباط وكان اجتهاده يشكل مساهمة في معرفة الحكم الشرعي، وكان مأموناً على الناس، فعليهم أن يقلدوه ويتخذوه مرجعاً لهم، لذلك لا يوجد فرق بين المرأة والرجل في هذا الجانب.

■ ألا يشكل الحجاب عائقاً أمام تواصل المرأة كمجتهدة مع المقلدين، ويقف حاجزاً أمام مرجعيتها علمياً؟

● يرى بعض الفقهاء ذلك، ونحن نرده بالتأكيد على أن قضية رجوع الناس إلى المرأة في أحكامهم الشرعية ممكنة، فيمكن أن يسألوها من وراء حجاب. وقد رأينا أن النساء المسلمات في العهد الأول للإسلام، كنّ يتحركن ويلتقين الرجال ويتحدثن معهم في شتى المسائل. وإن سيدتنا فاطمة(ع) وقفت في مسجد رسول الله (ص) وقالت خطاباً بليغاً دافعت فيه عن قضايا أساسية في الإسلام. وإذا صح أنها جالت بين المهاجرين والأنصار لإثبات أحقية علي (ع) في الخلافة، وأنها التقت الخليفتين الأول والثاني عندما جاءا إليها لذلك الهدف، إضافة إلى ما تذكره السيرة عن حديث النساء مع النبي (ص) ومع الأئمة (عليهم السلام)، فإن ذلك كله يدل على أنه من الممكن جداً للمرأة أن تدخل الحياة الاجتماعية والثقافية مع المحافظة على الضوابط الأخلاقية؛ وأنه لا مانع من أن تكون المرأة مجتهدة يرجع الناس إليها في التقليد، إذا كانت تملك الكفاءة التي تميزها عن الرجال. قد يتصور بعض العلماء أن المرجعية محكومة لأجواء اجتماعية خاصة، يعيشها الرجال عادة، ولكن أجواء المرجعية شيء ومسألة التقليد، بمعنى رجوع الجاهل إلى العالم، الذي يمكن أن يكون من وراء حجاب، شيء أخر.

---

(١) البحار، المجلسي، ج:٢، باب:١٤، ص:٨٨، رواية:١٢.

■ **إذا كانت مرجعية المرأة ممكنة ، لماذا لم نشهد تجسيدات واقعية لذلك؟**

● إنّ المجتمع كان ولا زال مجتمع الرجال، لم يتح للمرأة الوصول إلى هذه المرتبة ، أو لم يسمح لها أن ترشح نفسها للتقليد ، فالمرأة لم تحصل على الفرص التي حصل عليها الرجال كي تصل إلى هذه الدرجة من العلم. لذا، فإننا عندما نجد كلمة «رجل» في بعض الأحاديث مثل «انظروا إلى رجل منكم...» قد نعتبر أنها تمثل تخصيصاً للرجل في حين أنها كلمة تمثل الواقع، لعدم وجود امرأة مجتهدة آنذاك، يستلزم وجودها الشمولية.

■ **إذا كان باستطاعة المرأة أن تصبح مرجعاً، فلم لا يحق لها إمامة صلاة الجماعة؟**

● إن الطبيعة الروحية للصلاة، والتي لا بد من أن تبتعد عن أي عنصر من عناصر الإثارة التي تصرف قلب الإنسان عن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ، تمنع المرأة من إمامة الرجل. ولكن إمامة المرأة للمرأة جائزة شرعاً، مما يدل على أن القضية لا ترتبط بطبيعة صلاة الجماعة، ليستنتج منها أن المرأة ليست في مستوى إمامة الجماعة، بل تعود إلى خصوصية إمامة المرأة للرجل، التي لا تتناسب مع طبيعة الأجواء التي يفترض أن يعيشها الناس في الصلاة، ذلك أن الغرائزية التي يعيشها الرجال والنساء قد تندفع بشكل لا شعوري في ظرف كهذا لا يتناسب مع أجواء الصلاة.

الباب الثالث

الحجاب..هوية
خاصة ودور عام

الفصل الأول :

الحجاب.. الواقع والإشكالات

الفصل الثاني :

الحجاب.. الزي ومتعلقاته

الفصل الأول

■ الحجاب: الواقع والإشكالات

- وظيفة الضبط الأخلاقي
- الحجاب مادي ومعنوي
- حجاب الرجل.. ما هو؟
- الحجاب بالتربية
- حفظ حرية المرأة وكرامتها
- إشكالية الحجاب والتخلف
- هل الحجاب مظهر إرهاب وقمع؟!

الحجاب: الواقع والإشكالات

وظيفة الضبط الأخلاقي

■ **الحجاب أحد أهم مفردات الهوية في شخصية المرأة المسلمة وصورتها، ما فلسفة تشريعه كواجب ملزم؟**

● للوقوف على الخلفية الفلسفية لتشريع الحجاب في الإسلام، لا بد من الإجابة، بادئ ذي بدء، عن السؤال التالي: هل هناك ضرورة لإيجاد ضوابط لعلاقة الرجل بالمرأة أم لا؟ أم أن العلاقة بينهما تدخل في إطار حرية كل منهما الفردية، التي لا يحق لأحد من الناس أو لأي من القوانين التحكم فيها؟

هناك اتجاه موجود في الفلسفات الغربية، يعطي للإنسان حرية كاملة في علاقته بالجنس الآخر، باعتبار أن الجنس شأن خاص بالرجل والمرأة، يحق لهما ممارسته دون أية ضوابط أو شروط.

أما الإسلام، وغيره من الأديان والخطوط الفكرية، فيضع قيوداً معينة على الحرية الفردية في هذا المجال، لأن الحرية المطلقة فيه تخلق الفوضى، وهذا ما ينعكس سلباً على المجتمع في ما يتصل بالأنساب والعائلة. من هنا، فإن الإسلام يؤكد على جانب الالتزام في حركة الحرية الفردية، ويهيئ الجو النفسي لضمان

انضباط الإنسان أمام غرائزه في الوقت نفسه، عبر جملة من التشريعات التي تحقق ذلك. وهنا ، يدخل تشريع الحجاب كواجب مع غيره من التشريعات التي تمنع الإنسان من أن يعيش حالة طوارئ نفسية أمام نداء الغريزة، ويأخذ موقعه في هيكلية الضوابط التشريعية المتكاملة التي تجعل من الانضباط الأخلاقي أمراً ممكناً وواقعياً.

■ **كيف يلعب الحجاب دوره ذاك في الضبط الأخلاقي؟**

● يهيئ الحجاب الجو النفسي لمقاومة تأثير الأجواء الداعية إلى الانحراف في الخارج، وإيجاد مناعة داخلية في الرجل والمرأة ضد تلك الأجواء . فهو - أي الحجاب - يوحي للمرأة بأن عليها تقديم نفسها كإنسان ، ويساعدها على تحقيق ذلك ، بعزله مفاتنها الأنثوية عن الأنظار، ويوحي للرجل ، في المقابل، بأن عليه أن لا ينظر إلى المرأة إلا كإنسان، بحجبه جسدها عن نظره. وهكذا فإن الحجاب يشكل وسيلة لسد المنافذ التي تهيئ جو الانحراف بنسبة عالية.

الحجاب مادي ومعنوي

■ **ما الصورة الفعلية التي يفترض أن يتمثل فيها حجاب المرأة الحقيقي في الإسلام ؟**

● الحجاب الحقيقي يتمثل أولاً في ستر المرأة جميع أجزاء جسدها ما عدا الوجه والكفين، وعدم الخروج متبرجة . أي أن للحجاب جانباً مادياً يتجلّى في تغطية الجسد ، وآخر معنوياً يتمثل في انطلاق المرأة كإنسانة في المجتمع، بحيث لا تحاول الظهور متبرجة تجذب الأنظار إليها، وهكذا يمكن أن يتجلى الحجاب بالكلام: ﴿ **فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض** ﴾(الأحزاب:٣٢) ، وفي كل مظاهر السلوك الأخرى.

■ **أيهما أفضل: التزام المرأة بالحجاب المادي دون المعنوي، أو التزامها بالحجاب المعنوي دون المادي؟**

● إن المسألة ليست مطروحة بهذه الطريقة من المفاضلة، فالإسلام ينظر إلى الحجاب ككل لا يتجزأ، بحيث يراعي بعديه المادي والمعنوي معاً، نظراً للتفاعل الوثيق في ما بينهما، فهو من جهة، يحض، وبشدة، على الالتزام بالحجاب المعنوي العاصم للمرأة من الضلال والانحراف والسقوط الأخلاقي والعملي معاً، لأن من شأن هذا الحجاب وطبيعته، إيجاد المناعة النفسية إزاء كل ما يهدد المرأة من انحرافات أو سقطات أخلاقية وغير أخلاقية، وهذه المناعة هي التي تكمن وراء التشريع الإسلامي للحجاب المادي. وهو من جهة أخرى يشدد على الالتزام بالحجاب المادي باعتباره نوعاً من أنواع الوقاية التي تحمي الرجل والمرأة من التأثر بالأوضاع التي يمكن أن تنعكس سلباً على روحية الإنسان وأخلاقيته.

من هنا، فإن ترك الحجاب المادي يهدد الحجاب المعنوي، باعتبار أنه يهيئ الأجواء لاهتزاز الحجاب المعنوي ولضعفه، وبالتالي لانحرافه وسقوطه، والعكس صحيح. وبهذا الاعتبار، فإن الحجاب لا يعود مسألة فردية فحسب، وإنما مسألة اجتماعية أيضاً، لأن من شأن كل ما يصون الفرد من السقوط والانحراف أن يصون المجتمع، ومن شأن كل ما يؤدي بالفرد إلى السقوط والانحراف أن يتهدد المجتمع، إذ في النهاية ليس المجتمع إلا مجموع أفراده ونظام القيم والمبادئ والتشريعات التي تحكم العلاقات في ما بينهم.

حجاب الرجل.. ما هو؟

■ **لماذا خصّت المرأة بالحجاب دون الرجل، علماً أن كلاً منهما يمثل مصدر فتنة بالنسبة للآخر؟**

● إننا لا ننكر أن الرجل مصدر فتنة بالنسبة للمرأة ، كما هي المرأة بالنسبة للرجل، إلا أن الواقع التاريخي، جعل من المرأة الرمز الوحيد للإثارة دون الرجل، فهي تتربى، في كل المجتمعات الإنسانية دون استثناء، على إيلاء مظهرها وجسدها عناية خاصة، بوصفهما العنوان الأساس لقيمتها في المستقبل، وهو أمر يظهر في ما تبديه الفتيات من اهتمام بالزينة ومتعلقاتها منذ صغرهن في كل المجتمعات.

هذا الواقع الذي تعيشه المرأة، سواء كان مصدره بنيتها النفسية الخاصة أو التربية الاجتماعية التي تتلقاها، جعل منها عنوان إثارة ولم يجعل من الرجل كذلك. وهو أمر لم تحدده فقط عناصر الموضوع الذاتية - أي مقومات الإثارة والإغراء في كل من الرجل والمرأة - بل لعبت العوامل الثقافية والتربوية على مر الزمن دوراً أساسياً في إيجاده . وهذا ما حوَّل المرأة إلى عنصر إثارة في الذهن إلى جانب كونها عنصر إثارة في الواقع، في حين لم يتحول الرجل من عنصر إثارة في الواقع إلى عنصر إثارة في الذهن لدى المرأة، وربما كان ذلك هو السبب الذي جعل الإسلام يفرض الحجاب على المرأة دون الرجل.

■ بما أنكم اعترفتم بأن الرجل عنصر إثارة بالنسبة للمرأة ، ألم يفرض الإسلام عليه حدّاً ولو أدنى من الحجاب ؟ وما هو؟

● لم يفرض الإسلام الحجاب على الرجل ، إلا في الحالات التي يتحول فيها تبرجه - إذا صح التعبير - إلى عامل ضغط يؤدي إلى الانحراف بالنسبة إلى الرجل نفسه، كما هي حال الشذوذ الجنسي ، أو بالنسبة للمرأة. ومن الطبيعي ، أنه في مثل هذه الحالات، لا يمكن وضع قاعدة لذاك الحجاب ، فهو أمر يختلف باختلاف الظروف التي تنشأ عن هذا السلوك أو ذاك ، ولكن الإسلام يفرض على الرجل في جميع الحالات أن يخرج إلى المجتمع كإنسان لا كذكر، لأن مسألة

الذكورة والأنوثة هي مسألة خاصة حدودها دائرة الحياة الزوجية فقط . هذا على المستوى المعنوي، أما على المستوى المادي، فحجاب الرجال هو ستر العورة.

الحجاب بالتربية

■ **ما تعليقكم على من يقول بأن التربية والتعليم كفيلان في العصر الحالي بصناعة حجاب معنوي يغني الرجل والمرأة عن الحجاب المادي الذي فرض الإسلام الالتزام به؟**

● عندما ننظر إلى ما أنتجته تجربة الإنسان المعاصر من انحرافات وأزمات ، مع وجود الضوابط القانونية ، نرى لزاماً علينا الإقرار بأن تجربة الاعتماد على وازع الإنسان الداخلي في ضبط النفس وحفظ الجماعة، تجربة فاشلة ، فالانحرافات الموجودة في المجتمعات التي تسمح بالحرية الجنسية وتعتبر الالتزام الأخلاقي اختياراً شخصياً، أكثر من الانحرافات الموجودة في المجتمع الذي يعتمد الحجاب، ذلك أن تأثر الإنسان نفسياً وشعورياً بحالته الخارجية، أمر طبيعي، بحيث يؤدي اقترابه من المحرقة إلى الاحتراق لا محالة، أو على الأقل يصبح في معرض الاحتراق. ولا فرق هنا بين الحريق المادي وبين الحريق الغريزي. عندما نهيئ للإنسان الجائع كل العناصر التي تستثير شهيته وتتحدى جوعه، فلا بد من أن يقبل عليها بشكل طبيعي جداً.

■ **ألا يمكن أن يكون التعري عاملاً إيجابياً في تحصين المجتمع ضد الإثارة كما يدعي الغرب ، حيث يؤدي شيوعه إلى بطلان مفعوله في إثارة الغرائز بسبب التعوّد؟**

● يشكّل التعري عنصر إثارة جنسية مباشرة ، بما يحمله أو يوحي به .

فهو يذكر الإنسان بالجنس وبأعضائه ، مما يجعله في موقع الإثارة التي تؤدي إلى الحرام حتى لو شاع ذلك، وشيوع التعري لا يبطل مفعوله، والقول بذلك ادعاء باطل ، لأن الواقع الغربي - حسب ما تورد الإحصاءات الموجودة فيه - يدل على أنه كلما تعرى الإنسان أكثر، ولو بشكل غير كامل ، كلما زاد إلحاح الغريزة عليه؛ وإلا كيف نفسر حوادث الاغتصاب بهذا الحجم الكبير جداً في مجتمع تقام فيه العلاقات بحرية كاملة إلى درجة أن الفتاة تأتي بصديقها إلى البيت العائلي لتمارس معه كامل العلاقة الجنسية على مرأى ومسمع من أبويها ، من دون أن يشعر الأبوان بوجود أية مشكلة في ذلك؟ نحن نجد أن التعري، وإن كان بدرجات متفاوتة، قد زاد من حيوية الغريزة واندفاعها قياساً إلى المجتمعات التي يسودها التحفظ ، إلى درجة أن بعض أوساط المجتمع الشرقي الذي تختبئ فيه المرأة عن الرجل بشكل شبه كامل، تحظى فيه المرأة بمستوى عالٍ من التقييم من قبل الرجل، بالرغم من بعض النظريات التي تقول إن الحرمان يزيد رغبة الإنسان في موضوع حرمانه ، فهذا يصدق على الحاجات التي لم تثقفها القيم ، أما الحاجات المثقفة، فإن الإنسان لا يعيشها بهذا الأسلوب.

حفظ حرية المرأة وكرامتها

■ ألا يشكل التزام المرأة بالحجاب - كواجب - قيداً يحد من حريتها في الحركة داخل المجتمع؟

● للجواب عن هذا السؤال، لا بد من أن نسأل، ما الحرية المقصودة فيه؟ هل هي الحرية المطلقة، أم هي حرية العمل، والتحصيل العلمي، والمشاركة في النشاطات الثقافية والسياسية والاجتماعية وما إلى ذلك؟

الحرية في الإسلام، تعني أن الإنسان يملك نفسه ويملك حركته، في نطاق

الحدود الشرعية التي ألزمه الله باحترامها فعلاً أو تركاً. ثم إن الحجاب الذي تلتزم به النساء في العالم لم يلغِ حريتهن، فلِمَ تؤدي زيادة قطَع ذاك الحجاب إلى إلغاء حرية المرأة؟ لا أعتقد أن زيادة قطعة أو قطعتين أو متراً أو مترين من الثياب يمكن أن يغيّر من مسألة الحرية، فالحرية تحددها حركية المرأة في العمل، وهو أمر لا يتنافى مع الحجاب .

إن تاريخنا الإسلامي يثبت أن المرأة زاولت الفلاحة والخياطة وبعض الصناعات التي كانت موجودة آنذاك، دون أن يؤثر الحجاب على حركتها سلباً، بل إنها كثيراً ما تفوقت على الرجل بحجابها. والحاضر يثبت ذلك أيضاً، فنحن نلاحظ، وبحسب التجربة، أن هناك نساءً محجبات يتفوقن على غيرهن من غير المحجبات في بعض المواقع العلمية كالجامعات وغيرها، وفي النشاطات الاجتماعية والسياسية، فالمرأة الجزائرية المحجبة استطاعت مواجهة الاستعمار الفرنسي جنباً إلى جنب مع الرجل، وكذلك المرأة الإيرانية التي لعبت دوراً فاعلاً في الثورة الإسلامية في إيران وهي محجبة. إن ذلك يثبت بشكل واقعي قدرة المرأة المحجبة على مواجهة التحديات ،وعدم تأثير الحجاب على حريتها .

إن الحجاب، على عكس ما يدعيه السؤال، يمثل تأكيداً على دور المرأة كإنسان في الحياة، فهو يلغي النظرة إليها كأنثى، بعزله عناصر الإغراء في جسدها عن الأنظار، ويجعل التعامل معها محكوماً لموقعها كإنسان ، وهو بالتالي يفتح أمامها مجالاً أوسع من الحرية، ويعطيها قدراً أكبر من الدور في حركة الصراع داخل المجتمع.

■ يرى البعض في فرض الحجاب على المرأة انتهاكاً لكرامتها كإنسان، ما رأيكم؟

● إنه ادعاء غير صحيح، فالحجاب لا يسيء إلى كرامة المرأة ، بل يؤكد

احترام الناس لها، لأنها عندما تخرج بالطريقة التي نراها هذه الأيام، ينظر إليها غالباً كأنثى لا كإنسان، ونحن نعرف أنه في كل المجتمعات حتى المتحضرة، يوجد انتهاكات كبيرة بحق المرأة كإنسان، بسبب ظهورها كأنثى، ومن تلك الانتهاكات حوادث الاغتصاب التي يمارس فيها الرجل عدوانية جنسية مباشرة على المرأة، مع وجود الحرية الجنسية الكاملة في تلك المجتمعات، مما يعني أن طبيعة حركة المرأة هناك تجعل من نظرة الرجل إليها نظرة جنسية بالدرجة الأولى، وهو ما تعكسه الكثير من الأعمال التي توظف فيها أنوثة المرأة بشكل أساسي، لمركزية ذاك الجانب في طبيعة النظرة إليها، بدءاً بالسكرتاريا ووصولاً إلى الجاسوسية.

إشكالية الحجاب والتخلف

■ **بفعل انتشار الحجاب في بلدان العالم الثّالث غالباً، وهي بلاد تعاني من الفقر والتخلف، يربط البعض بين الحجاب وبين ما تعانيه تلك البلدان، فيصبح الحجاب قناعاً لبؤس المرأة ورمزاً لمتاعبها، ووسيلة يعتمدها الفقراء في الدفاع عن القيم السلفية. ما ردكم؟**

● أرى أن العناوين المثارة في هذا المجال لا تستطيع الدفاع عن نفسها، فالقول بأن الحجاب قناع لبؤس المرأة ومتاعبها، كلام يشبه الشعر المأساوي، فإذا كان الحجاب قناعاً لبؤس المرأة ومتاعبها، فإن كل القيم التي يؤمن بها الإنسان وتقف في وجه الحصول على ما يشتهيه هي قناع لبؤسه.

إن احترام الإنسان للقيم التي يؤمن بها في حركته، تفرض قيوداً على تلك الحركة، فتحرمه من بعض ما يشتهي الحصول عليه، ولكن ذلك لا ينتقص من أهمية وجود القيم في حياته، لأن وجودها يحقق للإنسان الفرد والجماعة مكاسب أكثر ديمومة وأهمية من تلك التي يعيق احترام القيم تحققها.

إن كل التزام اجتماعي يمثل حالة مأساوية بالنسبة للإنسان إذا ما أراد الحصول على كل شيء يحتاجه ويشتهيه في وقت واحد. وكل قيمة أخلاقية أو اجتماعية ، كالعفة والصدق والمواطنية وغيرها، وليس الحجاب فقط، تصبح قناعاً لبؤس الإنسان بهذا المعنى.

أما بخصوص الادعاء ، بأن الحجاب وسيلة الفقراء للدفاع عن القيم السلفية، فلنا أن نسأل المدّعي كيف يفسر حجاب الميسورات وهنّ كثيرات ؟ فنحن نعرف أن المرأة في المدينة المتحضرة في المجتمعات الإسلامية ، قبل التأثر بالحضارة الغربية، كانت متمسكة بالحجاب بالدرجة نفسها لتمسّك المرأة الفقيرة به.

■ يربط الغربيون بين الحجاب والتخلف الذي تعانيه المجتمعات الشرقية ، ويعتبرون السفور، في المقابل، مظهر تطور في بلادهم . فهل ثمة علاقة بين تواجد ظاهرتي التخلف والحجاب في المجتمع الشرقي ، والسفور والتطور التقني في المجتمع الغربي؟

● أنا لا أفهم كيف يكون الحجاب مظهر تخلف ، فالرجال يحجبون كامل أجسامهم ما عدا رؤوسهم ، فهل حجاب الرجل لكامل جسده بالثياب يعتبر مظهر تخلف؟ ليس هناك في الواقع أية علاقة بين التخلف وستر المرأة لجسدها ، وبين التقدم وعدم سترها له، لأن التخلف إنما يتعلق بكل أنواع الحركة التي تُسيء إلى وعي الإنسان وإلى علاقته مع الآخرين، وإلى نشاطاته في الحياة ، فهل ستر المرأة يفعل مثل هذه الأمور ؟ بالتأكيد ما من عاقل يستطيع أن يقول : نعم، لأن لا التجربة ولا الميزان الأخلاقي ولا طبائع الأشياء تحكم بذلك، بل العكس قد يكون هو الصحيح ، إذ عندما ينفتح الإنسان على جوٍّ غرائزي محموم، فمن شأن ذلك أن يستهلك الكثير من طاقاته في الأمور التي لا تنمي فيه العقل، ولا

تشبع في داخله جمال العاطفة والحس الإنساني الرفيع، بل يصبح همه هماً استهلاكياً خالصاً، حيث ينام وهو يفكر بما يستهلك غداً، ويستيقظ وهو على هذه الحال ، وإذا ما فكر وأبدع، فإنه لا يتجاوز عالم الاستهلاك. هذا في جانب، وفي جانب آخر، فإن ثقافة العصر تعتبر الإنسان حراً في فعل ما يشاء ، والنساء المحجبات يعتقدن أن الحجاب جزء من التزامهن الأخلاقي والاجتماعي ، فلماذا يُعتبر ذلك تخلفاً؟

في المقابل، إن التطور التقني الموجود في الغرب لم ينشأ عن رفض الحجاب، لأن مسألة التطور هي من المسائل التي تحدثها تحولات فكرية في فهم الكون والحياة وأسرار الطبيعة ومحاولة صياغة الواقع على شاكلتها، وإيجاد الفرص للناس المختصين أو الذين يملكون خبرة في هذه المجالات بالتحديد ، وهذا لا علاقة له بأن تلبس المرأة الحجاب أو لا تلبسه ، تماماً كما أنه لا علاقة لطريقة حركة المرأة التي تريد المشاركة في صنع الحضارة بذلك ، سواء كانت طريقتها طريقة العراة أو كانت طريقتها مغايرة لطريقتهم، وسواء ذهبت عارية الصدر أو غير عارية ، لأن مسألة الحجاب، كما تحدثنا أكثر من مرة، هي مسألة نسبية، فلا فرق بين حجاب الرأس وحجاب الصدر، ولا فرق بين الحجاب الكامل أو عدمه. فإذا كنا نريد مناقشة المسألة من ناحية أخلاقية ، فلا بد من أن نناقش مسألة العري والحجاب من هذه الناحية ، وإلا فإن التطور التقني رافق الحجاب أيضاً في تاريخنا ، فهل معنى ذلك أن الالتزام به شرط لخلق التطور أيضاً؟

إن واقع التخلف الذي يعيشه الواقع العربي أو الإسلامي، يرتبط بالجمود العلمي من جهة ، وبالأوضاع السياسية التي فرضت التخلف عليه وأربكت المنطقة كلها بالحروب والخلافات والمنازعات وما إلى ذلك ،وأنواع الحكم التي لم تحترم حرية الشعب من جهة أخرى. من هنا، يظهر لنا أن الربط بين الحجاب وعدمه وحركة التطور وعدمها ربط اعتباطي وساذج، لأن للتطور أسباباً

جوهرية عميقة ومتنوعة، منها السياسي ومنها الثقافي والتربوي والاجتماعي وحتى العقيدي والاقتصادي.

هل الحجاب مظهر إرهاب وقمع؟

■ ربط الإعلام الغربي الحجاب بالإرهاب مؤخراً، هل من صلة بين الاثنين في رأيكم؟

● لا علاقة للإرهاب بالحجاب، إن الإرهابيين هم من الرجال، وهذه حالة اكتسبها الشرق من الغرب، حيث توجد المافيات وتكثر أعمال العنف والإرهاب، والإرهاب الموجود في الغرب، بما فيه أميركا وأوروبا، يفوق بنسبة كبيرة ما يسمى بالإرهاب في الواقع الشرقي أو واقع العالم الثالث. إن كلمة الإرهاب والتخلف والتعصب من الكلمات الاستهلاكية التي ابتدعها الغرب من أجل إثارة الرأي العام العالمي ضد المسلمين والملتزمين.

■ صرح فرنسوا بيرو أن الحجاب رمز لقمع المرأة، وأن على المدارس الفرنسية واجب حماية الضعيف، معتبراً أن توتراً محدوداً اليوم أفضل من صراع كبير غداً. هل ينطبق قوله هذا مع مقولة حرية الإنسان التي تتغنى فرنسا كثيراً باحترامها؟

● نحن نتساءل: هل يسمح هذا الرجل للطلاب والطالبات أن يذهبوا إلى المدارس عراة؟ بالطبع لا، لماذا يعتبر، إذاً، أننا نضطهد المرأة عندما نفرض عليها لبس ما تستر به مواقع الإثارة في جسدها، أو عندما نضغط على الرجل لستر بعض المواقع الحساسة في جسده؟ إذا كانت مسألة الحرية مطلقة، فإن علينا أن لا نفرض على المجتمع الفرنسي، أو أي مجتمع آخر، لبس الثياب، وأن لا نمنع أي مجتمع من التعرّي. ولكن إذا اعتبرنا التعرّي حالة أخلاقية سلبية، وهي

مسـألة تحددها مـصلحـة الإنسـان التي تمثل جوهر حركـة الحـرية ، فـإن اللائي يلتزمن بالحجاب، يعتقدن أنهن بذلك يراعِينَ مصلحة الإنسان، لأن ترك الحجاب يسيء إلى الواقع الاجتماعي والأخلاقي الذي يدعي مشجّعو السفور الحرص عليه أيضاً.

وأما الحديث عن قمع الحجاب للمرأة، فالطالبات اللواتي وقفن ضد قانون منع الحجاب في فرنسا في المدرسة، كن ينطلقن من اختيارهن الديني الخاص للحجاب، لا من خلال ضغط الأهل . إن قمع الحرية هو أن نفرض على الإنسان شيئاً لا يريده. والنساء اللواتي يلتزمن بالحجاب، لا يعشن قمع الحرية من خلال حجابهن، إن فرض السفور عليهن يمثل قمعاً لحريتهن، لذلك فإن القضية معكوسة منطقياً حتى في مقياس منطق الحرية الذي تلتزم فرنسا به.

■ **ارتباط الحجاب بعنوان القمع هذا جعل النساء في المجتمعين العربي والإسلامي ، يتجاوبن مع الأصوات التي ارتفعت في عصرنا الحالي داعية المرأة إلى خلعه. كيف تبررون تلك الاستجابة الواسعة مع تلك الدعوة؟**

● في هذه المسألة هناك نقطتان: الأولى: إن ارتداء الكثيرات للحجاب لم يكن يستند إلى قاعدة الالتزام الديني، الذي يوجب الانفتاح على أوامر الله ونواهيه بعيداً عن نوازع الذات وتقلبات الأوضاع الاجتماعية ، بل كانت مسألة الحجاب بالنسبة إليهن مجرد عادة من العادات. فنحن نلاحظ بعض الآباء - حتى الملتزمين منهم - يبررون أمام بناتهم فرض الحجاب عليهن بأن خلعه يعتبر عيباً يعرضهن لانتقاد الناس، وأنه قد يسيء إلى كرامة الأب أو العائلة أو ما إلى ذلك، بحيث يغرسون في وجدان الفتيات أنه مسألة تتصل بالتقاليد ولا تتصل بالالتزام الديني وبالتقوى.

ولذلك فقد نجد فتيات يصلّين ويصمن ويتقيدن بالكثير من الأحكام الشرعية، ولكنهن لا يلتزمن بالحجاب، باعتبار أنه من التقاليد البالية، وليس له علاقة بالدين، ولهذا نعتقد أن أسلوب التربية هو أحد العوامل المسؤولة عن تجاوب النساء مع دعوة خلع الحجاب، لذلك لا بد لأسلوب التربية في هذا الجانب من أن يستعمل المفردات الدينية التي تجعل من تفكير المرأة بالحجاب تفكيراً مماثلاً لتفكيرها بالصلاة والصوم، على أساس أن الحجاب واجب أمر الله به كما أمر بالصلاة والصوم، وليس مجرد حالة طارئة تفرضها العادات والتقاليد الاجتماعية، أو تفرضها الأوضاع الذاتية أو العائلية، وليس مسألة عيب وما إلى ذلك.

هذه نقطة، أما النقطة الثانية التي قد تكون سبباً في خلع المرأة للحجاب بهذا الشكل، فهي أن المرأة عاشت، في الواقع العربي أو الإسلامي، حالة قمع شديد، ألغى إنسانيتها أمام الرجل، وهمّش شخصيتها، وأوحى إليها أنها مجرد شيء من أشياء الرجل، يحافظ عليها بإخفائها عن الأنظار كما يحافظ على أشيائه، وأنه لا ينظر إليها كإنسانة لها عقل وإرادة، ولها حياتها وتطلعاتها وأحلامها بعيداً عنه، تماماً كما هي حال الرجال... ومن المحتمل أن يكون الحجاب قد أصبح بالنسبة للمرأة في وضعها الاجتماعي هذا، السجن الذي تعيش فيه، مما يجعل اختراقه اختراقاً لجدران السجن، تماماً كما هي حال من يعيش في مأزق، فإنه يحاول الخروج من المأزق كيفما كان، دون النظر إلى طبيعة النتائج التي تترتب على ذلك، حيث يمكن أن يدخل، نتيجة حركته، مأزقاً أكثر صعوبة وإيقاعاً في المشاكل.

■ **ما دور الغرب في هذا المجال؟**

● إن سيطرة الغرب على المنطقة سياسياً استتبع سيطرته على الخطوط

الثقافية والاجتماعية فيها ، مما عزز اتجاه المرأة إلى اختراق أسوار الحجاب استجابة للإيحاءات الثقافية التي أوهمتها بأن السفور يحقق لها إنسانيتها ويطلق لها حريتها، وقد استغل الغرب، لتأكيد دعوته، الواقع الذي كانت تعيشه المرأة وتتخيل أنه من إفرازات الإسلام.

الفصل الثاني

■ الحجاب.. الزي ومتعلقاته

- مواضع الستر
- الزي الشرعي.. ما هو؟
- حدود مشروعية التجمل
- حركة المرأة خارج المنزل
- الحجاب الاجتماعي... تجنب الاختلاط
- الستر في أماكن العبادة
- صوت المرأة ليس عورة
- الحجاب الذهني
- حرمة المصافحة.. لماذا؟

الحجاب: الزّي ومتعلقاته

مواضع الستر

■ **ما المواضع المتوجب على المرأة سترها؟ وما الآيات التي وردت في هذا المجال؟**

● أشار القرآن الكريم إلى وجوب ستر المرأة لجسدها في قوله تعالى: ﴿ **لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ (النور؛ ٣١)، والمراد بالزينة هنا مواضعها لا ما يتزين به كالسوار والعقد والأقراط وسواها. وبكلام آخر، المراد هنا هو مطلق الجسد. وعدُّ الله الجسد زينة، إشارة واضحة إلى كونه مركز جاذبية وإثارة للرجل. ولذا أراد، سبحانه وتعالى، من المرأة أن تستره ما عدا الظاهر منه الذي هو الوجه والكفان على قول البعض، ويضاف إليهما القدمان على قول البعض الآخر.

■ **لمن تعود إذاً، عادة حجاب الوجه؟**

● إنها من الأمور الطارئة التي تأثر بها المسلمون عند احتكاكهم بالحضارات الأخرى.

■ **هل كانت نساء النبي يحجبن وجوههن وأكفهن؟**

● ليس لدينا دليل على ذلك، وربما نجد الدليل على خلافه.

■ **متى تعفى المرأة من الحجاب؟**

● ليس هناك حالة تعفى فيها المرأة من الحجاب، إلا إذا تعرضت لخطر في حال تحجبت ، أو إذا تعرضت للطلاق من زوجها، وكان الطلاق حرجياً لها، فيجوز لها أن تنزع الحجاب بقدر....

■ **في حال فقدت المرأة ما يثير شهوة الرجل ، (بسبب التشويه ، العجز الكامل، ...) هل تبقى مأمورة بستر مفاتنها وعدم إبداء زينتها؟**

● يجب أن تبقى في هذا المعنى، لأن التشريع عام، كما أن فقدانها لعنصر الإثارة والجذب في نظر بعض الأشخاص لا يعني فقدانها الكلي لتلك الصفة.

الزي الشرعي .. ما هو؟

■ **هل الحجاب، كزي مطلق أو نسبي، يحدده العرف؟**

●للحجاب في الشريعة ضوابط محددة ، وليس متروكاً للعرف، أي أن تخفي المرأة جسدها ما عدا وجهها وكفيها، وليس لها الخروج بزينتها بشكل يحقق التبرج؛ تبرج الجاهلية الأولى ، أما كيف هو الحجاب ، وما الملابس التي تلبسها، فهذا أمرٌ يعود إلى العرف، وإلى المرأة نفسها.

من هنا، فإن الزي الشرعي اتخذ نمط اللباس المتعارف عليه في البلدان المختلفة، فمثلاً أخذ العرب بالعباءة، بينما أخذ الفرس وغيرهم بالشادور، وربما أخذ بعضهم بطريقة الثوب الشرعي، وكل هذه الأمور تخضع للتقاليد المتعارفة عن الحجاب في البلدان الإسلامية المتنوعة.

■ **هل يوجد زي مفضل للحجاب بنظركم؟**

● في الواقع ، لا أجد هناك زياً مفضلاً، ولكن العباءة قد تكون أكثر انسجاماً مع الستر، لأن الشادور قد يربك المرأة ويحتاج منها الى انتباه دائم يعيق حرية الحركة . العباءة أولاً، ثم الثوب الشرعي ثانياً.

■ **هل الزي الذي يظهر أنوثة المرأة بشكل معتدل مقبول إسلامياً؟**

● لا يمكن الإجابة عن هذا السؤال، لأن العنوان الذي وضع فيه غائم وضبابي، إذ ما الذي يميز الاعتدال عن غيره في هذا المجال؟ إنّ الاعتدال نسبي في نظر الناس، فما يراه شخص اعتدالاً يراه آخر خارجاً عن حد الاعتدال، عندما ندرس القرآن بصدد هذه المسألة نجد ثلاثة عناوين: عنوان الزينة ، وعنوان التبرج، وعنوان ﴿ **فيطمع الذي في قلبه مرض** ﴾ (الأحزاب؛٣٢).عندما يتجاوز لباس المرأة هذه العناوين الثلاثة، بمعنى أن لا يكون مصداقاً للزينة، وأن لا يكون تجسيداً للتبرج، وأن لا يوحي بالإثارة ، فعند ذلك يمكن أن يقال إن الحجاب يتناسب مع الخط الشرعي له.

■ **ما رأي الإسلام بالحجاب «المتموّض»الشائع هذه الأيام؟**

● قد يكون نوعاً من التبرج ، لأنه حجاب في المادة، لكنه ليس حجاباً في المعنى.

■ **هل حرَّم الإسلام رفيع الثياب؟**

● لم يُحرم ذلك ، ولكن ارتداءها قد يدخل في دائرة الإسراف والترف.

■ **ما المراد بثياب الشهرة؟**

● المراد بثياب الشهرة غالباً هو أن تتزيّى المرأة بزي الرجل، وأن يتزيّى الرجل بزي المرأة ، أو الثياب التي تكون خارجة عن المألوف، بحيث تُحْدث الكثير

من إلفات النظر، وما إلى ذلك.

■ **لماذا نهى الله عن التشبه بثياب الكفار في كل عصر؟**

● يريد الإسلام للإنسان عموماً أن يخرج بزيه الطبيعي، سواء ما اتّصل بزي الرجال أو بزيّ النساء، وأن لا يتزيّى الرجل بزي المرأة وأن لا تتزيّى المرأة بزي الرجل. وهكذا بالنسبة لزيّ الكفار إذا كان تعبيراً عن هويتهم الخاصة، لأن الإسلام في خطه العام يريد للمسلمين أن يتميزوا بأزيائهم عن غيرهم من الناس، وليس معنى ذلك أن يرفضوا أزياء الآخرين، ولكن عندما تكون أزياء الآخرين عامة، فلا مشكلة في ارتدائها، أما أن يتزيّى المسلم بزي الكافر الذي يمثل خصوصية انتماء الكافر وخصوصية واقعه، فأمر غير مقبول.

حدود مشروعية التجمل

■ **ما القصد من التبرج في قوله تعالى: ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾(الأحزاب:٣٣)؟ وما القصد من الحديث النبوي: «سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، إلعنوهنَّ فإنهن ملعونات».**

● تريد الآية تأكيد النهي عن التبرج، وهو خروج المرأة بزينتها الفاقعة، سواء عبر وضع المساحيق أو السفور، أو عبر ارتداء الملابس المثيرة، بحيث تتحرك بأنوثتها خارج مجتمع النساء، على نحو يتضمّن عملاً أو إيحاءً بالعمل على اجتذاب الجنس الآخر، على طريقة ما تحدثت به الآية الأخرى: ﴿ **فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض** ﴾ (الأحزاب:٣٢)، فإن القرآن الكريم لا يريد للمرأة أن تخرج بطريقة «يطمع بها الذي في قلبه مرض»، أو تكون طريقتها في الكلام سبباً لذاك الطمع. وقد يكون المقصود من الكاسيات العاريات، اللاتي

يلبسن الثياب ولكن سلوكهن في المجتمع كسلوك العارية تماماً، باعتبار أنها تعري وضعها لتجذب الجنس الآخر، وأنها تعري جانب الأنوثة فيها بحيث يكون لباسها وعدم لباسها سواء.

■ **متى يحق للمرأة التزين؟ وما الحدود المرسومة لذلك ؟ وهل يحق لها في هذه الحالة أن تتزيّى بثياب الشهرة؟ لماذا؟**

● للمرأة في المجتمع النسوي الحق في أن تضع كامل زينتها ، في الحد الذي لا يشكل عامل جذب للنساء أنفسهن إليها ، مما قد يوجب الانحراف والشذوذ الجنسي المؤنث ، ويمكن للمرأة أن تعيش أنوثتها إلى أقصى الدرجات مع زوجها ، لأنه ليس هناك بين الزوج والزوجة أي محرم على هذا المستوى. أما في حال تواجدها مع الرجال، فعليها أن تجتهد للظهور كإنسانة، بحيث لا يتحسس الرجل أنوثتها التي تجتذب غريزته. وبناءً عليه، فإنه يمكن للمرأة أن تخرج بثياب شرعية توحي بالاتزان وبالمعاني الإنسانية ، التي تجعل الآخرين ينظرون إليها نظرة إنسان إلى إنسان.

أما بالنسبة لثياب الشهرة، فهي محل تحفظ شرعي بالنسبة للرجل والمرأة معاً.

■ **ما الحلال في الزينة؟ والحرام فيها؟ وهل حرّم الله الطيب؟**

● لم يحرم الله الطيب إلا إذا كان نفّاذاً ، بحيث يشكل عنصر إثارة للجنس الآخر، ولم يحرم الزينة العادية، كأن تلبس المرأة خاتماً في يدها عند الخروج، ولكن ليس للمرأة أن تظهر زينتها كالقلادة وما إلى ذلك ، وكل ما يؤثر تأثيراً سلبياً على اتزان الفطرة.

■ **ما رأي الإسلام بالتجمل بالجراحة ، وبالأصباغ الواضحة وغير الواضحة؟**

● لا مانع من قيام المرأة بعملية تجميل، إذا وجدت بعض التشوهات في جسدها ،على أن تراعي التحفظات الشرعية بالنسبة إلى الطبيب والطبيبة.

أما بالنسبة إلى المساحيق، فالإسلام يتحفظ في شأنها ، وقد يحرّمها إذا كانت تعتبر زينة فاقعة.

■ **ما رأي الإسلام بالمغيِّرين لخلق الله (مايكل جاكسون على سبيل المثال)؟**

● لا مانع من أن يغير الإنسان شكله . هذا يدخل في إطار عمليات التجميل.

■ **ما رأي الإسلام بحف المرأة لشعر وجهها؟**

● ليس هناك مشكلة في أن تحف المرأة حواجبها، ولا بأس ولا مشكلة في استعمال أية وسيلة في ذلك، إلا إذا أدى إلى حالة زينة فوق العادة.

■ **هل يباح للمرأة وصل شعرها بشعر آدمي أو غير آدمي أثناء استعمالها الزينة؟**

● ليس ذلك محرماً في ذاته ، ولكنه محرم عندما يتحول إلى حالة تدليس، تحاول المرأة من خلاله أن تظهر نفسها بجمال ليس موجوداً فيها.

■ **ما قصد الإمام علي (ع) من قوله:« نهى رسول الله أن تحلق المرأة رأسها»؟**

● يعني أنه يحرم على المرأة أن تحلق شعرها في الأحوال الطبيعية، باعتبار أنها ليست كالرجل، هذا إن صح هذا الحديث، ولكنه ليس ثابتاً لدينا.

■ **عن ابن مسعود (رض) عن رسول الله (ص): « لعن الله الواشمات**

والمستوشمات والنافعات والمنتضمات والمنفلجات للحسن المغيرات لخلق الله».ما رأيكم؟

● المحرم في ذلك كله إنما هو إظهار الجمال غير الموجود بنحو يغش الآخرين بحيث يعتقد من يراها، والزوج على سبيل المثال، بأنها واجدة لهذا وهي في الواقع ليست كذلك.

حركة المرأة خارج المنزل

■ **أكدتم في كل ما تقدم على أن للمرأة الحرية التامة في الحركة خارج المنزل ضمن الضوابط الشرعية، هل ينطبق ذلك والآية الكريمة ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ (الأحزاب:٣٣)؟**

● هذا أمر موجه إلى نساء النبي، وليس معنى الأمر بالإقرار في البيت أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج منه، بل إنه في مقام أن يكون بيتها القاعدة التي تركن إليها. وهذا في مقابل المرأة التي لا تستقر في بيتها والتي لا تعيش قاعدة في المكان. وقوله تعالى: ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن ﴾ أي لا تخرجن خروج المتبرجات في هذا المقام.

■ **هل يقتصر جواز خروج المرأة من المنزل، على أماكن العمل والدراسة وما إلى ذلك من أعمال جادة، أم أن ذلك الجواز يتعدى ذلك؟ هل يحق للمرأة الخروج لمشاهدة ما يروّق العين من المناظر والمنتزهات؟**

● للمرأة أن تخرج لتتمتع بجمال الطبيعة أينما كانت، بشرط أن لا يكون المكان المقصود موضع شبهة، وهذا أمر يطال الرجل كما المرأة، فالتواجد في مواقع التهمة أمر مكروه للرجل وللمرأة على السواء، وعلى المرأة أن لا تكون في

موضع يمكن أن يشكل دافعاً للانحراف، لسيطرة الأجواء اللاهية العابثة التي تجتذب الإنسان بإيحاءاتها الغريزية .

ومن الأمور التي يتحفظ فيها الفقهاء، خروج المرأة إلى البحر والنهر لتنظر إلى السابحين من الرجال، لأنه يمثل موقعاً من مواقع الإغراء للمرأة ، كما هو الأمر بالنسبة للرجل عند النظر إلى السابحات، وبذلك فإن هذا التحفظ ليس تحفظاً فقهياً مختصاً بالمرأة في مقابل الرجل ، بل هو تحفظ يطال الرجل كما المرأة، فإذا ابتعدت المرأة عن الأجواء التي تؤدي بها إلى الوقوع في الحرام، فإنها يمكن أن تأخذ حريتها لتفعل ما تريد.

■ **لماذا نهيت المرأة عن المشي وراء الجنازة؟**

● يجوز للمرأة أن تمشي وراء الجنازة، لكن النهي هو باعتبار الجانب العاطفي ، لأنها قد تُربك الجو بالنواح والبكاء واللطم، أما إذا سارت وراء الجنازة بشكل طبيعي، فلا مشكلة.

■ **في حال خروج المرأة إلى الشارع، كيف يجب أن تكون طريقة مشيتها، كلامها، نظرها؟**

● على المرأة أن تمشي خارج المنزل كأي إنسان يريد الذهاب إلى مقصده، فالشوارع ليست ساحة لعرض العضلات ، ولا ساحة لعرض الجمال أو للتبختر وللتغنج ، وإنما هي ساحة يطلب الناس من الحركة فيها مقاصد محددة، وعلى المرأة أن تمشي فيها مشية طبيعية كأي إنسان: ﴿ **وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً** ﴾ (الفرقان؛٦٣) ﴿ **واقصد في مشيك** ﴾ (لقمان؛١٩) ﴿ **ولا تمشِ في الأرض مرحاً** ﴾(الإسراء؛٣٧). هذه خطابات للرجل وللمرأة على حد سواء. وعليها أن تنظر بشكل طبيعي إلى ما حولها، فلا تحدق في الآخر تحديقاً يحتوي أي شكل من أشكال التعبير عن الانفعالات الجنسية، وعليها أن تتحدث بالطريقة

التي يتحدث بها الناس عادة بمعزل عن كونها امرأة ، عليها أن تتحدث بأسلوب طبيعي يؤدي الكلام فيه وظيفة إيصال ما تريد إيصاله إلى الآخر من دون أي ترقيق أو تلوين يُخْرِج الحديث عن دلالاته المعلنة إلى أن يصبح عنصر إثارة يراد تحريك الآخر من خلاله، وهذا أمر يلتقي فيه الرجل والمرأة في الخط الإسلامي.

الحجاب الاجتماعي: تجنب الاختلاط

■ **إذا كان الحجاب يطال كافة أشكال السلوك ، كيف يمكن أن يكون اجتماعياً؟**

● قد يكون بأن تبتعد المرأة في المجتمع عن الاختلاط الذي يؤدي إلى نتائج سلبية غير أخلاقية.

■ **سبق أن قلتم إن الاختلاط جائز إسلامياً، فكيف ومتى يجب على المرأة تجنبه؟**

● قلنا إن الاختلاط ليس من العناوين المحرّمة في الإسلام ، بل هو من العناوين المحللة بالأصل، فلا مانع من أن تجتمع المرأة مع الرجل في الأمكنة العامة أو أماكن العمل المشترك، هناك حكم شرعي بالنسبة إلى خلوة الرجل بالمرأة في مكان لا يدخل عليهما فيه أحد ولا يراقبهما فيه أحد، فالتشريع يرى في هذه الخلوة حالة تساعد على ارتكاب الحرام، لأنها تمنح الرجل والمرأة الحرية في ممارسة أي محرم، باعتبار أن الأجواء قد تشجعهما على ذلك. وفي ما عدا ذلك ؛ لا مانع من أن يختلط الرجل بالمرأة في المسجد والمدرسة والمجتمع . ولعلنا نجد أن الإسلام تاريخياً لم يمنع هذا النوع من الاختلاط ، وأن النساء كنّ يتحدثن مع الرجال، وكنّ يستقبلنهم مع التحفظات الشرعية في اللقاء. ونحن نعرف أن النبي(ص) كان يستقبل النساء ، وأن النساء كنّ يصلين في المسجد،

وكان(ص) يُخرج النساء معه إلى الحرب ليداوين الجرحى وليسقين العطشى، ونحن نلاحظ أن أضخم مناسبة للاختلاط هي مناسبة الحج، حيث نجد النساء والرجال يطوفون معاً، ويصلون معاً، وقد يتدافعون في ما بينهم في كل مواقع الحج، وإن كانت بعض الممارسات بعيدة عن الخط الشرعي، ولكن المبدأ لم يكن سلبياً، والموقف الإسلامي من ذلك ليس سلبياً .

أما متى يكون الاختلاط ضرورياً ، فإن ذلك أمر نسبي ، فقد تكون الضرورة اجتماعية أو دينية أو ربما سياسية، ولا بد من دراسة أيٍّ منها والتأكد من كونها ملحّة ، كما في حالات الحرج الشديد للإنسان ، أو إذا كانت المصلحة الإسلامية تفرضها، أو كانت المصالح العامة التي تشكل حماية للمجتمع من الأعداء تشجع عليها، في مثل هذه الحالات يجوز الاختلاط، ولكن مع مراعاة التحفظات الشرعية التي يرسمها الشارع له ، سواء من حيث العناوين المحرمة، أو من حيث العناوين المكروهة. إن علينا ،عندما تكون هناك ضرورة ، أن نعيش الأمور بالمقياس الذي يؤمّن التوازن في دائرة هذه الضرورة أو تلك .

■ **على هذا الأساس هل الاختلاط الحاصل في المدارس ، وفي غيرها من الأماكن العامة، مقبول برأيكم؟**

● هناك أوضاع يتحقق فيها الاختلاط بشكل يقود الأجواء إلى الانحراف أو يهيئ له، كما في الاختلاط الذي يحصل في الأوضاع الحاضرة عندما تخرج الفتاة بكامل زينتها ويخرج الشاب بذهنية منفتحة على إغراء الفتيات، مستعرضاً عضلاته وكل ما يمكن أن يجتذبهن ، الأمر الذي يمهّد لحدوث الكثير من المشاكل الشرعية والاجتماعية . من هنا، نحن نرفض، مبدئياً، هذا الجو الموجود في المدارس المختلطة، باعتبار أن المدرسة في الغالب لا تلزم الفتيات بالاحتشام في ملابسهن، الأمر الذي قد يجعل الفتاة تأتي إلى المدرسة بآخر صيحات الموضة

وأشكالها المنحرفة، فتجلس جنباً إلى جنب مع الطالب، وينشأ بينهما ما قد يوقعهما في الحرام.

من الطبيعي أن مثل هذا الاختلاط، كالاختلاط في النوادي الثقافية أو في قاعات السينما أو غير ذلك، قد يؤدي في كثير من الحالات إلى الانحراف الجنسي، أو الانحراف الروحي والاجتماعي، ولذلك يتحفّظ الإسلام في مسألة الاختلاط بهذا المعنى. لا أقول إنه يحرِّم ذلك تحريماً، ولكنه يوحي للإنسان المؤمن، رجلاً كان أو امرأة، بالخطورة التي تدفعه أو تدفعها إلى التحفظ والحذر والتحلي بالمزيد من الروحانية في التعامل مع الآخر لحماية الذات من التأثير بكل ما يمكن أن يؤدي بالنفس إلى الانحراف.

الستر في أماكن العبادة

■ **هل يجوز للنساء الصلاة في المسجد؟**

● لا مانع من ذلك، فقد كانت النساء تصلين جماعة مع رسول الله(ص).

■ **ما تعليقكم على هذا الحديث تبعاً لما أخرج الإمام أحمد والطبراني عن أم حميد الساعدية قالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: «اعلمي، صلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة».**

●لو صح الحديث لقلنا: كلما كان الموقع الذي تصلي فيه المرأة أقرب إلى الستر عن أعين الرجال، كان أفضل لها، لأن جو الصلاة هو الانقطاع إلى الله

سبحانه وتعالى؛ من هنا، فإن المرأة كلما كانت في موقع بعيد عن الرجل، كلما كانت أجواء صلاتها أقرب إلى الخشوع والرّوحانية . لذا ، إذا ما فرضنا صحة هذا الحديث ، فالمراد منه بيان ما ذهبنا إليه ، باعتبار أن الحجرة أكثر ستراً من الدار ، والدار أكثر ستراً من مسجد قومها، ومسجد قومها أكثر ستراً من مسجد الجماعة، مما يعني أن المقصود هو التأكيد على مسألة محافظة المرأة على الستر ما أمكنها ذلك أثناء الصلاة.

■ **هناك قول للحنابلة : «تسيء صلاة الجماعة للنساء إن كن منفردات عن الرجل، سواء كان إمامهن رجلاً أو امرأة، ويكره للمرأة الحسناء، إذا كانت معهم». ما تعليقكم؟**

● هذا الحديث ينطلق من الموقع الذي تصلي فيه المرأة جماعة مع رؤية الرجال لها ، لأن ذلك قد يؤثر تأثيراً سلبياً على أجواء الصلاة.

■ **نحن نعرف أن الستر فرض على المرأة حماية لها من الرجل ، وحماية للمجتمع من الفساد ، فما الداعي لسترها أثناء الصلاة وهي أمام الله؟**

● المقصود من الستر في الصلاة، أن لا تعيش المرأة عندها الإحساس بالجانب الجمالي من جسدها،لأن إحساس المرأة بالجانب الجمالي منها باعتباره قيمة تعيشها، ربما يؤثر على روحانيتها ، وربما يراد من هذا الستر أن تقف المرأة أمام الله، سبحانه وتعالى، وهي تعيش جوّها الروحي بعيداً عن جوها الجسدي.

■ **أيضاً ما الداعي لسترها بين يدي الله وهي ميتة ؟**

● ليس من المعلوم أن المرأة تكون مستورة عند الموت، ليس عندنا معلومات تفصيلية بالنسبة لذلك، فالناس يقفون بين يدي الله عراة، حسب ما جاء في بعض الأحاديث، كما أن هناك أحاديثاً أخرى تقول إن الإنسان يخرج بكفنه.

■ **ما قصده تعالى من قوله :﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾(الأعراف: ٣١)، فما هذه الزينة؟**

● يعني أن يخرج الإنسان بكامل ثيابه متطيباً، وأن يلبس ثيابه الجيدة الجميلة في مقابل الذين يخرجون إلى المساجد وهم يلبسون الرث من ثيابهم أو ما أشبه ذلك.

■ **ما رأيكم بزيارة النساء للأماكن المقدسة بمفردهن ، ونومهن في باحات هذه الأماكن على مرأى من الرجال ، وقيامهن«بالطبخ» في مثل هذه الباحات ؟**

● لا بد للإنسان عند قيامه بالزيارة أو الحج أو عند إحيائه لأية مناسبة دينية غرضها الانفتاح على الآفاق الروحية ، من أن يقوم بذلك بما يتناسب مع الهدف الذي يبغيه منها، وهو القرب من الله والانفتاح عليه روحياً وتحصيل الانضباط النفسي، ولذلك فإن على المؤمنة ، عندما تذهب إلى الزيارة، أن تراقب كل الشروط المحيطة بهذه الزيارة وتضبطها، بحيث لا يكون المكان الذي تنام فيه، أو تجلس فيه ، أو تطبخ فيه، من الأماكن التي لا يشجع الإسلام على التواصل فيها بسبب تعرضها لنظرات الرجال، أو لكشف ما لا يجوز كشفه من جسدها، كما في حالات النوم، أو تدفعها للتحرك مع الشباب بطريقة لا تتناسب مع الأجواء الروحية ، لأن ذلك قد يسلب الزيارة أو الحج أو العمرة المعنى الروحي لتلك الأعمال ، بما يمكن أن يدخل في نفس المرأة في حال كهذه ، أو بما يصدر عنها من أعمال منافية للخط الشرعي الأصيل.

صوت المرأة ليس عورة

■ **هل يلحق الحجاب صوت المرأة ؟وهل يجوز لها أن تقرأ بعض**

الأشعار والأذكار بشكل منفرد يسمعه الرجل الأجنبي؟

● ليس صوت المرأة عورة كما هو شائع، بل يحق لها أن تتحدث في كل الساحات ، فلها أن تخطب في الجماهير ، كما خطبت السيدة الزهراء والسيدة زينب (عليهما السلام) ، ولها أن تلقي القصائد والأشعار، ولها أن تدخل في الندوات لتناقش الرجال في قضايا فكرية ، كما كان يحدث في تاريخنا عندما كان النساء يناقشن رسول الله محمد (ص) ، ويتحدثن مع الأئمة (عليهم السلام) ومع العلماء. إذاً ، فإن صوت المرأة ليس عورة، وإنما هناك تحفّظ وحيد في المسألة، وهو الذي أشارت إليه الآية الكريمة :﴿ **فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض..** ﴾ (الأحزاب؛ ٣٢)، أي فقط عندما تحرك المرأة، بشكل غير طبيعي، صوتها ، وتحاول أن تحمّل صوتها عناصر الإثارة ،وهو ما يعبر عنه القرآن بعنوان (الخضوع) ، الذي يوحي بالضلال والتنغيم والتلحين الذي يعتبر في بعض الحالات ـ كما أشرنا ـ دعوة للرجل إلى نفسها أو تشجيعاً له لأن يراودها عن نفسها. وأما الكلام بالشكل العادي، فلا إشكال فيه ، حتى أننا نعتقد أنه لا مشكلة في أن تكون المرأة قارئة مجالس عزاء، حتى لو سمعها الرجل، إذا لم يكن بطريقة مثيرة . ولا مانع من أن تكون المرأة قارئة قرآن أو أن تجوّد القرآن، أو أن تتعلم القرآن عند الرجل مثلاً، أو أن تقرأ القرآن في بعض المواقع التي يفترض أن يتواجد فيها الرجال والنساء، أو أن يسمعها الرجال وهي تقرأ للنساء مثلاً. ليس هناك تحريم من حيث المبدأ ، إلا إذا وصلت المسألة إلى هذا المستوى الذي عبّر عنه القرآن بكلمة (الخضوع) في الصوت.

■ **هل يجوز للمرأة الجهر بصوتها أثناء الصلاة ؟**

● يجوز لها الجهر وهي مخيّرة في ذلك.

■ **هل يصح أذانها؟**

● يصح لها أن تؤذن لنفسها وأمام النساء، أما أمام الرجال، فليس ذلك مسنوناً.

■ **وبالنسبة لاستعمال مكبرات الصوت؟**

● ليس محرماً، إنما يحكم صوت المرأة قوله تعالى: ﴿ **ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض** ﴾ كما ذكرنا.

الحجاب الذهني

■ **كيف يكون الحجاب ذهنياً؟**

● الحجاب الذهني، هو أن لا تفكر المرأة تفكيراً جنسياً منحرفاً، لجهة التصورات والأحلام التي تعيشها.

وهو حجاب، يجب أن يلتزم به الرجل أيضاً، بمعنى أن لا يضع في تصوراته الجنسية أو ما أشبه ذلك عناوين منحرفة، لأن أفكار الإنسان تنعكس على واقعه، فكلما عاش الإنسان أفكاراً منحرفة، كلما زادت إمكانية انحرافه عملياً. وهذا ما نلاحظه من قول الله تعالى: ﴿ **إن الله لا يغيّر ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم** ﴾(الرعد؛ ١١)، مما يوحي بأن واقع الإنسان الداخلي هو الذي يهيئ الأجواء لبناء واقعه الخارجي، فإذا كان الواقع الداخلي خيراً، فسينعكس ذلك خيراً على الواقع الخارجي، وإذا كان شراً، فإن واقعه الخارجي يصبح على الأرجح شراً.

■ **ما جزاء من يستغرقون في تصور المحرمات (التعري...) في أذهانهم؟ ما الحدود المرسومة للحرية الذهنية في هذا المجال؟**

● الله لا يحاسب الإنسان على التفكير، فالعقاب يكون على واقع الإنسان

العـملي . يمكن للإنسـان أن يفكر بما يشـاء ويمكنه أن يتـصـور أي شـيء ، ولكن الإسـلام ينصحه بأن يحرك فكره في الأشياء الطيبة والنظيفة والطاهرة والحقة حتى لا يكون استـغراقه الفكري في الجريمة أو في اللذة المحرمة أو الشهوة المحرمة ، سبيلاً من سبل ممارسته فعلياً لتلك المحرمات في كثير من الحالات.

■ **ما السبيل للتخلص من التعرية الذهنية؟**

● السـبيل إلى ذلك أن يشـغل الإنسـان فكره بـأشـياء أخـرى ، وأن يدرس سلبيات التعرية في ذاتها أو من جهة كونها عملاً لا يُرضي الله، وبالتالي يؤدي به إلى المعصية والانحراف، إذا كان الإنسان مؤمناً.

حرمة المصافحة.. لماذا؟

■ **لماذا حرّم الإسلام المصافحة بين المرأة والرجل؟**

● الخط الشرعي يحرم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية ، ويحرم على المرأة مصافحة الرجل الأجنبي ، وقد ورد في ذلك أن الإمام جعفر الصادق(ع) سـئل: «هل يصـافح الرجل المرأة ليست بذي مـحـرم ؟ قـال: لا ، إلا من وراء الثوب»[١] «ولا يغمز كفها». فالمسألة من الناحية الشرعية محسومة ، لذلك فإن النبي (ص) عندما أرادت النساء أن يبايعنه، وكانت المبايعة تتم آنذاك بأسلوب المصافحة، قال:« إني لا أصافح النساء»، فكان أن تمت البيعة بطريقة أخرى.

إن الإسلام كان واقعياً في دراسة أحاسيس الرجل والمرأة، ولما كان طبيعياً أن تعيش المرأة في حالات معينة شيئاً من الإحساس الجنسي عند ملامسة الرجل، كما يعيش الرجل هذا الشعور عند ملامسة المرأة، وهو أمر تعكسه الكثير

---

(١) البحار، المجلسي، ج ١٠١، ص٢٨٤، رواية ٢٧، باب ٩١.

من الروايات والقصص والمشاكل الاجتماعية التي توحي بأن المصافحة كانت الرسالة الأولى التي بعثها الرجل إلى المرأة أو العكس ، فإن الإسلام ، ومن باب معالجة مقدمات الحرام لا الحرام نفسه فقط، حرم المصافحة. وإن قيل إن المصافحة قد لا تحمل بالضرورة هذا الشعور، فإننا نجيب بأنه عند وجود الاستعداد النفسي لاجتذاب الجنس الآخر أو الانفتاح الغريزي عليه، تكون المصافحة المبادرة الأولى التي تمهد لما بعدها .

فالإسلام يحرّم المصافحة لأنه يحاول إبعاد الإنسان عن التجارب الصعبة ولو بهذا المستوى ؛ بمعنى أنه يسعى إلى تجنيب الإنسان الاقتراب من الانحراف ولو بنسبة عشرة بالمائة ، ليكمل ذلك بالتشريعات الأخرى في عالم النظرة بشهوة أو بلذة أو في عالم النظر إلى ما يحرم النظر إليه ، أو ما يشبه ذلك من الأمور التي تهيئ الجو للانحراف ، لأنه - أي الإسلام - يعتبر أن خلق القيمة الأخلاقية لا بد من أن يتم عبر تهيئة الأجواء المناسبة ، بحيث تصبح القيمة الأخلاقية ممكنة التحقق في الجو الملائم ولا يصبح معها الإنسان كما يقول الشاعر:

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

لذلك، فإن الإسلام يسعى إلى الحفاظ على نظافة الإحساس والشعور ، من خلال تجنيب الإنسان كل ما يسيء إلى هذه الطهارة الروحية والنفسية. ولا تعود مسألة التحريم هنا إلى عدم الثقة بالدوافع الطاهرة لكثير من الناس، لكن الإسلام يريد أن لا يعرّض هذه الدوافع الطاهرة إلى تجربة يمكن أن تسيء إليها ولو بنسبة عشرة بالمائة.

■ هل يجوز مصافحة المرأة المحجبة اليدين قصداً؟

● يجوز مصافحة المرأة إذا كانت ترتدي «كفوفاً» أو تضع قماشاً على يدها، أو كان الرجل يضع قماشاً على يده مصافحاً، لكن بشرط أن تكون المصافحة

طبيعية. فقد جاء في الحديث:« ولا يغمز كفها» أي لا يضغط عليها ، بنحو يوحي بالحميمية الزائدة ، ولعل الأساس في جواز ذلك، هو أن الملامسة المباشرة هي التي تثير الإحساس ، أما الملامسة من وراء الثياب أو مع حاجز، فإنها لا تخلق تماساً مباشراً يمكن أن يحرك الإحساس جسدياً ثم نفسياً .

■ **ماذا عن جلوس الرجل بالقرب من المرأة ولا يفصل بينهما إلا الثياب السميكة؟**

● ليس محرماً ذلك إلا إذا أدى إلى نتائج محرمة بحسب الوضعيّة التي يتم فيها.

■ **كيف تكون هندسة البيت شرعية بشكل يتلاءم والحجاب؟**

● أن تكون مواقع استقبال الرجال منفصلة عن مواقع استقبال النساء.

■ **هل تأخذ الفتاة غير المحجبة ثواب الصلاة والصوم والأعمال الصالحة، كما تأخذه الفتاة المحجبة؟**

● لها ثواب، ولكن هل من ينضبط قانونياً مائة بالمائة كمن ينضبط قانونياً ٨٠٪؟ لها ثوابها، فعدم الحجاب مجرد معصية من المعاصي الأخرى.

الباب الرابع

العلاقة بين الجنسين ومقدمات الزواج

الفصل الأول :

الحب والصداقة بين الجنسين

الفصل الثاني :

اختيار الشريك

الفصل الثالث :

الخطوبة.. المفهوم والصيغة

الفصل الأول

■ الحب والصداقة بين الجنسين

- ماهية الحب
- الحب فطرة
- الحب بوصفه خياراً
- الحب والزواج
- عيد الحب
- الصداقة بين الجنسين

الحب والصداقة بين الجنسين

ماهية الحب

■ الحب ظاهرة نفسية عاطفية ، تشكل مقدمة أو نتيجة لكثير من العلاقات الإنسانية على تنوعها ، لاسيما علاقة الرجل بالمرأة. ما الحب برأيكم ؟ ما أنواعه؟ وكيف يتمظهر في السلوك؟

● الحب حالة انجذاب يعيشها إنسان تجاه إنسان آخر يشعر معه بحالة من الاندماج العاطفي والروحي، إلى درجة الذوبان أحياناً ، حيث يصبح وجود هذا الآخر أو عدمه المصدر الأساسي لإحساسه بالراحة أو بالحرمان . والحب أنواع: فهناك الحب الروحي الذي ينطلق من الصفات القيمية التي تتجسد في المحبوب، فنحن قد نحب البطل والكريم والعالم والمخلص، وما إلى ذلك ... وهذا النمط من الحب شعور يبدأ بالعقل ويصل إلى القلب، ليتحرك في خط الاحترام والانفتاح العاطفي على الآخر. وهناك الحب الحسي الذي تثيره غريزياً الصفات الجمالية للآخر، تماماً كما هو الحال في حب الرجل للمرأة، أو حب المرأة للرجل . فهذا الحب ينطلق غالباً من حالة غريزية قد لا تكون واعية ،ولكنها تطلق هذا الإحساس بشكل خفيف ، قد لا يتحسسه الاثنان إلا بعد أن ترتفع درجة الحميمية والتواصل الروحي بينهما، فيواجهان المسألة الجنسية من حيث لا يشعران، وهذا ما يجعل وجود صداقة بريئة بين الرجل والمرأة أمراً صعباً، لتحول الصداقة إلى حالة

جسدية بعد أن كانت مجرد حالة عقلية أو روحية. وقد ينحرف الحب الغريزي في بعض حالات اللا توازن النفسي، عن موضوعه الطبيعي إلى الجنس نفسه، فتحب المرأة امرأة مثلها، كما في حال الشذوذ المؤنث (السحاق)، أو يحب الرجل رجلاً مثله، كما في حال الشذوذ المذكر (اللواط)، وهو أمر مشهود على مستوى الواقع في الماضي والحاضر.

وهناك الحب الروحي العاطفي، وهو حب الأب والأم لأولادهما، وحب الإنسان لأصدقائه وأقربائه وما إلى ذلك، وهو حب فطري، إذ إن الإنسان ينجذب لمن يشعر بوجود رابطة تربطه به، كرابطة الأبوة والأمومة والرحم والصداقة. ومن الطبيعي أن يتجلى هذا الحب في رعاية الآخر واحتضانه وإكرامه، والدفاع عنه، وإعطائه ما يحب و يرضى، وما إلى ذلك.

■ يقول أفلاطون:«إن الحب يتألف من وحدتين تلتقيان وتتصافحان وتشجع إحداهما الأخرى مع المحافظة على استقلالهما». هل توافقونه على هذا التعريف للحب؟

● القول بأن الحب يتشكل من التقاء وحدتين، قول صائب، باعتبار أن الحب عندما يكون متبادلاً، يتألف من مشاعر الرجل المنجذبة نحو المرأة، ومشاعر المرأة المنجذبة نحو الرجل، هذه المشاعر التي يكون كل منهما قد عاشها قبلاً، تلتقي وتتعانق، فيما بعد، مؤلفةً هذه الوحدة التي تسمّى حباً، إلا أن هذه الوحدة لا تُفقد طرفيها استقلالهما، إذ إنه بإمكان أيٍّ من الطرفين إعادة النظر في مشاعره، كما يمكن أن تنتهي مشاعر أيٍّ منهما تجاه الآخر، عندما تطرأ متغيرات تستدعي ذلك.

كما أن هذه الاستقلالية قد لا يُحافظ عليها دائماً، كحالات الحب التي يذوب فيها الحبيب في المحبوب لدرجةٍ يفقد معها ذاتيته وكيانه، وذلك بسبب سيطرة المشاعر وطغيان العاطفة عليه.

الحب فطرة

■ **هل فطر الله الإنسان على الحب؟ لماذا؟ وما القصد من قوله تعالى: ﴿ وألّف بين قلوبهم، لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألّفت بين قلوبهم ولكن الله ألّف بينهم إنه عزيز حكيم ﴾(الأنفال :٦٣)؟**

● الحب حالة عاطفية تحركها حاجات الإنسان وتطلعاته المتنوعة والمتباينة نوعاً ودرجة ومستوى، وبالتالي ، فهي تبحث عن مواضيع إشباعها الخاصة، والتي تتدرج من الحاجات الجسدية كالطعام والماء والثياب... الخ، وصولاً إلى الحاجات الروحية التي تجد نفسها في القيم والمبادئ السامية. والإنسان يرتبط عاطفياً بهذه الموضوعات، ويندفع شعورياً نحوها ، قبل أن يعي الصلة الواقعية التي تربطه بها كمصادر لإشباع الحاجات.

لذلك يمكننا القول إن الإنسان يملك، بالفطرة، طاقةً على الحب، وحاجةً إليه تنمو فيه، وينمو بها. وهو ما يمكن أن نرى أصدق تجلّياته في علاقة الأم بابنها، فالأم لا تحيط طفلها بالرعاية، ولا تشبع كامل حاجاته الحيوية، إلا بسبب ما تكنّه له من حب فطري ، والطفل يستقبل ذاك الحب، ويتفاعل معه عاطفياً، لأن الحنان الذي تحيطه الأم به لدى إشباع حاجاته الحيوية، يحرك استعداده الفطري للحب، ويمهّد لنموّه وتوسّعه، ليشمل كل مواضيع حاجاته العقلية والروحية وما إلى ذلك، لا موضوعات حاجاته المادية فقط.

هذا في جانب، وفي جانب آخر، فإن إيمان الإنسان العقلي بفكرة أو شخص أو عمل، يخلق في داخله حبّاً لتلك الفكرة أو الشخص أو العمل، ترتفع درجة قوته بارتفاع درجة الإيمان بموضوعه.

والحب بهذا المعنى درجات، أقصاها درجة العبادة للمحبوب ، وهي درجة يصل إليها الحب في حال وصل تقدير المحب لموضوع حبه إلى درجة التقديس ، سواء استحق المحبوب ذاك التقديس فعلاً، أو وهماً. ومثال ذلك، عبادة الشخصية؛

وهي شكل من أشكال الحب المتطرف نتيجة الوهم؛ وعبادة الأصنام، فالصنمي يتوهم وجود أسرار مقدسة في الأصنام التي يعبدها، ويعتقد أن قربه من تلك الأصنام يؤثر إيجاباً على حياته. وأرقى أشكال الحب، حب الله، لأنّ مصدره الحاجة الأسمى لدى الإنسان، كمخلوق ناقص ، للاتصال بخالقه الكامل والمطلق.

أما قوله تعالى: ﴿ وألّف بين قلوبهم... ﴾ فيتضمن إشارةً إلى مقدار ما تحويه النفس الإنسانية من تعقيد يجعل من إدراك سبب توجه مشاعر الإنسان نحو بعض الأشياء دون غيرها ، ونحو بعض الأشخاص دون غيرهم، أمراً غاية في الصعوبة، إن لم نقل أمراً مستحيلاً ، وهو أمر يجعلنا نعتقد بوجود إيحاءات غيبية مسؤولة عن توجيه مشاعر الإنسان ، لأن الله وحده هو الذي يحيط بها ويعرف سرّها ويملك أمر توجيهها وتحريكها بالدرجة التي تحقق بها الإلفة والمحبة الروحية والقلبية.

الحب بوصفه خياراً

■ **هل الحبّ خيار أم لا ؟ وما موقف الإسلام من الحب كعاطفة؟**

● قد يكون الحب اختياراً وقد لا يكون، وهو لا يأتي من فراغ، بل من مقدمات تزرع الإحساس العاطفي بالآخر ، وجذور هذه المقدمات تكمن في نفس الإنسان المحب، لذا على الإنسان من البداية، وقبل الوقوع في الحب، أن يؤسس في نفسه جذور عاطفة سليمة، كي لا تتحرك عاطفته بشكل عشوائي، وكي لا تحركها الأمور السطحية أو الانفعالات.

الحب عاطفة ، ولكنه قد ينطلق من موقف عقلي داخل الشخصية، بحيث لا يتحرك إلا منسجماً مع العقل، وهو ما يمكن للإنسان أن يصل إليه بتوحده مع القيم الروحية التي يؤمن بها، بحيث تصبح تلك القيم ، الموجه الأساس لمشاعره حباً كانت أو بغضاً . من هنا، ينطلق حديثنا عن الحب في الله والبغض في الله،

فإذا ما ارتفعت درجة محبة الإنسان لله وتعظيمه له ، أصبح الله الموجه الوحيد لحركته ومشاعره، بحيث يحب من يحبهم الله ويحبونه، ويبغض من يبغضهم الله ويبغضونه، كما يحب الإنسان عادة كل من يحبه المحبوب، ويبغض كل من يبغضه . وهكذا ، فمن الممكن جداً أن يعيش الإنسان القيمة بعمق داخل شخصيته، الأمر الذي يجعل مشاعره تتحرك بشكل عقلاني متميز. ولكن قد ينطلق الحب من وجدان الإنسان بطريقة خارجة عن إرادته، كما في غالبية حالات الانشداد العاطفي إلى الجنس الآخر خصوصاً، حيث تكون صفاته الجمالية، مثلاً، أو حاجة الذات إلى الهروب من الواقع عبر الشخص الآخر، سبباً في خلق تلك العاطفة وجعلها قوية.

الحب في الإسلام ، ليس محرماً، ما دام إحساساً في الداخل، والله لا يحاسب الإنسان على عواطفه ومشاعره وأحاسيسه، إذا لم يترجمها سلوكاً في الخارج يتصادم مع أوامر الله ونواهيه. من هنا، ليس هناك مشكلة في أن تحب الفتاة رجلاً يحرك مشاعرها وأحاسيسها، ويلتقي مع رغباتها وطموحاتها، فيمن تحب العيش معه، كما أنه لا مشكلة في أن يحب الرجل فتاة تلتقي مع رغباته وتطلعاته أيضاً ، ولكن المسألة تبقى حلالاً ما دامت لم تتعد الحدود المحرّمة. وعلى هذا الأساس، ينبغي لمن يعيش عاطفة الحب تجاه أي إنسان، أن يقف عند الحدود، ويجاهد نفسه حتى لا يقع في معصية الله، سبحانه وتعالى.

هذا المبدأ في التعاطي مع المشاعر، يحكم كل الواقع الاجتماعي والسياسي ، فالإسلام يوجه الإنسان إلى عدم تحريك عاطفته في الاتجاه الذي يشكل خطراً على واقعه الحياتي الخاص، أو على الواقع الاجتماعي أو السياسي العام، وهو يرى أن للعاطفة الحقَّ في التشكّل والنموّ طالما لم تتعارض مع المبادئ، فإذا ما تعارضت معها كان عليها أن تتجمد، وهذه المسألة هي التي تناولها حديث الإمام علي زين العابدين (ع) عن عاطفة الإنسان تجاه قومه، وعن العصبية في هذا المجال، حيث رسم في قوله (ع): العصبية التي يأثم عليها صاحبها أن يرى الرجل شرار قومه خيراً من خيار قوم آخرين، وليس من العصبية أن يحب الرجل

قومه، ولكن من العصبية أن يعين قومه على الظلم[١]، الخط الفاصل بين حركة العاطفة في خط الحرام وحركتها في خط الحلال، فقد اعتبر العصبية التي يندم عليها صاحبها رؤيته شرار قومه خيراً من خيار قوم آخرين، ولم يعدّ حب الرجل لقومه من العصبية.

■ كيف يمكن للإنسان أن يحمي نفسه من سيطرة المشاعر؟

● يجب أن يسعى الإنسان إلى إبقاء عواطفه في دائرة العقل، بحيث يجعل أي شعور عاطفي يعيشه موضوعاً للتفكير والدراسة، في خلفياته وامتداداته وعمقه، ونتائجه السلبية والإيجابية، فلا يكفي أن يتحسس الإنسان في داخله شعوراً بالانجذاب إلى شخص ما كي تجري نفسه وراء ذاك الشعور، لأن ذاك الإحساس قد يكون سطحياً وطارئاً، سببه نظرة أو لمسة أو حالة نفسية مثلاً.

ولا شك أن قيام الإنسان بعقلنة عواطفه، في وقت إحساسه بها، ليس بالأمر السهل، لأن سيطرة العاطفة عليه، تفقده موقف الحياد الذي يحتاجه العقل لاقتحام المشاعر ودراستها، والحكم عليها، والتحكم في حركتها.

ولكن، إذا ما بذل الإنسان الجهد النفسي والفكري المطلوب، تمكن من السيطرة على جموح الاندفاع الشعوري الذي يعيشه بسبب العاطفة، وتمكن، بالتالي، من عقلنة عواطفه التي يعيش، والسيطرة على حركتها، بدلاً من خضوعه هو لسيطرتها.

إن الإسلام يريد من الإنسان أن يملك دائماً اختياره، وأن يكون مسؤولاً عن كل ما يتحرك في داخله من أفكار ونوايا وأحاسيس. وفي حال فرضت تلك الأحاسيس نفسها عليه، ولم يخترها بإرادته، فعليه أن يقتحمها بالمعاناة العقلية ليحولها إلى خيار. وليس معنى ذلك إدخالها في معادلة حسابية، بل معناه جعل الحب عاقلاً ما أمكن.

---

(١) البحار، المجلسي، ج ٧٠، ص ٢٧٧، رواية ١٠٠٦. ١٣٣

الحب والزواج

■ ما أهمية الحب في الحياة الزوجية بالنسبة لعلاقة الزوجين ببعضهما البعض وبالنسبة لعلاقتهما بالأولاد؟

● أحد أهمّ الأسس التي يبني البشر عليها علاقاتهم الإنسانية ، هو «الحب». والحب، بما هو انشداد عاطفي إلى الآخر المستقل عنّا وجودياً، وبما هو حاجة إلى الاتصال به، يشكل حاجة وجودية لإقامة صلة بالعالم الخارجي بأهم ما فيه وهو الإنسان.

وتتنوع طبيعة الحب كما أشرنا سابقاً(الحب الأبوي، الحب الأمومي..) ، كما تتنوع طبيعة العناصر التي تثير مشاعر الحب في الناس على اختلافهم، ففي حين يثير في بعضهم ما في المحبوب من جمال، يثير في بعضهم الآخر ما فيه من أخلاق، وهكذا... والحب، أياً كانت أسباب استثارته، يدفع المحب للالتصاق بموضوع حبه، صديقاً كان أو قريباً أو رب عمل..

لذا ، فإن الحب بين الرجل والمرأة ، يشكل عنصراً هاماً من عناصر توطيد العلاقة الزوجية وتمتينها، شرط أن لا يكون وهماً مصدره الغريزة، ففي حال كهذه، يبرد الحب ببرود الغريزة التي غالباً ما تكتفي وتشبع لدى الاتصال بالشريك، وتتحول الحياة الزوجية نتيجة ذلك إلى روتين.

ولكن في حال عاش الطرفان الحب انشداداً روحياً متبادلاً، فإن ذلك الشعور يساهم في إزالة الحواجز بينهما ، وبالتالي في انفتاح طرفي العلاقة الزوجية على بعضهما البعض انفتاحاً كلياً، على مثال الصورة الرائعة التي عبر فيها القرآن الكريم عن علاقة الرجل بالمرأة: ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾(البقرة؛١٨٧) ، فيحتوي كل منهما الآخر احتواء الثوب للجسد الذي يلفه من جميع جوانبه، مطوقاً حاجاته ورغباته ومشاعره تطويقاً كلياً.

من الطبيعي ، أن الشعور المتبادل بالحب بين الزوجين يغني حياتهما وينميها، ويشجعهما على تقديم التضحيات المتبادلة في سبيل توفير كل منهما الراحة للآخر، وفي سبيل تطوير العلاقة به.

كما أن العلاقة الزوجية المؤسسة على الحب، تنعكس إيجاباً على علاقة الأبوين بالأولاد، لأن عاطفة الأبوين تفيض على الأولاد بشكل تلقائي في مثل هذه الحال، وتساهم في خلق جوٍّ من التآلف والانسجام العاطفي داخل الأسرة، ينعكس على أداء كل فرد من أفرادها لمسؤولياته داخلها . ولعل هذا الجو من الانسجام والتآلف هو ما نستوحيه من قوله تعالى: ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾(الروم؛ ٢١) ، حيث ركز تعالى على جانب المودة وهي المحبة،وجانب الرحمة التي تعني واقعية نظرة كل منهما إلى الآخر لفهم ظروفه وكل تطلعاته ومشاعره، وهي أمور يفرزها حب كل من طرفي العلاقة للآخر، الزوج والزوجة على حد سواء. ومفعول الحب في الحياة الزوجية واحد، سواء كان مصدره الزوج أو الزوجة، وحاجة العلاقة الزوجية إلى الحب هي حاجة لا تفرق بين رجل وامرأة، فكما يحتاج الرجل إلى الاحتضان العاطفي ، تحتاج المرأة أيضاً إلى الاحتضان العاطفي من قبل الزوج لمواجهة صعوبات الحياة ومسؤولياتها.

■ كيف يمكن للزوجين أن يعمقا مشاعر الحب بينهما بعد الزواج؟

● عندما نتناول الحب بوصفه شعوراً إنسانياً يجمع بين امرأة ورجل، لا بوصفه إحساساً غريزياً يشد أنثى إلى ذكر أو العكس، فإن كل ما يتعلق بهذا الشعور، يصبح خاضعاً للقوانين التي تحكم الحب كشعور إنساني بشكل عام، وبالتالي، فإن العوامل التي تعزّز حب الرجل للمرأة أو العكس ، من هذه الوجهة، تصبح هي نفسها التي تقوّي حب الإنسان لأي إنسان آخر. وهكذا يصبح تأكيد ما يمتاز به كلٌ من صفات إيجابية ومحببة، واكتساب المزيد منها لمصلحة تحقيق

الانسجام مع الشريك ، على المستوى الجمالي والروحي والإنساني، هو السبيل الفعلي إلى تعزيز تعلق كل منهما بالآخر.

ووجود حب من هذا النوع بين الزوجين ، هو الضمانة الوحيدة لبناء علاقة عميقة ومستمرة بينهما، في حين أن الحب المرتكز على الغريزة والشهوة، وهو الحال الشائع في قصص الحب التي تجمع النساء بالرجال عموماً، لا يمكن أن يكون عميقاً ولا مستمراً. فالشهوة غالباً ما تبرد وتنطفئ وتبحث عن موضوعات جديدة للإشباع، وهنا تقع الخيانة أو الجفاف ، وتتعرض العلاقة الزوجية للاهتزاز أو البتر .

هذا ما لا يمكن أن يحصل في علاقةٍ أساسها المودة والرحمة، حيث يشعر كلا طرفيها بأن الآخر يكمله، وبالتالي، فإن انقطاع العلاقة الجنسية بهذا الآخر لا تؤدي إلى تجميد العلاقة به ، تماماً كما يحصل لدى كبار السن من المتزوجين الذين يحبون بعضهم البعض، حيث تجف رغبتهم الجنسية ، وتبقى علاقتهم الإنسانية وتتعزز مع الزمن.

عيد الحب

■ يقيم الفرنسيون والأميركيون في الرابع عشر من شباط احتفالات ضخمة بمناسبة عيد الحب، حيث يجتمع العزّاب في الساحات العامة لتبادل القبلات والهدايا وما إلى ذلك، احتفالاً بتلك المناسبة.

ما رأيكم بفكرة تخصيص يوم للاحتفال بالحب، وهي فكرة لاقت رواجاً في مجتمعاتنا في الفترة الأخيرة؟

● إن مثل هذا الاحتفال - برأيي - تقليد جامد وجاف، لأن الحب حالة إنسانية يعيشها الإنسان بشكل حيوي ومتحرك في حياته، وبالتالي، فإن تجميدها في

يوم أو مناسبة أو شخص يعد خنقاً لها، فما يمارسه الناس باعتباره عادةً يجمّد مضمونه في حياتهم. وكل مظهر من المظاهر التي تعارف الناس على القيام بها في أنحاء العالم احتفالاً بعيد العشاق، من عناق وقبلات وما إلى ذلك، يصبح أمراً جامداً لا يمثل المعنى العميق العفوي للحب، عدا أن تلك المظاهر الاحتفالية قد تمثل للبعض مجرد فرصة لتحقيق بعض اللذات العابرة.

إن مثل هذا اليوم لا يخلق الحب برأيي ، ولا أعتقد أنه يتمثل بالاحتفال فيه، فجلسة حميمة خاصة يعيشها اثنان، قد تكون مصدراً أكبر وأهم للإحساس بالحب من الاجتماع الكرنفالي في ساحة وتبادل القبلات، هذا من وجهة نظر عامة.

أمّا من وجهة نظر إسلامية، فالإسلام لا يوافق على كثيرمن أساليب الاحتفال التي سبق ذكرها، فهو احتفال يتنافى من ناحية الشكل مع الخطوط الشرعية الإسلامية، أما من ناحية المضمون، فهي مظاهر احتفالية ليس لها أي تأثير على العلاقة الإنسانية بين الرجل والمرأة ، أو بين الشاب والفتاة ، أو بين أي إنسان وآخر.

إن عيد الحب مجرد مناسبة ما إن ينتهي الاحتفال بها حتى ينصرف كل واحدٍ إلى شأنه الخاص وكأن شيئاً لم يكن .

■ **أليس للاحتفال بمناسبة كهذه أية إيجابية برأيكم؟**

● الحب حالة شعورية يعيشها الإنسان بشكل يومي في العديد من تجاربه وعلاقاته الإنسانية، وليس فقط في علاقة الرجل بالمرأة ، لذا فإن التركيز على شكل محدد ومحدود من أشكال الحب، وتوسّله رمزاً لمعنى الحب الواسع الذي يشمل كل المشاعر الإنسانية التي يعيشها الناس تجاه بعضهم البعض، وتجاه الحياة والوطن، وتجاه الخالق، وهو الشكل الأسمى والأقدس للحب، لا يمكن أن يخدم قضية الحب، خاصة بالصورة التي اختيرت للاحتفال بالمناسبة في الغرب،

فهي صورة أقرب إلى الاحتفال الغريزي منها إلى الاحتفال الإنساني.

الصداقة بين الجنسين

■ يقودنا حديثكم عن الحب الإنساني بين الرجل والمرأة، إلى السؤال عن مدى إمكانية الصداقة بينهما ، وهل تشجعون هذا النوع من الصداقة؟

● عندما ندرس الصداقة بوصفها تفاعلاً وجدانياً وعقلياً بين شخصين ، يخرجان بها عن عزلتهما الداخلية ويشارك فيها كل منهما الآخر خصوصياته وبعضاً من مفردات حياته ، نرى أن لها دوراً إيجابياً هاماً في حياة الإنسان ، ولكن دورها الإيجابي ذاك لا يتحقق كاملاً ، إلا باختيار الصديق المناسب الذي لا تحمل العلاقة به أية سلبية، ولذلك ورد في الأحاديث أن الإنسان لا يصاحب الأحمق ولا الجاهل ولا البخيل ولا الفاسق ولا من يضله عن سبيل الله ، وقد حدّثنا القرآن الكريم عن الذين سقطوا في امتحان المسؤولية أمام الله، وأدى بهم ذلك إلى حيازة غضب الله والدخول في ناره ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ **ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا* يا ويلتي ليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً* لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولا** ﴾ (الفرقان؛٢٧-٢٩) .

لذلك لا بد من التخطيط للصداقة. نحن نعرف أن الصداقة حاجة للرجل كما هي حاجة للمرأة، فكلاهما يتعرض في الحياة لضغوط نفسية واجتماعية تشعرهما بالحاجة إلى من يحنو عليهما ويرعاهما ويساعدهما على التخفّف من أعبائها التي تثقل على النفس. وبما أن الإنسان في حالة الضعف والضيق يشعر بالحاجة إلى من يقويه ويوسع أفق الحياة أمامه، وبما أن «الصديق وقت الضيق»، حسب ما يقول المثل الشعبي، فإن الصداقة بين الجنسين تشجع على خلق جو عاطفي حميم بين طرفيها لا يمكن إنكار خطورته عليهما معاً، لأن حالة الاحتضان

التي تترافق مع الصداقة، قد تتحول إلى حالةٍ من الحميمية والانجذاب والانفتاح الشعوري على الآخر، وبما أن الرجل والمرأة لا يمكن أن يتجاوزا خصوصيتهما كذكر وكأنثى في العلاقة ، فإن الانجذاب الروحي والعاطفي يتحول إلى انجذاب جسدي بشكل تلقائي. ونحن نعرف أن علاقات الشباب بالفتيات تبدأ بالإشباع النفسي والتوافق العقلي، ولكن كلما ازدادت تلك المشاعر عمقاً، ازدادت العلاقة التهاباً، وشعر كلا طرفيها بالحاجة إلى التوحد مع الآخر، بمستوى ينحرف بالصداقة عن عنوانها الأساس.

لذا، فإنه من الصعب جداً أن تتكون صداقة بين المرأة والرجل، لأن المشاعر الحميمة التي تخلقها الصداقة، لا بد من أن تولِّد في نهاية المطاف، خصوصاً مع الجلسات الحميمة والمناجاة الخفية والأسرار المتبادلة ، أحاسيس جسدية. والتجربة الإنسانية في هذا المجال تؤكد ذلك ، فالصداقة بين الرجل والمرأة لم تنجح يوماً ، حتى أنها قد تعرّض الطرفين لصدماتٍ غير محسوبة تؤذيهما معاً، فقد يتجاوز أحدهما في مشاعره حدود الصداقة إلى الحب ولا يجد في الآخر الرغبة في تطوير العلاقة إلى زواج، لأنه لا يجد فيه الشريك الذي يود الارتباط به، لذا، فإن غالبية الصداقات التي تنشأ بين الرجل والمرأة ، تتحول بشكل سريع جداً، إما إلى مشروع زواج أو إلى علاقة جنسية محرمة، ومن الصعب جداً أن تستمر صداقة بين رجل وامرأة دون أن تتموضع في أحد هذين الإطارين.

من هنا ، فإنّ فرصة وجود صداقة بريئة بين رجل وامرأة تكاد تكون معدومة. وبالتالي ، فإننا لا يمكن أن نشجع الصداقة بين الجنسين في المجتمع الملتزم ، لعدم وجودها أصلاً .

أما في المجتمع المنحرف حيث لا قيمة للالتزام في العلاقات الجنسية، فإن انتهاء الصداقة إلى علاقة جسدية بين الطرفين يبدو أمراً طبيعياً ومقبولاً، إذ إن العلاقة الجسدية تصبح عنصراً رديفاً للصداقة ، لا عنصراً دخيلاً عليها.

الفصل الثاني

■ اختيار الشريك

- حرية الاختيار
- تزويج الصغار
- مشروعية الخطيفة وعلاجها
- صفات الشريك المفضلة
- الحب والاختيار العاقل
- الزواج ومقولة القسمة والنصيب
- الخيرة كوسيلة اختيار
- التعارف قبل الزواج
- مفهوم جس النبض
- طلب اليد

اختيار الشريك

حرية الاختيار

■ **هل المرأة حرة ، في نظر الإسلام ، في اختيار شريك حياتها أم أن للأب سلطة عليها في ذلك؟**

● لم يجعل الله ، سبحانه وتعالى، في الإسلام أية سلطة للأب على أولاده، ذكوراً كانوا أو إناثاً، لذا، ليس للأب تزويج ابنته البالغة الرشيدة، أو ابنه البالغ الرشيد دون رضاه. نعم، هناك تحفظ لدى بعض الفقهاء يقضي بأن لا تتزوج البنت البكر دون رضى أبيها أو جدها لأبيها، حتى لو كانت بالغة رشيدة . نحن لا نقول به، بل نقول: إن للبنت البالغة الرشيدة كامل الحرية في أن تتزوج بمن تشاء ، ويستحب لها أن تستأذن أباها في ذلك، وكذلك بالنسبة للولد. والتحفظ المذكور لدى الفقهاء يطال البنت البكر فقط مع وجود أبيها أو جدّها لأبيها دون فاقدة الأب والجد، ودون الثيّب التي سبق لها الزواج، حيث يتفق كل الفقهاء على أنها حرة ومستقلة بنفسها، وليس لأحد سلطة عليها حتى الأب، كما ليس لأحد حق رفض الزوج الذي تختاره ، كما هي الحال بالنسبة للولد تماماً.

أما مسألة طاعة الأبوين، التي يحثّ عليها الإسلام، فتتعلق، فقط، بالأمور التي لا يرى الأولاد - ذكوراً أو إناثاً - فيها ما يتنافى مع مصلحتهم . فإذا ما رأى أيٌّ

منهم أن طلب أبويه يخالف مصلحته، فله أن لا يأخذ برأيهما في ذلك، كما أن باستطاعته الزواج ممن يعتقد أن مصلحته الحيوية معه، ولا يكون في ذلك تمرد على الأب أو الأم ، ولا يعد سلوكه عقوقاً، لأن الله لم يجعل أوامر الأب أو الأم أوامر تشريعية يجب على الولد أن يطيعها، بل طلب من الأولاد الإحسان إلى والديهم، وذلك عبر رعايتهما وحفظهما والرأفة بهما وتحمل الأذى منهما وما إلى ذلك. فالطاعة المطلوبة هنا مسألة رعائية وليست مسألة تشريعية.

■ **على هذا الأساس، هل يصح عقد البكر دون أن تستأذن ولي أمرها؟**

● إذا قلنا باشتراط إذن الأب بالنسبة للبكر، حرم، فتوائياً، على الفتاة الزواج بدون إذن أبيها أو جدها لأبيها ، ويكون زواجها، في هذه الحالة، باطلاً. أما بالنسبة لفتوى الفقهاء التي لا تحرّم زواج البكر دون إذن وليها، وإنما تحتاط في الأمر احتياطاً وجوبياً ، كفتوى السيد الخوئي، فإن العقد لا يعتبر فاسداً بشكل مطلق ولا صحيحاً بشكل مطلق، ولذا يصبح الانفصال ، في هذه الحالة، ضرورياً، أي على الرجل تطليق الفتاة احتياطاً، لأنها لا تستطيع مع زواج كهذا، الزواج من شخصٍ آخر، كما لا تستطيع العيش مع زوجها في الوقت نفسه، فالاحتياط يقتضي تجميد الزواج، والحل يكون بلجوء الزوج إلى الطلاق، باعتبار أن الطلاق يكون إبطالاً لاحتمال صحة الزواج ، وفي الوقت نفسه، يكون رفعاً لمشكلة عدم صحته.

ومن الطبيعي، أن يكون الزواج صحيحاً من البكر على فتوى من يقول بعدم توقف صحته على شرط إذن ولي الأمر، الأب كان أو الجد من جهة الأب.

■ **إذا لم يكن الاستئذان خاضعاً لفكرة الولاية، لماذا يفترض بالفتاة أن تستأذن أباها دون أمها عند الزواج، علماً أن الصلة العاطفية التي تربطها بالأم تكون أقوى عادة؟**

● قد تكون مسألة استئذان الأب دون الأم ناتجة عن كون مقدرة الأب على معرفة أحوال الرجل الذي يتقدم لخطبة ابنته أكبر - عادة - هذا من جهة ، ومن جهة أخرى، فإن الكثير من الآراء الفقهية - كما سبق وذكرنا - لا تفرض على الفتاة استئذان أبيها ولا أمها إلا بنحو الاستحباب لا الإلزام، وبذلك يتساوى الأم والأب. إلا أن هذا لا يمنع الفتاة من استئذانهما واستشارتهما عند الزواج، فهو مظهر من مظاهر البر بالوالدين.

■ **ما الصفات المطلوبة في الابن أو الابنة حتى يستطيعا امتلاك القرار؟**

● يجب أن يكونا قد بلغا سن التكليف وأن يكونا راشدين، أي أن يكون الصبي بالغاً ورشيداً ، وأن تكون البنت كذلك ، بمعنى أنهما يعرفان مصلحتهما ولا يتصرفان تصرف السفهاء في مالهما - على سبيل المثال -، وفي كل ما يتصل بشؤونهما الخاصة.

تزويج الصغار

■ **إذا كان الإسلام يعترف بحق الأولاد الكامل في اختيار شريكهم في الزواج، فما هو موقفه من العادات التي تتضمن تعدياً على ذاك الحق، مثل تزويجهم قبل أن يولدوا أو بعد ولادتهم وهم لا يزالون صغاراً، وعادة مبادلة البنات بين الأسر توفيراً للمهر، أو بين العشائر تكريساً لمصالحة؟**

● تزويج الأبناء قبل ولادتهم باطل شرعاً، أما تزويجهم بعد الولادة، فيرى الفقهاء أن للأب أو الجد للأب ممن يملك الولاية على الولد وهو صغير، الحق في تزويج ابنه أو حفيده ، صبياً كان أو بنتاً، قبل بلوغه، ولكن شرط أن يشكّل ذاك الزواج مصلحة له في المستقبل . فإذا اكتشف الابن أو البنت بعد بلوغهما بأن ذاك الزواج جاء نتيجة رغبة ذاتية ومصلحة خاصة بالولي، ولم

يهدف إلى تحقيق أية مصلحةٍ للولد أو البنت موضوع الزواج نفسه ، أو وجدا في الزواج مفسدةً لأيٍّ منهما، فإن الزواج يصبح باطلاً ، ولهما أن يرفضاه، وبذلك يفسخ عقد الزواج، أو لا يكون شرعياً من الأساس، لأن تصرُّف الولي في شأن من وُلِّي عليه، لا بد من أن يكون خاضعاً لمصلحة ، أو على الأقل لعدم وجود مفسدة .

أما المبادلة، وهو زواج يسمى بـ« نكاح الشغار »، حيث يجعل بنتاً معينة مقابل بنت أخرى؛ فأمرٌ غير مشروع.

ولكن المبادلة بمعنى تزويج شاب من فتاة ليتزوج أخوها من أخته مثلاً، فجائز شرعاً ،على أن يتم باختيار كل من البنتين والشابين ، كما لو لم تكن هناك علاقة بين الزواجين، أما إذا تم ذلك خارج إطار رضى البنتين، بمعنى أن تجبر إحداهما على الزواج من شاب مقابل أن يتزوج أخوها من أخته مثلاً، فأمر غير شرعي، لأن للبنت الحرية الكاملة في اختيار من تريد للزواج، وفي رفض من لا تريد الزواج منه.

من هنا، نطل على عادة مبادلة النساء بين العشائر المتبعة في بعض البلدان كعربون مصالحة إذا ما حدث بينها مشاكل، حيث تتبادل العشيرتان عدداً معيناً من النساء ليتزوجهنّ من شاء من أفراد العشيرة الثانية، فهذا أمر غير جائز شرعاً، لأن البنت ليست قطعة أثاث، وليست مالاً لتدفع في مقام حل المشاكل الجنائية ، إلا إذا ارتضت البنت ذلك انطلاقاً من قناعتها، وأرادت، باختيارها، الزواج ممن يتقدم إليها من العشيرة الثانية، فهذا أمر يرجع إليها. لكننا ـ عموماً ـ نرفض مثل هذا التقليد حتى لو انتهى إلى رضى البنت ، لأن اعتبار المرأة بضاعة أو سلعة أو مالاً تُحلُّ به المشاكل، يمثّل امتهاناً لكرامتها.. فلماذا لا تعطي هذه العشيرة عدداً من شبانها بدلاً من النساء؟

ليس هذا إلا نتيجة استضعاف المرأة، وهو أمر يرفضه الإسلام، كما يرفض أي وضع يفرض على المرأة بالقوة استضعافاً لها.

■ **على أي أساس يجيز الإسلام للولي تزويج صغيرين لمَّا يبلغا بعد ؟**

● يجيز الإسلام تزويج الصغيرين من قبل وليهما، على أساس أن للولي حق التصرف في كل ما فيه مصلحة لمن وُلِّي عليه، فقد يحدث، في بعض الحالات، أن يرى الولي مصلحةً مستقبليةً، ماليةً أو اجتماعيةً في الزواج لطفله من فتاةٍ معينةٍ يعلم أنها ستربى تربيةً جيدةً، وهي مصلحة لا يمكن أن تتحقق له إذا لم يتزوج من تلك الفتاة، فكما يجوز للولي رعاية شؤون ولده المالية والصحية والتربوية، فله أيضاً، رعاية شؤونه الزوجية، شرط أن يكون للولد مصلحة في تلك الرعاية، لا أن تكون للأب أو العشيرة مصلحة في ذلك، ولكننا لا نرجح ذلك - من حيث المبدأ - بسبب التعقيدات النفسية أو الاجتماعية التي يتركها هذا الأمر في الحالات الطارئة غير المحسوبة وما يثيره ذلك من مشاكل متنوعة لهما أو للجميع.

■ **يحاول الأهل أحياناً إجبار بناتهم على الزواج من أشخاص معينين، ويضغطون بهذا الاتجاه ، فلا تجد الفتاة أمامها إلا الهرب سبيلاً لإنقاذ نفسها من زواج لا تريده؟ هل تركُ منزل العائلة مشروع لسبب كهذا؟**

● للفتاة مطلق الحرية في الخروج من منزل أي شخص من الأسرة دون إذنه إذا كانت لا تجمعها به حقوق عهدية وتعاقدية، سواء كان أخاً أو جداً أو حتى أباً أو أماً ، للتخلص من الضغط الذي يمارس ضدها فيه، سواء كان غرض ذاك الضغط تزويجها ممن لا ترغبه ، أو إلزامها بأي أمر ترفضه ويشق عليها تحمله. لأنه، كما ذكرنا، ليس من واجب الولد إطاعة والديه، بل الإحسان إليهما ، فكيف بالأقارب. فإذا أمر الوالدان الولد، صبياً كان أو بنتاً، بأمر يوقعه في حرج شديد، أو أمراه بما هو راجح أو واجب أو بفعل ما هو محرم، فله الحق في مخالفتهما،

وإذا ما ضغطا بهذا الاتجاه، كان من حقه اختيار الطريقة الملائمة للتخلص من الضغط، وإن كان الهروب حلاً في مثل هذه الحال، كان من حق الفتاة استخدامه.

مشروعية الخطيفة وعلاجها

■ قد تبلغ سيطرة الأهل على أبنائهم درجة، يعجز معها الأبناء عن إقناع أهلهم بفكرة الزواج ممن يرغبون، فيضطر الشاب إلى خطف الفتاة. ما رأيكم بهذا الحل؟ وهل الخطيفة مشروعة إسلامياً؟ ما موقف الإسلام من الخاطف والمخطوفة، وكيف يوجه الإسلام الأهل في هذا المجال؟

● لقد جعل الله للأهل نوعاً من الولاية الأخلاقية على أولادهم، وأمر الأولاد، ذكوراً وإناثاً، بالإحسان إلى الوالدين وإطاعتهما، كخط أخلاقي يحبه الله. لذا، فإن على الوالدين التصرف بالطريقة التي يحبها الله ويرضاها، بحيث تكون تصرفاتهما مع أبنائهما، من الذكور والإناث، منطلقة من رعاية مصالح هؤلاء الأولاد، وأن تأتي مواقفهما منسجمة مع ما تقتضيه تلك المصالح، لا مصلحة الأب أو الأم أو مزاج أيٍّ منهما ورغباته. فإذا ما أراد الشاب أو الفتاة الزواج، تجنب الأهل إملاء ما يملكونه من رغبات في مواصفات الشريك، وما يتبنونه من مفاهيم حول الزواج، لأن الأبناء هم الذين سيتزوجون وليس أهلهم، ولأن جيل الآباء والأبناء لا يتبنيان المفاهيم نفسها حول الزواج، ولا يملكان الرغبات نفسها في الشريك المختار، فقد ورد في حديث للإمام علي (ع) قوله: «لا تقسروا أولادكم على آدابكم، فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم»[1]، كما أن التقاليد التي كانت شائعة لدى الجيل السابق، لا يمكن أن تُفرض على الجيل

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ٢٠، باب ١٠٢، ص ٢٦٧.

اللاحق، فلكل جيل ظروفه الخاصة به ، وإذا رأى الأب والأم الولد أو البنت مصرين إصراراً كاملاً على الزواج بشخص معين، ولم يتمكنا من إقناعهما بالحوار بعدم صلاحية ذلك الشخص وعدم كونه مناسباً كزوج أو كزوجة ، فإن عليهما، في هذه الحال، أن ينزلا عند رغبتهما ، كي لا يتحول الرفض إلى سبب لتعقيد نفسي للولد أو البنت ، أو إلى خطر يتهدد حياتهما ويجرهما إلى الانتحار مثلاً. ففي هذه الحالة لا يجوز للأبوين أن يواجها الموقف بطريقة الرفض المتعنت، إنما عليهما أن يفهما أن ارتباط ولديهما بهما ليس ارتباطاً عضوياً لا يمكن فكّه، بل إن الأولاد، ذكوراً وإناثاً ، يمثلون وجوداً مستقلاً عن الأب والأم ، وغاية ما يربطهما بالوالدين علاقة الرحم. على الأبوين القيام بواجب النصح تجاه الأبناء ، فإذا وصلا إلى الطريق المسدود، عليهما أن يخليا بين الأبناء وبين اختيارهم . هذه هي الزاوية التي لا بد للأبوين من النظر من خلالها إلى المسألة بطريقةٍ واقعيةٍ إنسانية ، فإن موقع القوة الذي يملكانه لا يخولهما اضطهاد الأولاد وخنق عاطفتهم وإسقاط إنسانيتهم.

وفي حال رفض الأهل خيار أولادهم وضغطوا باتجاه إلغائه ، كان على البنت أو الشاب أن يحاولا الوصول إلى ما يريدانه عبر الحوار، وعبر كل ما يتوفر لديهما من وسائل مباشرة أو غير مباشرة حتى يستنفداها جميعاً، وفي حال لم يصلا إلى إقناع الأهل، لا نشجع لجوء أي منهما إلى «زواج الخطيفة»(١)، لأنه يجعل بداية حياتهما الزوجية قلقة وغير مستقرة، عدا أنه قد يؤثر سلباً على الواقع الاجتماعي لعائلة الشاب أو الفتاة، كما هي الحال في المناطق التي ترى في «الخطيفة» خطراً وعاراً اجتماعياً.

نحن ننصح الأبناء بعدم اللجوء إلى الخطيفة لتحقيق مبتغاهم، فعلى الشاب

(١) زواج الخطيفة: الزواج الذي يتم بعيداً عن الأهل، حيث يقوم الشاب بخطف الفتاة برضى منها، ليعقد قرانه عليها، من دون رضى أهلها.

والفتاة التفكير بأن الشريك الذي اختاره أيٌّ منهما ليس أول الناس ولا آخرهم، وأن الإنسان لا يستطيع تحقيق رغباته كلها في الحياة، لكننا، في الوقت الذي لا ننصح فيه بالخطيفة، لا نجد مشكلةً شرعيةً في أن يتزوج الشاب أو الفتاة بدون رضى أهلهما إذا كانا بالغين راشدين . وإذا كان الأهل متعسفين، وكان سلوكهما مع أولادهما يجسّد اضطهاداً ينطلق من عقدةٍ أو تشوّهٍ أو تخلّفٍ في النظرة، فإن للشابين الراشدين اختيار ما يشاءان لحياتهما، مع توسّل كل ما يمكن لحل مشكلة رفض الأهل لخيارهما.

■ كيف ينطبق القول ببطلان عقد البكر في حال لم تستأذن، والقول بشرعية الخطيفة في حال عجزت كل الوسائل عن إقناع الأهل؟

● بالنسبة لرأينا، فإن البكر إذا ما كانت بالغة عاقلة رشيدة تستطيع التفكير كإنسانٍ مستقلٍ ، لا يشترط في شرعية العقد أن تستأذن أباها أو جدها لأبيها عند الزواج، لأن ولاية الأب أو الجد للأب تسقط عن الذكر والأنثى بمجرد بلوغهما ورشدهما ، فلا يجوز للأب ولا للجد للأب التصرف بأموال البنت دون رضاها أو بأموال الولد دون رضاه إذا بلغا وأصبحا راشدين . المسألة هنا، ليست مسألة ولاية ولا مسألة قصور في البكر عن إدارة شؤونها الخاصة في الزواج وغيره، لأن جميع العلماء يفتون بأن البكر إذا فقدت أباها أو جدها لأبيها تستطيع الاختيار لنفسها، فلو كانت المسألة مسألة قصور وعدم قدرة على الاختيا ر الجيد والسليم ، لكان حالها كحال الطفل إذا مات أبوه أو جده لأبيه، فلا يحق له التصرف بماله أو بنفسه، وإنما يعود ذلك إلى الحاكم الشرعي الذي يصبح ولياً عليه، بينما تستطيع البكر في نظر الفقهاء التصرف بمالها أو بنفسها بعيداً عن إرادة أي شخص، إذا مات أبوها أو جدها لأبيها وكذلك إذا كانا حيّين .

إذاً ليست مسألة الاستئذان مسألة ولاية، لأنها ترتفع بالبلوغ والرشد،

وليست مسألة قصور ذاتيّ في شخصية المرأة البالغة الرشيدة والبالغ الرشيد في هذا المجال، فلماذا يجوز للرجل الزواج بعد أن يبلغ ويرشد دون الرجوع إلى أبيه أو جده لأبيه ، ولا يجوز للمرأة ذلك؟ إن الاحتياط الشرعي للفتاة في هذه الفتوى هو رشدها، كما أن الاحتياط الشرعي للشاب هو رشده. لذا، فإن مسألة الاستئذان في حال الرشد، بنظرنا ، هي مسألةٌ رعائيةٌ للحق الأبوي من الناحية الأخلاقية ، لا سيما أن الواقع الاجتماعي كرّس على مدى زمن طويل، أن الفتاة لا تتزوج إلا بوليٍّ أو بإذن أبيها، أو أنه يستحب لها أن تستشير أخاها إذا كان لها أخ أكبر مثلاً.

قضية الاستئذان هذه تتصل بالجانب الأخلاقي لا بالجانب الشرعي، وعلى هذا الأساس، فإن عدم استئذان الفتاة أباها للزواج ، لا يتضمّن أيّ خطأ ، وإن كان لها استئذان أبيها احتياطاً استحبابياً رعايةً لحق الأبوة لا أكثر.

أما زواج الخطيفة، ففيه جانبان : جانب شرعي يحكم بجوازه للشاب والفتاة، إذا كان الاثنان بالغين راشدين وواعيين اختارا بإرادتهما الزواج ، وجانب اجتماعي وهو أن الخطيفة نفسها قد تعقّد حياتهما لأنها بداية غير متوازنة لحياتهما الزوجية، فعدم مقبولية الخطيفة اجتماعياً ، قد يشكّل مصدر إرباك وسبباً لخلق تعقيداتٍ اجتماعيةٍ في علاقة أهل الزوج بأهل الزوجة ، أو في غير ذلك. لذا ، لا بد من أن تدرس مسألة الخطيفة من ناحية الواقع الاجتماعي، ومدى السلبيات التي يمكن أن تحدثها مقارنةً بالإيجابيات. وأيضاً، لا بد من أن يتساءل الشاب الذي يخطف فتاة ، هل يوافق أن يخطف شاب آخر أخته؟ كثير من الشبان لا يوافقون على ذلك، ونحن نؤمن بالحكمة القائلة: «عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به» .

من هنا، فإن مسألةً كالخطيفة، لا يُكتفى في الإقدام عليها بمجرد وجود

رخصةٍ شرعية فيها، بل لا بد من دراسة كل الظروف الموضوعية المعقدة السلبية أو الإيجابية، لترشيد عملية الاختيار، فإذا وصلت الأمور إلى الطريق المسدود، ورأى من يريد الزواج، شاباً كان أو فتاة، أن امتناعه عن الزواج من هذا الشخص بالذات، سيؤثر سلباً على نفسيته، أو على وضعه وواقعه، وسيعرّضه لضغطٍ من الأهل للزواج بمن لا يريد، فإن الخطيفة تصبح حلاً مناسباً في حالات كهذه، لأن الله لم يجعل لأيّ إنسان سلطة على غيره، إذا ما كان هذا الغير بالغاً راشداً، حتى لو كان أباً أو أماً أو قريباً.

■ عندما تقع الواقعة ويخطف شاب غير صالح كزوج بتاتاً، فتاة من أهلها، ماذا يتوجب على الأهل أن يفعلوا من وجهة نظر شرعية لتصحيح الوضع؟

● هناك مثل يقول: «إذا كنت مأكول الطعام فرحب بآكله»، بمعنى إذا كان إنسان ما سوف يأكل طعامك على جميع الأحوال، فعليك أن تقول له أهلاً وسهلاً. ففي حال اختارت الفتاة شاباً لا يملك المواصفات اللازمة وكانت هي مخدوعةً به، أو منساقةً عاطفياً بشكل ساذج إليه، أو ما إلى ذلك، فإن على الأهل أن يواجهوا الموقف بحكمة، فيتقبلوا الموضوع من حيث المبدأ، كمقدمة لمعالجته بالانفصال، بعد إقناع الفتاة بضرورته، أو بتحويل الشاب إلى زوجٍ صالحٍ عبر توفير الشروط الملائمة لذلك والإرشاد والتوعية له.

■ ألا يحق للأهل الفصل بين الزوجين في حال تأكد أهل الفتاة بأن الشاب الذي تزوجته ابنتهم، غير صالح البتة للزواج منها؟

● إن حصل العقد الزوجي وكانت الفتاة بالغة رشيدة، فليس للأهل الحق في الفصل بينها وبين زوجها.

■ أحياناً يحصل خطف الشاب أو الفتاة، ليس فقط من أهلهما، بل من الخطيب أو الخطيبة، أو الزوج أو الزوجة. فما موقف الإسلام من هؤلاء؟ وما الذي يتوجب على الأهل والمخطوف منه فعله شرعاً؟

● لا يجوز شرعاً لأي شاب أن يتزوج أيّة امرأةٍ لها زوج ، ولو حدث ذلك، فإن العلاقة تكون بينهما علاقة زنى، لأنه لا يمكن للمرأة أن تكون زوجة لشخصين معاً، ولكن يمكن للرجل أن يتزوج أكثر من زوجة ، بالتالي لو فرضنا أن الفتاة «خطفت» شخصاً ليتزوجها وكان متزوجاً من امرأة أخرى، فإن هذه العلاقة إذا تحققت كل شروطها الشرعية تعتبر علاقة شرعية .

هذا هو موقف الشرع ، أما ما يجب أن يعمله الأهل وكل الناس الذين يجب عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبكل الوسائل المشروعة، فهو إبطال العلاقة غير الشرعية القائمة بين المرأة المتزوجة والرجل الذي خطفته في الحالة الأولى. ونقصد بالمرأة التي لها زوج، من عقد قرانها الشرعي على إنسان معين، فكانت زوجته أو حتى خطيبته، كما جرى العرف على تسميتها ، أما إذا كانت الخطبة مجرّدةً من العقد الشرعي، بل كانت مجرّد «علامة»، فإن علاقة الرجل بامرأةٍ مخطوبة لغيره وغير معقود عليها، علاقة شرعية، لأن الخطبة بالمعنى العرفي الاجتماعي تمثل مجرد وعد بالزواج لا زواجاً فعلياً، علماً أن على الإنسان أن يفي بوعده، لا سيما عندما يترتب على الحنث بالوعد آثارٌ سلبية، ولكن لو حدث أن الفتاة لم تف بوعدها للشاب الذي خطبها بالطريقة العرفية غير الشرعية، وتزوجت شخصاً آخر على سنة الله ورسوله، فإن زواجها بالثاني يكون شرعياً، لكنه قد يكون غير أخلاقي بلحاظ القيمة الأخلاقية في الالتزام بالوعد الذي قطعه الإنسان على نفسه للآخر، إذا لم تكن هناك ظروف موضوعية ضاغطة تفرض ذلك وتبرر التحلل من الالتزام بالوعد.

صفات الشريك المفضلة

■ **ما الصفات المرغوبة التي وجه الإسلام الرجل والمرأة إلى اختيارها في الشريك ؛ بشكل عام؟**

● ركز الإسلام على الجانب الديني والجانب الخلقي في الشريك، وهذا ما نقرأه في قول النبي (ص) « إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته يخطب إليكم فزوجوه، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[١] . وقد ورد في الحديث ، أيضاً، أن شاباً سأل النبي(ص): «من أتزوج»؟ قال :«عليك بذات الدين»[٢]. والتدين بمعناه العميق، هو الذي يكون فيه العقل والقلب والجسد متدينين، ويكون تفكير الإنسان معه مقيداً بالضوابط الدينية في علاقته بنفسه وبالآخر. بهذا المعنى، فإن الإنسان المتدين لا يمكن أن يعصي الله بشيء في حياته كونه يلتزم حدود الله في كل ما له وما عليه من حق، فإن التدين يصبح ضماناً هاماً لنجاح الحياة الزوجية .

كما أكد الإسلام على الخُلق في الشريك المختار، باعتبار أن الأخلاق تعزز الرابط الروحي الذي يجمع الاثنين، حيث يكون كلا الطرفين صادقاً مع الآخر، وأميناً عليه، ورحيماً به، ومنفتحاً على آلامه، ومهتماً باستجلاب الخير له ، وهي أمور تتجسد فيها أخلاقية الإنسان ، لذا فإن العلاقات الإنسانية، بنظر الإسلام، والعلاقة الزوجية إحداها،لا بد من أن ترتكز على قاعدة الأخلاق. فالإسلام قائم أساساً على الأخلاق ، هذا ما نستوحيه من قول الرسول (ص) : «إنما بعثت لأتمم

---

(١) البحار، المجلسي؛ ج: ١٠٠، باب: ٧٨، ص: ٢٤٠، رواية: ٣.

(٢) البحار، المجلسي، ج:١٨، باب:١، ص:١٥٤، رواية:٣٣.

مكارم الأخلاق»[١]. وعماد العلاقة الزوجية، من وجهة نظر إسلامية، الأخلاق، يقول تعالى: ﴿ **وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾(النور؛٣٢).

أما وضع الشريك الاقتصادي، فلم يعطه الإسلام كبير أهمية، قال تعالى: ﴿ **إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾، وورد عن الرسول(ص): «شؤم المرأة غلاء مهرها»[٢]، لأن الوضع الاقتصادي أمر متحرك،ولا يدخل في تكوين شخصية الإنسان، فمن الممكن أن يعيش الإنسان مع شريك بكل إخلاص ومودة، دون أن يملك ذاك الشريك مالاً كثيراً، لأن المال ليس شرطاً في نجاح العلاقات الإنسانية، فهو يلعب دوراً في تغطية حاجات الإنسان، إلا أنه لا علاقة له في تشكيل إنسانية الإنسان.

■ **في حال خيّرت المرأة بين أمرين: الامتناع عن الزواج، أو اختيار إنسان لا تتوفر فيه الصفات الإيجابية من وجهة نظر إسلامية، ماذا تختار؟**

● إذا لم يكن زواج المرأة بإنسان كهذا يؤدي إلى إضعاف دينها أو إلى إثارة المشاكل الصعبة في حياتها، وكان المتقدم للزواج منها مجرد إنسان عادي فقط لا تتوفر فيه الصفات التي تطلبها المرأة في الزوج، فإن الزواج هو أفضل من العزوبية.

الحب والاختيار العاقل

■ **هل يمكن اعتبار الحب، مرتكزاً أساسياً لاختيار شريك الحياة**

---

(١) البحار، المجلسي؛ ج: ١٦، باب: ٩، ص: ٤٠٨.

(٢) البحار، المجلسي، ج: ٥٥، باب: ١٢، ص: ٤١١، رواية: ٩.

برأيكم؟ أم أن هناك قاعدة أصلب تنصحون الشباب بالاستناد إليها، ما هي، ولماذا؟

● بما أن العاطفة اللاهبة التي يعيشها الفتيات والشباب هي في أغلب الحالات ليست عاطفة عاقلة بل عاطفة غريزية يختلط فيها الجانب الروحي بالجانب الجسدي إلى درجة يخيل للشاب أو الفتاة معها أنهما يحبان من موقع روحي ، لكنهما قد يكتشفان أخيراً أنهما يحبان من موقع غريزي جسدي، فإن الحب لا يصلح ليكون قاعدة لاختيار الشريك .

وهو، على أهميته البالغة في الزواج ، ليس من الضروري الارتكاز عليه عند بناء علاقة زوجية، فقد يفشل أحياناً زواج الحب، لا سيما في حالات الحب الخيالي اللاواقعي ، حيث يشكل خروج الإنسان من جوّه السحري العابق بالأحلام والمشاعر، إلى جو تتحرك فيه مفردات الحياة اليومية، صدمة تقتل الحب وتفشل الزواج، وربما يحصل العكس، حيث تصبح علاقة الزواج، بما هي إطار لتفاعل يومي بين الزوجين ، مقدمة للإحساس بالحب المتبادل.

إن الحياة الزوجية ليست عاطفة كلها ، والحياة الاجتماعية الإنسانية ليست حياة عاطفية كلها ، نحن بحاجة إلى العاطفة لترقّ حياتنا وتلين ، ولنعبر عن العنصر الروحي من شخصيتنا في الحياة ، ولكن العقل هو أساس بناء الحياة الزوجية، باعتبار أنها ليست فقط علاقةً عاطفيةً، بل علاقة اجتماعية بين الزوجين أيضاً ، يستلزم بناؤها سلسلة من العلاقات الاجتماعية مع المحيط من أهل وأقارب ومعارف وجيران وما إلى ذلك، ويتمخض عنها إنجاب أولاد تحتاج تربيتهم بشكل سليم إلى وعي ودراية ونضج. ولذلك، فإن الحياة الزوجية تمثل عقلاً بنسبة ٧٥ بالمائة وعاطفة بنسبة ٢٥ بالمائة ، فعلى الفتاة والشاب أن لا ينطلقا من عاطفةٍ انفعالية ساذجةٍ ، كما هي الحال في الحب من أول نظرة عند اختيار

الشريك، لأن اختيار الزوج، بالنسبة للفتاة ، هو اختيار رفيقٍ للحياة إلى الأبد ، لا تملك بعد الارتباط به أيّة حريةٍ ذاتيةٍ إلا من خلال علاقتها به، ومن الطبيعي أن تدرس خيارها دراسة عميقة ، من كل الجوانب، كي يأتي خيارها مرتكزاً على معرفة كافية به بعد دراسة عقله وأخلاقه وطريقته في الحياة ومدى احترامه للمرأة.. أما بالنسبة للرجل، فالزواج رفقة وشراكة وصداقة دائمة وجملة من المسؤوليات التي تترتب على الارتباط بالشريكة المختارة، وحياة من حولهما وحياة الأولاد الذين يشكلون ثمرة للزواج، لذلك فلا بد له لوعي هذه المسؤولية ، من الانطلاق من عناصر واقعية وأخلاقية وقيمية، ومن مراقبة الله سبحانه وتعالى في ذلك.

الزواج ومقولة القسمة والنصيب

■ **هناك اعتقاد شائع بأن الزواج قسمة ونصيب، وبالتالي، فإن الدراسة المسبقة لمواصفات الشريك، لا دور لها في إنجاح الزواج لاحقاً؟**

● النصيب هو الشقُّ اللاَّ إرادي من الاختيار دائماً، وهو شقٌّ قد يتسع أو يضيق إلا أنه لا ينتفي تماماً، لأن الإنسان مهما حرص على أن يكون مستقلاً في تحديد شريك حياته، إلا أنه يبقى إلى حدّ ما خاضعاً لمعطيات موضوعية في الخارج تشارك في توجيه هذا الاختيار، فضلاً عن أن الإنسان قد يكون خاضعاً ، بسبب واقع نفسي أو اجتماعي معين، لتأثير فرد أو مجموعة من الأفراد أو لتأثير وضع اجتماعي أو عائلي يوجه خياره باتجاه معين.

هذا البعد اللا إرادي في الاختيار، سواء كان تأثيرات أو معطيات واقعية، هو ما درج الناس على تسميته بالقسمة والنصيب، لإعطائه بعداً سحرياً يبررون من خلاله عدم تأنّيهم في الاختيار ، إذا ما أخطأ اختيارهم، علماً أن النصيب لا تحركه

قوى غيبية غير منظورة من قبل الإنسان كما يعتقد غالبية الناس، بل عوامل موضوعية يمكن معاينتها في الخارج أو داخل الإنسان. بالتالي، فإن التذرع بمقولة القسمة والنصيب والحظ وما إلى ذلك، لا ترفع عن الإنسان مسؤولية التأنّي والدراسة لخياره.

■ **تذرعاً بهذه المقولة، تحبس بعض الفتيات أنفسهن في المنزل، ويأملن أن يلتقين شريك الحياة على الرغم من عزلتهن، هل ذلك ممكن برأيكم؟**

● من يعزل نفسه عن المجتمع في الوقت الذي يعيش حاجات حيوية تتصل به، لا بد من أن يحصد نتائج سلبية . فمن لا يلتقي بالآخرين ولا يملك أية علاقة بهم، لا بد من أن يخسر الكثير مما يحتاجه منهم كنتيجة طبيعية لعزلته تلك.

■ **عفواً على هذا السؤال؛ كيف تم اختياركم لزوجتكم؟**

● لقد تزوجت بطريقة تقليدية، باعتبار أن مجتمعنا كان تقليدياً.

الخيرة كوسيلة اختيار

■ **البعض يتخلى عن وسائل المعرفة المتوفرة له من حواس وعقل، أثناء عملية الاختيار، ويلجأ إلى «الخيرة»، وأحياناً يحاول أن يسيِّر إرادة الآخرين عن طريق «الكتابة». فما رأيكم بذلك ؟**

● إن هذا السلوك خطأ جملة وتفصيلاً، بحسب رأيي، فعلى الرغم من أن «الاستخارة » فعل إيمان يلجأ من خلاله الإنسان إلى الله، سبحانه وتعالى، عندما تغلق أمامه كل أبواب المعرفة أو الفرصة للاختيار ، وعلى الرغم من أن لجوء المؤمن إلى الله، سبحانه وتعالى، بالوسائل التي ثبتت شرعيتها والتي يعتقد أن

الله يستجيب له فيها، باعتبار أن الله يعلم ما يعانيه الإنسان ويستجيب له إذا أخلص في ندائه وفي طلباته، أمر طبيعي، لأن «الخيرة» نوع من الدعاء، فعندما يقول المؤمن: « اللهم إني أستخيرك برحمتك خيرة في عافية»، يكون بذلك قد دعا الله سبحانه وتعالى أن يختار له في ما لم يستطع أن يمارس عملية الاختيار فيه بنفسه ، وقد قال الله: ﴿ **وقال ربكم ادعوني أستجب لكم** ﴾(غافر؛٦٠) ﴿ **فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان** ﴾(البقرة؛١٨٦). على الرغم من ذلك ، فإنّ الله، سبحانه وتعالى، أراد لنا أن ندعوه في الأشياء التي لا تتوفر لنا إمكانات الوصول إليها بالجهد الخاص الذي وفره لنا في حياتنا العملية، فنحن نقرأ في بعض الأحاديث أن الله لا يستجيب للإنسان أي دعاء في أي شيء يملك حلّه بنفسه، وهناك حديث شريف يقول:«أربعة لا يستجاب لهم دعاء: رجل جالس في بيته ، يقول : يا رب ارزقني ، فيقول له : ألم آمرك بالطلب»، قال تعالى: ﴿ **فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله** ﴾(الجمعة؛١٠) أو ﴿ **فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور** ﴾ (الملك؛١٥) ، لأن الله جعل رزق الإنسان من خلال الوسائل الطبيعية الموجودة بين يديه، «ورجل كانت له امرأة فدعا عليها، فيقول: ألم أجعل أمرها بيدك، ورجل كان له مال فأفسده فيقول: يا رب ارزقني، فيقول له: ألم آمرك بالاقتصاد، ألم آمرك بالإصلاح، ثم قرأ:﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً** ﴾(الفرقان؛٦٧)، ورجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة فيقول: ألم آمرك بالشهادة، قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل** ﴾[١] (البقرة؛٢٨٢).

نفهم من هذا الحديث الذي تنوعت صيغه بين الاختصار والتفصيل، أن أيَّ

---

(١) البحار، المجلسي، ج:٦٨، ص:٤٣٨، باب:٨٦، رواية ١.

شيء يملك الإنسان الحصول عليه أو الوصول إليه أو تفادي سلبياته بواسطة ما هيّأه الله له بشكل طبيعي من إمكاناتٍ ذاتيةٍ أو موضوعيةٍ، أو مما شرع الله له السير فيه، فإن دعاءه يفقد معناه في هذا المقام ، لأن الإنسان يلجأ إلى الله ليطلب توفير ما لم يوفر له في الواقع . فإذا كان الواقع قد وفر للإنسان إمكانيات الوصول بشكل طبيعي إلى مبتغاه، فما معنى أن يدعو الله أن يوصله دون أن يتوسل ما وفره له من أسباب ذلك. إذاً لا مجال للخيرة التي هي نوع من الدعاء، كي تحل مكان عمل الإنسان الفعلي على الوصول إلى هدفه بالوسائل الذاتية التي يستدعيها الوصول من رؤيةٍ وسمع وتفكيرٍ ومشورةٍ، وما إلى ذلك من وسائل يمكن أن تكون درباً موصلاً إلى الهدف.

وهكذا، فإنه عندما تتوفر للإنسان وسائل المعرفة الذاتية بواسطة جهده الخاص وتوظيف الطاقات المودعة فيه، أو بواسطة الاستعانة بالآخرين وما يعرفونه عن موضوع حيرته، وهو هنا تحديد الإنسان الذي يريده للزواج، فالدعاء يصبح بلا معنى، لأنه لو قال :اللهم اختر لي، هل هذه الزوجة صالحة لي؟ أو هل هذا الزوج صالح لي؟ لقال الله له: ألم آمرك بأن تفكر؟ ألم آمرك بالاستشارة ؟ فلماذا لم تفكر ولم تستعمل ما يُعينك على المعرفة من فكر وحس، ولماذا لم تستشر الآخرين؟ فالاستخارة لا معنى لها في مجال الاختيار، إلا إذا فكر الإنسان واستشار ولم يصل إلى نتيجة ، فعندئذ تكون حيرة الإنسان حقيقية، وإذا ما وجده الله فيها، استجاب له برحمته ولطفه إذا كانت له مصلحة في ذلك .

أما مسألة «الكتابة» وما إلى ذلك، فهي خرافات ليس لها أي أساس من الصحة، وإذا كان الناس يقولون بأنها أثرت في بعض الموارد، فإن ذلك يعود إلى أن الناس يحفظون الموارد التي تلتقي مع ما يريدون، ولا يحفظون الموارد التي لا

تلتقي مع ما يريدون . قد تثمر كلمات من يضربون المندل أو يحاولون استيحاء الغيب من حياة الإنسان وما إلى ذلك، نتيجة ما ، ولكنهم يخطئون بنسبة ٩٠ بالمائة ، ويصيبون بنسبة عشرة بالمائة، لذلك، فإن هذه الأمور ليست وسائل صالحة للوصول إلى اختيار سليم.

التعارف قبل الزواج

■ **إذا ما تم اختيار الشاب والفتاة لشريكهما في الحياة، كيف يمكن لهما أن يتعارفا بغرض الزواج؟**

● يمكن لرجل وامرأة يرغبان في الزواج، أن يتعارفا من خلال اللقاءات المقننة بالضوابط المانعة من الانحراف، أو بواسطة سؤال من يملكون المعرفة الشاملة عن الطرف الآخر من معارف الطرفين، أو من خلال أي أسلوب آخر متيسر، شرط أن يكون شرعياً. فقضية التعارف هذه لا تنحصر بأسلوب معين أو وسيلة محددة ،لأن مثل هذه الأمور تتباين باختلاف المجتمعات ، ولكن يجب أن تبقى الوسيلة المستخدمة للتعرف بالشريك شرعية ومعقولة ومتوازنة، لا يحمل استخدامها، أية تأثيرات سلبية على أيّ من الرجل أو المرأة، على مستوى المشاعر أو الأوضاع أو أي شيء آخر؛ كأن يستخدم الرجل مع المرأة أسلوباً يوحي لها بأنه يريدها فعلاً للزواج، في الوقت الذي يقوم فيه بدراسة ذلك، أو العكس، لأن أموراً كهذه تعطي أحلاماً غير واقعية، تنعكس سلباً على واقع من يتوهمها ، وعلى نفسيته وأوضاعه الاجتماعية.

■ **على هذا الأساس، هل يجوز للمرأة النظر والكلام مع من تريد الزواج منه؟**

● يجوز لها ذلك في المستوى المعقول. فالاسلام لا يحرم أن تتكلم المرأة مع الرجل ولا يحرم عليها أن تنظر إلى ما يجوز النظر إليه منه.

مفهوم جس النبض

■ **تبدأ علاقة الرجل بالمرأة رسمياً بعملية «جس النبض»، ما تعريفكم لهذه العملية؟**

● «جس النبض» هي عبارة كنائية ، مستعارة من الإجراء الأول الذي يتخذه الأطباء عادة لتشخيص ما يعانيه مرضاهم من ألم ، وتوجيه العلاج بالاتجاه المناسب. بناءً على ذلك، تعتبر أية محاولة للتعرف على الخفي من موقف الآخر حيال موضوعٍ ما، سياسي أو اجتماعي أو حتى شخصي، كالانجذاب إلى شخص ما أو عدمه، عملية «جس نبض»، يتحدد على أساسها إمكانية الدخول في المشروع المراد القيام به أساساً من العملية نفسها . وبالتالي ، فإن أية حركة يقوم بها الرجل حيال امرأة ما لمعرفة موقفها الخفي منه ، لجهة القبول به أو رفضه ، هي عملية «جس نبض» ، وكذلك كل حركة تقوم بها المرأة حيال الرجل لمعرفة ما إذا كان يميل إليها عاطفياً، أو يملك الاستعداد النفسي للزواج منها أو إقامة أية علاقة بها، تعتبر عملية «جس نبض».

■ **ما هي سلبيات وإيجابيات عملية «جس النبض»؟**

● عملية «جس النبض» إجراءٌ لمعرفة موقف الآخر من موضوع ما، وهو إجراءٌ يتحدد مدى سلبيته أو إيجابيته على ضوء الدوافع والغايات التي يسعى إليها ، فإن كان يهدف إلى الخير، كان خيراً، وإن هدف إلى الشر أصبح شراً.

طلب اليد

■ **ما المقصود من عبارة «طلب اليد»؟ ولماذا يقال «طلب اليد» بدلاً من طلب الفتاة؟**

● ترمز «اليد» لجملة معانٍ أساسية، يتوقف تخصيصها بأحدها دون الآخر، على السياق المجتمعي والمعرفي والثقافي الذي ترد فيه.

وهي، في الإجمال، قد تفيد معنى القوة كما في قوله تعالى: ﴿**يد الله فوق أيديهم**﴾(الفتح: ١٠)، أي قوة الله فوق قوتهم، كما قد تفيد معنى الإمساك والأخذ والاستحواذ بالتبعية، لأن اليد هي الوسيلة التي نتناول بها الأشياء ونحوز عليها. وقد تفيد، أيضاً، معنى الإعطاء والبذل في المقابل، بوصفها وسيلة المنح والإعطاء.

كما أنها وسيلة للتعبير عن التفاهم والتواصل والتعاون، كما هو الحال في مقام المصافحة والتسليم.

من هنا، لما كان الزواج يتقوّم بعقد يملك الرجل عقدة الانفصال فيه، بما يوحي بأن المرأة تصبح بالزواج في عهدة الرجل، ولا تعود تملك حرية التصرف كامرأة خارج إطار بيتها الزوجي، وبالتالي تصبح أمراً شديد الخصوصية بالرجل، فهي أقرب بذلك إلى الأمر الموضوع اليد عليه، ولا يحق لأي طرف آخر التعرض له أو مقاربته، بكلام آخر، إن طلب اليد، بهذا المعنى هنا، قد يراد منه طلب الرجل إدخال المرأة تحت كنفه وظله وجعلها من الأمور التي تخصه وحده دون سواه، وبالتالي تمكينه منها.

هذا في جانب، وفي جانب آخر، فإن طلب اليد لا يقتصر على هذا المعنى، بل يراد به طلب الارتباط والتشارك والتعاون والتواصل والتعاطي المتبادل في إطار

حياة واحدة هي الحياة الزوجية.

■ هل طلب اليد عمل يخص الرجل دون المرأة؟ أم أن أيّاً منهما يستطيع القيام به؟ لماذا ؟ وهل لطبيعة تكوينهما أثر في ذلك؟

● تعود مسألة طلب يد المرأة من قبل الرجل - حسب النظرة السائدة - إلى الجانب التكويني في شخصية كل منهما ، باعتبار أن دافع الرجال والنساء للزواج هو الجنس بوصفه حاجة مشتركة تليه الحاجات الأخرى أو تسير معه. وبما أن الجنس هو الأساس في إقامة العلاقة الزوجية، وبما أن الرجل أسرع استثارة من المرأة في هذا المجال، وبما أنه بحسب تكوينه الجسدي العنصر الفاعل مقابل المرأة العنصر المنفعل داخل العلاقة ، فإن الرجل يتسلم زمام المبادرة إلى طلب المرأة للزواج ، بحيث تصبح المرأة مطلوبة لتلبية حاجة الرجل إليها لا طالبة، وهذا ما أدخل المهر شرطاً في صحة الزواج، على أساس أن مكاسب الزواج تعود إلى الرجل فقط، باعتبار أنه الوحيد الذي يحتاجه. استناداً إلى هذه الخلفية ، يرى المجتمع في طلب الرجل لید المرأة أمراً طبيعياً ، بينما يرى في حدوث العكس أمراً غير طبيعي، تماماً كما هو وضع أية حالة فاعلة مع حالة منفعلة. ثم كرَّس الزمن هذا المفهوم، وحوَّله إلى عرف اجتماعي يرى في تعبير المرأة عن حاجتها إلى الجنس أمراً مرفوضاً ينافي الحياء الذي يجب أن تعيشه كأنثى، وفرض عليها، بالتالي، انتظار تقدم الرجل لطلبها.

هذا العرف الاجتماعي الذي كرّسه تعاقب السنين ، إضافة إلى الأوضاع الخاصة التي عاشتها المرأة، جعل المرأة تنظر إلى نفسها، كسلعة معروضة للبيع يدفع الرجل ثمن شرائها، وهو ما تُبيّنه بعض التعابير الشعبية التي ترددها النساء في المجتمعات المتخلفة، منها قول المرأة عن مهرها إنه «حقّي وعتيقة رقبتي»، باعتبار أن المهر، في ظل تلك المفاهيم، هو المقابل المادي لحرية المرأة وثمناً لرقبتها أي ذاتها .

لم يعترف الإسلام بأيٍّ من تلك المفاهيم التي حصرت حق الطلب في الرجل، بل أعطى المرأة والرجل حقاً متساوياً في طلب الزواج من الجنس الآخر، ولم ير بأساً في أن تقوم المرأة بطلب الرجل انطلاقاً من حاجتها إلى الزواج، وهذا ما حصل فعلاً في عهد الرسول، إذ إن بعض النساء عرضن أن يهبن أنفسهن للنبي، ليس بالمعنى القانوني للهبة، ولكن بمعنى تقديم أنفسهن للزواج منه، كما أن النبي لم يعترض على تلك المرأة التي جاءت إليه وهو بين صحابته، وقالت: «زوجني يا رسول الله»، بل طلب من أصحابه أن يتزوجها أحدهم، كما لم يرَ أصحابه في هذا الموقف ما يخالف الحياء، وما إلى ذلك.

الإسلام يرى في الجنس حاجة للمرأة كما هو حاجة للرجل، وبالتالي، فإن كون الرجل العنصر الفاعل والمرأة العنصر المنفعل جنسياً، لا يعني أن يتسلم الرجل زمام المبادرة، لأنه كما أن المرأة لا تستطيع إشباع حاجتها الجنسية بشكل كامل إلا مع الرجل، كذلك فإن الرجل لا يستطيع إشباع حاجته الجنسية بشكل كامل إلا مع المرأة.

هذا مع ملاحظة حيوية، وهي أن الجنس قد لا يكون هو الأساس في العلاقة الزوجية كدافع انساني نحوها، بل يمثل حاجة طبيعية بالإضافة إلى الحاجات الروحية والاجتماعية والنفسية الأخرى، مما يجعل منها مسألة تتصل بالواقع النفسي والروحي والاجتماعي مع الجانب الجسدي، بما يستوي به الرجل والمرأة معاً.

■ يبدو القول بأن طلب اليد ليس حقاً محصوراً بالرجل، قولاً غير واقعي، لأن الرجل عادة لا يحترم من تقوم بذلك. ما رأيكم؟

● ترى التقاليد الاجتماعية في المرأة التي تطلب من الرجل الزواج منها، ابتذالاً للذات لا ترضاه، وهي انطلاقاً من ذلك، ترفض قيام المرأة بذلك

وتمانعه، والرجال يأبون ذلك أيضاً، لأنهم يحملون غالباً انطباعات سلبية عن المرأة في حال كهذه، فيتصورون أن من تعرض نفسها عليهم للزواج، قد تعرض نفسها على رجال آخرين لإقامة علاقة غير مشروعة؛ الأمر الذي يجعلهم يشعرون بعدم الاطمئنان والثقة بامرأة كهذه. ولكن الزواج، كما قلنا ، حق للمرأة كما هو حق للرجل، وهو حاجة لها كما هو حاجة له، إن في جانبه الغريزي أو في جوانبه الأخرى، لذلك لا بد من توعية ثقافية إسلامية للمجتمع لتصويب النظرة إلى المرأة، وهو أمر كفيل بجعل تقدم المرأة لطلب الرجل للزواج أمراً طبيعياً أو على الأقل غير مستهجن.

الفصل الثالث

■ الخطوبة.. المفهوم والصيغة

- مفهوم الخطوبة
- حدود التعارف أثناء الخطوبة
- المنافسة في الخطبة
- الخطوبة الطويلة .. مشاكل وصعوبات
- مشكلة الحمل أثناء الخطوبة
- شروط إنجاح الخطوبة

الخطوبة.. المفهوم والصيغة

مفهوم الخطوبة

■ **ما معنى الخطوبة؟ وهل لها صيغة معينة؟**

● تمثل الخطوبة - عرفاً - المرحلة الفاصلة بين إعلان قبول فتاةٍ ما بعرض شاب تقدم في طلبها للزواج، وبين زواجها الفعلي منه. وقد درج الناس حسب العرف الاجتماعي على إقامة حفل خاص لإعلان خطوبة اثنين تواعدا على الزواج. وليس للخطوبة أية صيغة ، فهي وعد بالزواج لا تتضمن عقد زواج فعلي.

حدود التعارف أثناء الخطوبة

■ **هل يترتب على الخطبة المعلنة بهذه الصورة أي أثر شرعي من وجهة نظر إسلامية؟ ما هو؟ وكيف يمكن للخطبة أن تؤدي ما ينتظر منها من دور في تعرف الخطيبين على بعضهما البعض؟**

● لم يعتبر الإسلام الخطوبة عنواناً شرعياً تترتب عليه آثار شرعية قبل الزواج، إنما تحدّث عنها كواقع يعني مبادرة إنسان لطلب الزواج من إنسانة

وقبولها، أو قبول أهلها بالنيابة عنها بعد توكيلها إياهم بذلك، فالرجل يبقى أجنبياً على المرأة ، والمرأة تبقى أجنبية على الرجل، بكل ما لهذه الكلمة من معنى، مع إعلان قبولها بالعلاقة الزوجية معه؛ لأن ما يحلِّل أو يحرِّم، إنما هو عقد الزواج الذي يلزم الاثنين بالواجبات الزوجية ويمنح كلاً منهما حقه الزوجي في الآخر .

من هنا، فإنه ليس من المقبول، تحت عنوان الخطوبة، أن يتجاوز الخطيبان الحدود الشرعية، ويفعلا ما هو محرّم أساساً بين الرجل والمرأة، مثل المصافحة أو النظر بشهوة إلى بعضهما البعض، أو أن يطلع الرجل على بعض أجزاء جسد الخطيبة، أو غيرها من الأمور التي درج الناس في عصرنا الحالي على تقبّلها بين الخطيبين، خاصة في الأوساط غير الملتزمة دينياً. لذلك إذا ما كانت هناك فترة طويلة تفصل بين الخطوبة وموعد العقد الدائم الرسمي، يمكن أن يلجأ الخطيبان إلى العقد المؤقت ليأخذا حريتهما في اكتشاف بعضهما البعض، وفي أن يعيشا حياتهما المشتركة خارج البيت الزوجي، تحت رعاية الأهل وبدونها، حسب ما تقتضيه مصلحتهما، ويمكن للزوجة أن تضع شروطاً على الزوج في أن لا يتجاوز حدوداً معينة في علاقته بها إذا أرادت ، فإذا جاء وقت العقد الشرعي الرسمي أو الاجتماعي الشرعي، ولم يكن عقدهما المؤقت قد انتهى بعد، بإمكانهما التنازل عن العقد المؤقت، بأن يهب الزوج المدة للزوجة ليتزوجا مجدداً بعقد دائم، وذلك في حال لم تسمح ظروف الخطيبين بعقد دائم بينهما أثناء الخطبة، أمّا إذا كانت الظروف تسمح بإجراء عقد دائم بعد الخطبة مباشرة ، فلا مانع من إجراء العقد، ليعطى الاثنان فرصة التعرف على بعضهما البعض قبل الزفاف.

■ كيف ينطبق قولكم بأن الخطيبين أجنبيان مع قول الرسول (ص): «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم(*) بينكما»؟

(*) يؤدم: من أدَمَ بينهم أدْماً وادم إيداماً، ألف ووفّق.

● القول: بأن الخطيبين أجنبيان في ما يجوز للزوج أن يمارسه مع زوجته من نظر وملامسة وما إلى ذلك في الحالات الطبيعية ، والقول: بأن للرجل الحق في استعمال ما يمكنه من وسائل، لاكتشاف الجانب الجمالي في جسد المرأة التي يريد الزواج منها، لا يتناقضان، فقد تكون المرأة ـ مشروع الزوجة ـ مشوّهة، لذا يحق للرجل أن ينظر إلى جسدها بشكل واضح، ليتأكد من وجود الجمال الجسدي الذي يطلبه فيها، ولكن عندما يحصّل هذه المعرفة ،لا يجوز له أن يكرر النظر إليها مرة ثانية، ولا أن يطّلع على ما يحرم النظر إليه من جسدها .

لذا، فإننا عندما نقول: إن المرأة تبقى أجنبية على الرجل في فترة الخطوبة غير الملحقة بالعقد، أو أن الرجل محرَّم على المرأة في تلك الفترة، نقصد مرحلة ما بعد اكتشاف الرجل وتعرفه على الجوانب الجمالية في المرأة، فإذا تعرّف عليها، حرم عليه النظر إليها مرة ثانية، كما يحرم عليه ممارسة أي عمل آخر.

■ في حال ألحق الخطيبان إعلان خطوبتهما بعقد زواج مؤقت، فهل ـ بَرأيكم ـ يفترض بهما إعلان ذلك أم كتمانه ؟

● نحن ننصح بإجراء العقد الرسمي العلني ، لتكون فترة الخطوبة المعترف بها اجتماعياً مترافقة مع العلاقة الزوجية المعترف بها شرعاً، وإذا كان ذلك متعذراً ، ورأى الخطيبان أن العقد المؤقت هو الحل ، فلا بد لهما من عدم إعلان ذلك، تجنباً للاصطدام بالحساسيات الاجتماعية التي تحيط مثل هذا العقد، حتى بين من يريدون الزواج من بعضهم البعض في نهاية المطاف. ولكننا لا ننصح بذلك من دون موافقة الأهل ، نظراً للمفاسد المتنوعة الحاصلة من هذا الإجراء.

المنافسة في الخطبة

■ هل يحق لمسلم أن يخطب فتاة يعلم أن سواه يخطبها أو قد خطبها ؟

بشكل أوضح، هل تجوز المنافسة في الخطبة؟

● الظاهر أن الإسلام يرفض الدخول في سوم الغير، فكما أنه يرفض في المعاملات المالية، دخول شخص في منافسة مع آخر على بضاعة معينة، بحيث يقدم عرضاً لشراء تلك البضاعة في الوقت نفسه الذي يكون فيه مشتر آخر يساوم البائع لشرائها، فإن دخول رجل على خطبة أخيه، أمر غير مقبول، أي إذا كان قد خطب الفتاة شخصٌ معين وعرف قبولها به، فليس لأحد أن يقتحم الجو ويجعل من عَرضه حاجزاً أمام وصول الآخر إلى الفتاة. فقط عندما ينتهي عرض الأول بالرفض من قبل الفتاة وأهلها، يحق لغيره الدخول على الخط، إذ إن المرأة عند ذلك لا تكون موضوعاً للدخول في سوم رجل آخر.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخطبة على الخطبة حرام إذا حصل الركون إلى الخاطب الأول، لما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله (ص) قال:«لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» لأن فيه إيذاءً وجفاءً وخيانة وإفساداً على الخاطب الأول وإيقاعاً للعداوة بين الناس. وحكى النووي الإجماع على أن النهي في الحديث للتحريم [1].

■ في حال تقدم لخطبة الفتاة خاطب جديد أعجبها أكثر من خطيبها الأول، فهل يحق لها فسخ الخطوبة؟

● إذا فرضنا أن الفتاة رأت مصلحتها في الزواج من الخاطب الجديد الذي تقدم في طلب يدها، دون أن يعرف بوجود خاطب قبله، أو كان قد عرف بوجود غيره وتجاوز ذلك، فإنه يجوز للفتاة، إذا لم تكن قد ارتبطت مع الأول، أن تمارس حريتها في الزواج من الخاطب الجديد، وإن كان ذلك يعد تصرفاً منافياً للأخلاق،

---

(١) الموسوعة الفقهية. ج:١٩، ص:١٩٥ ـ الكويت.

باعتبار أن إعلان قبولها بالأول، وإن لم يكن التزاماً، هو وعد، وعلى الإنسان أن يفي بوعده، ولكن إذا ما اكتشف الرجل أو المرأة، أن من اختاره ليس ممن يمكن أن يرتاح إليه، أو تعرف على إنسان آخر أفضل منه، سواء كان بينهما مشروع زواج أو رغبا في إنشاء مشروع زواج بينهما بطريقة أو بأخرى. فيجوز أن يترك الخطيبَ أو الخطيبةَ من أجل الارتباط بغيره أو غيرها من ناحية شرعية. لا سيما إذا عرفنا أن المرأة والرجل عندما يدخلان الحياة الزوجية من غير اقتناع، أو لعقدة يعيشها أيٌّ منهما تجاه الآخر، فإن الحياة سوف تكون معقّدةً بالنسبة إليهما معاً.

الخطوبة الطويلة.. مشاكل وصعوبات

■ يحصل أحياناً أن الشاب يخطب الفتاة لفترة طويلة ـ خمس سنوات أو أكثر ـ فيحصل أثناء الفترة الطويلة جفاف عاطفي بينهما، يؤدي إلى أن يفسخ الشاب الخطوبة، ما رأي الإسلام بموقفه هذا ؟ هل ينصح الإسلام الأهل بالتدخل كواسطة؟ وهل تنجح الواسطة لرد المياه إلى مجاريها مع وجود الجفاف العاطفي؟

● ليس مرجحاً من ناحية المبدأ، أن توافق الفتاة على الانتظار سنين طويلة، في ضوء إمكانات تراجع الشاب عن الخطوبة، سواء كانت الخطوبة مع عقد أو بدونه، لأن تتابع السنين يمثّل مشكلةً بالنسبة للفتاة، ولا يمثّل مشكلةً للشاب بحسب التقاليد الاجتماعية؛ فإن تجاوزت الفتاة سناً معينة، أصبحت غير مرغوبة من قبل الخاطبين، بينما يبقى الرجل حتى الخمسين محل رغبة لدى النساء، ولذلك، فإن على الفتاة أن تحتاط لنفسها، فلا توافق على امتداد الخطوبة قبل الزفاف لمدة طويلة كهذه، إلا إذا كانت واثقة مائة بالمائة من أن الرجل سوف يفي بوعده، ولن يطلقها أو يفسخ الخطوبة إذا لم يكن بينهما عقد. باعتبار أن ذلك

سوف يؤثر على مستقبلها وعلى حياتها، علماً أن استمرارية الخطوبة فترة طويلة من الزمن ، يعيش فيها الزوجان أو الخطيبان حياة مشتركة، خالية من الحرية والعمق ، يسبب الكثير من الضغوط النفسية للطرفين، ويعرّض العلاقة لكثير من المشاكل والأزمات، سواء كان الاثنان على علاقة حميمة ببعضهما البعض أو لم يكونا، لأن علاقتهما الحميمة، في حال وجدت، تكون مشوبةً بأحاسيس الذنب والخطأ ، بسبب معارضتها للتقاليد الاجتماعية ، على الرغم من شرعيتها مع وجود العقد. أما في حال لم تكن بينهما أية علاقة حميمة ، فإن وضعهما يكون كوضع الجائع المحتاج إلى الطعام والطعام بين يديه . لذا وفي حال تعرُّض العلاقة للفسخ أو الطلاق، يكون من الطبيعي تدخل الأهل لتداركها بدراسة ما يعتريها من مشاكل، فقد جعل الشارع المقدس من الاحتكام إلى العائلة، وسيلةً من وسائل حل المشاكل الزوجية : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ (النساء؛٣٥).

مشكلة الحمل أثناء الخطوبة

■ **قد تصل علاقة الخطيبين، ونتيجة طول فترة الخطوبة، إلى درجة من الحميميّة، تصبح معها الفتاة حاملاً؟ كيف يمكن تدارك مشكلة كهذه في حال وقوعها؟**

● لا بد للزوجين، وقبل الوقوع في مثل هذا الوضع الصعب، من دراسة علاقتهما بحيث يتجنبان فقدان الفتاة عذريتها أو حملها. فالحمل عند وقوعه، يترك تأثيرات سلبية على الفتاة من الناحية الموضوعية ،لأن المجتمع لا يعترف

بالخطيبة المعقود عليها كزوجة طالما لم تنتقل إلى البيت الزوجي، وقد لا يستطيع الزوجان المعلنان خطيبين أن يصرّحا بأنهما على علاقة جسدية كاملة؛ لأن العلاقة الجسدية الكاملة بين الخطيبين محل استنكار اجتماعي، كونها مخالفة للتقاليد . لذا ،لا بد للخطيبين من دراسة وضعهما قبل أن يقعا في ذلك الوضع الصعب.

ومن هنا ، قد يحاول البعض اللجوء إلى الإجهاض، خوفاً من الإحراج الذي سيواجهه عند الوقوف أمام التقاليد الاجتماعية. ولكن من المعلوم أن الإجهاض لا يجوز إلا في الحالات الصعبة جداً، قد لا تكون هذه الأمور منها .

شروط نجاح الخطوبة

■لإنجاح الخطوبة - برأيكم - ماذا يجب أن يفعل كل من الخطيبين من جهة، والأهل من جهة أخرى ؟

●على الخطيب والخطيبة أولاً، أن يبادرا إلى إجراء العقد بمجرد القبول بهذه العلاقة ، لأن ذلك سوف يجعل علاقتهما علاقة شرعية أمام الله وأمام المجتمع، ويجنبهما التعقيد الذي يعيشه الإنسان أمام إحساسه بأنه ينحرف عن الشرع. وعلى الأهل أن يمنحوا الخطيبين الشرعيين بعض الحرية، مع ملاحظة الواقع الاجتماعي في هذا المجال، وأن لا يحاصراهما بالقيود والممنوعات. إننا ندرك أن الأهل يعيشون في وضع اجتماعي معين لا يمكنهم تجاوزه، لأن ذلك يسيء إليهم أو إلى الخطيبين ، ولكنَّ هناك حداً وسطياً من الحرية لا بد من منحه للخطيبين كي يتعارفا، وعلى الشباب والفتيات والأهل، قبل كل ذلك أيضاً، أن يشبعوا موضوع الموافقة على إنشاء علاقة زوجية تفكيراً ودرساً، بحيث يأتي قرارهم في هذا الشأن بعد دراسة واسعة وعميقة، لتكون علاقة الخطوبة تمهيداً

مـلائمـاً للزواج، حـتى لا يـصطدمـوا بالمفـاجـآت غـيـر المحـسـوبة، التي تجـعلهم مضـطرين لإنهاء هذه العلاقة تحت تأثير الواقع الاجتماعي الذي يمكن أن يفرض عليهم الكثير من سلبياته.

الباب الخامس

الـــزواج ..
الضرورة والمستلزمات

الفصل الأول :

ماهية الزواج وغاياته

الفصل الثاني :

عقد الزواج... ضرورة وشروط

الفصل الثالث :

المهر هدية وتراضٍ

الفصل الرابع :

حفل الزواج أو الزفاف

الفصل الأول

■ ماهية الزواج وغاياته

- ماهية الزواج
- وجوبية الزواج
- عمر الزواج
- الكون وقانون الزوجية
- الزواج جسدي وروحي
- الأغراض الحقيقية للزواج
- الزواج حال انتفاء الشهوة
- الزواج والصفاء الروحي
- المسيحية والزواج
- مترتبات الزواج
- الجنس والإنجاب
- علاقة الزوجين بأهل كل منهما
- مقوّمات الزواج الناجح

ماهية الـــزواج وغاياته

ماهية الزواج

■ **ما معنى الزواج؟**

● الزواج صيغة تعاقدية بين المرأة والرجل تقوم على أساسه علاقة زوجية بينهما يحكمها نظام من الحقوق والواجبات الشرعية والقانونية التي تختلف باختلاف الأديان والقوانين. هذه الصيغة التعاقدية تعطي لكل من الرجل والمرأة حقاً جنسياً في جسد الآخر. وتتشكل على أساسها خلية اجتماعية يعيش الرجل والمرأة فيها معاً تحت سقف واحد. ويتمكنان بفضلها من إنجاب الأولاد. وتكوين أسرة. وإشباع غريزة الأبوة والأمومة فيهما.

ولأن الغريزة الجنسية وغريزة الأمومة والأبوة غريزتان أصيلتان في الإنسان. فإن إشباعهما يخلق شعوراً بالتكامل لدى الرجل والمرأة: الأمر الذي يغني شخصيتهما وحياتهما. ويؤدي إلى إستمرار النسل.

وجوبية الزواج

■ **هل الزواج فرض على المسلم والمسلمة؟**

● الزواج في معناه العام فرض على المسلم والمسلمة، ولكنه في المعنى الشخصي، ليس فرضاً، إلا إذا خاف الإنسان على نفسه من الوقوع في الحرام. وفي الوقت نفسه ، فإن رفض المسلم أو المسلمة الزواج، باعتبار أنه شيء قذر بعيد عن الله، يمثل انحرافاً في الرؤية إسلامياً. ونحن نعرف، من الأحاديث الشريفة، أن العزوبة قيمة سلبية، بينما الزواج قيمة إيجابية، فإذا لم يكن الزواج واجباً في الحالات الطبيعية، فلا شك أنه من أفضل المستحبات.

■ **إذاً ، يمكن أن يعفي المسلم نفسه من الزواج؟ متى؟**

● قلت إن الزواج ليس واجباً يتعين على كل مسلم، ولكنه مستحب مؤكد، لذلك يمكن للإنسان أن يعفي نفسه من الزواج إذا ما فرضت بعض الظروف عليه ذلك، كما لو خاف أن يؤدي الزواج به إلى الانحراف ، لعدم وجود سوى شخص منحرف يتزوجه مثلاً ، لذلك يحرم زواج الرجل من بعض النساء، وقد يحرم زواج المرأة من بعض الرجال.

■ **هل يمكن أن يشكل العامل الاقتصادي تبريراً كافياً للامتناع عن الزواج بنظر الإسلام، علماً أن الله تعالى يقول في كتابه المجيد: ﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾(النور؛٣٢).**

● لا يريد الله سبحانه وتعالى للإنسان المؤمن أن يرى رزقه في جانب واحد، بحيث يشعر بأن باب الرزق ينفتح له بانفتاح هذا الباب وينغلق بانغلاقه، فالله سبحانه وتعالى هو الكفيل بأن يرزقه من حيث يحتسب ومن حيث لا يحتسب. وتوحي بعض الآيات بأن رزق الإنسان قد يأتيه من حيث لا يحتسب، ولا يعني ذلك أن باستطاعة المؤمن ترك السعي وراء الرزق ، ولكن معناه أن لا ييأس إذا ما أغلق عليه باب الرزق ، لأن هناك فرصاً خفية موجودة في غامض

علم الله لم يكتشفها ولكنها تنتظره ؛ فإذا صبر الإنسان، فإن هذه الفرص الطارئة التي لم يحسب لها حساباً، من الممكن أن تأتيه، وهذا ما يبّينه تعالى في قوله: ﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجا * ويرزقه من حيث لا يحتسب** ﴾(الطلاق؛٢-٣) لذا، على الإنسان المؤمن أن لا ييأس، وأن لا يستغرق في الوسائل المادية لتحصيل الرزق ، بل يعتبر أن الله الذي خلقه، قد تكفل برزقه، سواء كان ذلك من خلال الوسائل المحسوبة التي تقع تحت بصره، أو الوسائل غير المحسوبة التي يمكن أن تأتيه بشكل غير متوقع . وهذا أمر واقعي تؤكده تجارب الكثير من الناس الذين سدّت عليهم أبواب الرزق في جانب ، وفتحت لهم أبوابه بشكل واسع في جوانب أخرى غير محسوبة . لذلك لا بد للإنسان المؤمن من الإحساس بأن: ﴿ **الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر** ﴾ (القصص؛٨٢)، وأن حركة الرزق -كحركة الحياة في المجالات الأخرى- تحوي الكثير من التعقيدات التي يصادف فيها الإنسان المشاكل والبلاء ، إلا أنها وسيلة من وسائل تجذير أصالة الإنسان فيه، وتكون مواجهتها سبيلاً لتحسس العمق الإنساني فيه. فلولا المشاكل والمصاعب الموجودة في الحياة، لما تطور الإنسان مثل هذا التطور الذي نشاهده ونعاصره.

من هنا، فإن على الإنسان ترك التفكير بالامتناع عن الزواج بسبب وضعه المادي، بل عليه أن يتكل على الله في تهييء الفرص ، لأنه تعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة ، فقد يكون الرزق ضيّقاً على إنسان يعيش وحده، فإذا ما تزوج، وسّع الله عليه باب الرزق ، لأن الرزق سوف يتوسع بما يناسب حجم مسؤوليته الجديدة، وكذا الأمر إذا ما رزق ولداً أو أكثر. وقد قال الله بخصوص الذين يرفضون أولادهم ، بسبب الوضع الاقتصادي: ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم** ﴾ (الإسراء؛٣١)، فالله الذي تكفل برزق الإنسان، قد تكفل برزق ولده أيضاً. إن المسألة تتصل بالإيمان من جهة، وبدراسة الواقع الذي

يتحرك الإيمان في ساحاته من جهة أخرى.

■ **ما الذي يؤكد ذلك خارج إطار الإيمان ؟**

● التجربة الواقعية الموجودة في الحياة تؤكد ذلك بما لا يقبل الشك، فهناك الكثير من الناس ضاق بهم الرزق عندما كانوا عزاباً وانفتح لهم عندما دخلوا الحياة الزوجية. ثم إن دراسة الواقع تؤكد أن هناك فرصاً غير محسوبة تدفع الإنسان إلى إحياء الأمل بالغد، فالواقع ليس واقع الفقر الدائم أو الغنى الدائم . فليس أصل المشكلة دائماً فقدان المال أو الفقر، لأن وجود المال لا يمثل ضمانة دائمة وحصول الغنى ليس هو الضمان ضد النكبات أو الأزمات، بل إن الله وحده وما أعطاه للإنسان من قوة، هو الضمانة للانخراط في مشروع الحياة.

عمر الزواج

■ **ما العمر المحدد للزواج في الإسلام شرعاً؟**

● ليس هناك عمر محدد للزواج من الناحية الشرعية ، فيجوز تزويج الصبي أو الصبية في عمر مبكر.

■ **ألا يتعارض التأكيد على كون الزواج مؤسسة يحتاج إنجاحها إلى قدر عال من التعقل والوعي، مع تشجيع الزواج المبكر حيث لا يكون الزوجان على مستوى كافٍ من النضج العقلي؟**

● للزواج في واقعه وظيفتان؛ الأولى: تحصين الشاب أو الفتاة من الانحراف، باعتبار أنه يحقق لهما فرصة إشباع حاجتهما الجنسية، التي يشكل اندفاعها، خصوصاً في سن المراهقة، خطراً فعلياً على استقامتهما.

الثانية: تكوين أسرة؛ الأمر الذي يستدعي أن يكون لدى كلا الزوجين وعي للحياة الزوجية وما يترتب عليها من مسؤوليات ومن حقوق وواجبات متبادلة، سواء بين الزوجين، أو بينهما وبين أولادهما.

كما يستلزم إلماماً بكيفية إدارة هذه المؤسسة ـ الأسرة ـ وترتيب وتنظيم شؤونها وأوضاعها وحاجاتها المتنوعة.

من هنا، فإن الإسلام، في حضّه على الزواج المبكر، يكون قد راعى الجانب الأول، أي حماية الإنسان من الانحراف الذي قد ينشأ بفعل طغيان الحاجة الغريزية للجنس، وأمّن الإشباع الطبيعي والشرعي لها، وحمى الطرفين من اللجوء إلى المعالجات المتطرفة المولدة للمشاكل النفسية والعملية لحياة الإنسان، ومنها التمرد على الطبيعة الإنسانية والانقلاب عليها من خلال خنقها أو وأدها.

فالإسلام، شأنه في الزواج شأنه في باقي الأمور، ينطلق من التعاطي مع الإنسان كما هو، أي من الإقرار والاعتراف بالحاجات الإنسانية التي استودعها الخالق فيه لأغراض معروفة، وجلّ ما يسعى إليه هو تنظيم طريقة إشباعها وتقنينها عبر الطرق المستقيمة والوسائل السليمة، بحيث لا يقع الإنسان بين حدّي الإفراط والتفريط.

ولا شك، أن الزواج يشكّل الطريق المستقيم والوسيلة الطبيعيّة لإشباع الحاجة الجنسية لدى الطرفين الذكر والأنثى.

ولا شك، أيضاً، أن إشباع هذه الحاجة في وقت الجوع الأشدّ والأقوى، يكون مطلوباً أكثر، لأن الجوع غالباً ما يكون قاهراً وآسراً للإنسان، مما قد يوقعه في الأساليب المنحرفة والطرق الملتوية.

فطغيان شعور الإنسان بالجوع، يضطره إلى إسكات جوعه أولاً، سواء

توفرت الأجواء التي يحب عند تناول الطعام أو لم تتوفر، لأن الإحساس بالجوع لا ينتظر. وإشباع حاجته إلى الجنس يتقدم في أحيان كثيرة على كثير من الأمور الأخرى التي يحلم الإنسان بتوفرها عند إشباع تلك الحاجة.

من هنا، فإن الزواج يصبح حلاً يحمي الإنسان من الانحراف، سواء التقى بالنضج أو لم يلتق، لأن الإنسان قد لا يتمكن من انتظار الجمع بين الاثنين لسبب أو لآخر.

أما ما يمكن أن يراه البعض في الزواج المبكر من إساءة إلى حياة الطرفين، لأنهما إذا دخلا إلى الحياة الزوجية وهما غير مزودين بالخبرة التي يستطيعان بواسطتها توفير قاعدةٍ لحركتهما ولعلاقتهما وللتكامل في ما بينهما، فإن الزواج قد يفشل ويؤدّي إلى مشاكل كثيرة للطرفين، فهو ثغرة يمكن سدُّها عبر الاستعانة بتوجيه الأهل ومراقبتهم لحركتهما داخل التجربة، الأمر الذي يمكن أن يوفر لهما تجربة زوجية ناجحة.

■ **لماذا لم يشترط الإسلام في الزواج بلوغ سن الرشد، حيث يكون الطرفان؛ الشاب والفتاة، قد حصّلا قدراً من الوعي بالحياة، يخولهما تحمل مسؤولية الحياة المشتركة؟**

●إن قضية الوعي لا ترتبط بسنٍّ معيّنة، فربما يبلغ الشاب أو الفتاة سن الرشد القانوني، وهي سن الثامنة عشرة، حسب القوانين المدنية، دون أن يحصّلا وعياً بالحياة الزوجية وبالطريقة التي يمكن أن يتجنبا فيها المشاكل، كما يمكن أن تتهيأ لهما ظروف يستطيعان، من خلالها، إنجاح حياتهما الزوجية. لذلك، لو أردنا اعتماد سن الرشد الذي تفرضه القوانين للقبول بزواج اثنين، فإن ذلك لا يشكّل ضمانةً لنجاح الزواج، لأن الحياة الزوجية تتضمن تعقيدات كثيرة لا بد، لمواجهتها، من وجود مشرفين، من داخل العائلة أو خارجها، يتولون عملية إرشاد

الزوجين في الحياة الزوجية، كما يتولون مراقبة سيرورة العلاقة بينهما.

■ **إذا كانت حماية الإنسان من الانحراف مبرراً للزواج المبكر، فهل هي مبرر للمغامرة بمصير الأولاد الذين ينتجون عنه، ويتحولون، بفعل عدم نضج طرفيه، إلى ضحايا؟**

● ليس بالضرورة أن ينتج عن الزواج المبكر ضحايا، لأنه يمكن أن يتم تحت رعاية والدي كلٍّ من الزوجين، لو فرضنا أن الزوجين لا يملكان المقدرة على إدارة أمورهما بالشكل اللازم، ويمكن للزوجين أن يبقيا بعد الزواج تحت رعاية العائلتين اللتين كانا تحت رعايتهما قبل الزواج. وهكذا، فإن الأولاد الذين ينتجون عن الزواج المبكر، يبقون تحت رعاية عائلتي أبويهما والمحيط. والاستعانة بأهل الزوجين لرعاية الأولاد أمر قد يحصل في زيجات غير مبكرة أيضاً، كما عندما يكون الزوجان غير قادرين على تحمل مسؤولية أولادهما بسبب بعض الأوضاع الخاصة.

■ **أليست التضحية بالشهوة أفضل من المغامرة بتربية الأولاد؟**

● لا تعارض بين تربية الأولاد وإشباع الرغبة الجنسية، فالزواج المبكر يراد منه حماية الإنسان من الانحراف وليس مجرد إشباع الشهوة، وهو أمر لا يتنافى مع التربية السليمة للأولاد، فعلى من يختارا الزواج المبكر أن يراعيا القيام بالمسؤوليات المترتبة عليه، ومنها تربية الأولاد، فإذا ما وجدا أنهما غير قادرين على تحمل مسؤولية تربية أولادهما، فعليهما أن يجمدا مشروع الإنجاب لوقت معين، وإلاّ ضحّيا بإشباع حاجاتهما الجنسية، أو بحثا في المجتمع العائلي لكل منهما عن الوسائل الكفيلة بسد هذا النقص.

■ **يشجع الإسلام الزواج المبكر، ما موقفه في المقابل من تأخير سن الزواج؟**

● الزواج سنة الله التي فطر الإنسـان عليـها، لتكتمل وتغتني تجربته الإنسـانية. فـالزواج يؤمن للإنسـان - على المسـتوى الفردي - الاندماج العاطفي والجسدي والروحي في الآخر، ويهبه السكينة والطمأنينة نتيجة ذلك، ويمنحه فرصـة المشاركة في تشكيل بنية المجتمع الذي ينتمي إليه والاندماج فيه، هذا إضافة إلى كونه خلية اجتماعية في النسيج الاجتماعي العام. لذا فإن الزواج، وإن لم يكن واجباً عينياً، إلا أنه مستحب مؤكد، وعلى الإنسـان أن لا يتركه أو يؤخره مزاجياً ،لأن ذلك يحرمه من عطايا الزواج ويترك تأثيرات سلبية عليه.

فالذي يؤخر سنّ زواجه، يعيش مشكلة تربية الأولاد الذين يرزق بهم في سن متقدمه، لأنه يكون غير قادر على رعايتهم، ويعيش جدباً عاطفياً في حياته نتيجة تخليه عن الحياة الزوجية وما تمثله من خصب روحي وجسدي وحياتي. إن ما يخسـره الإنسان من جراء تأخير سن الزواج أو الامتناع عنه كلياً، أكثر بكثير مما يمكن أن يربحه من وراء ذلك، سواء كان ذلك من الناحية المالية أو من ناحية الدافع للتخفف من المسؤوليات التي ينشدها الممتنعون عن الزواج غالباً. فـالإنسـان مفطور على الحاجة النفسـية والجسـدية إلى الآخر، وهذه الحاجة تسـتدعي أن يختار شـريكاً خاصـاً به، يكون مسـؤولاً عن إشـباع حاجته إلى المشاركة ، ويخفف عنه الإحساس بالاغتراب عن محيطه.

إن تحمل المسؤولية ليس أمراً سلبياً في الحياة، ففي الوقت الذي تأخذ المسؤولية من الإنسان شيئاً من وقته وجهده، تعطيه في المقابل من نفسه ومن شريكه الآخر أشياءً أكبر قدراً وأكثر أهمية. فالله يريد لنا أن نمارس مسؤوليتنا عن أنفسنا في ما أعطانا من طاقات ، وعن الآخرين الذين ترتبط حياتهم بحياتنا. مطلوب من الإنسان أن ينفتح على الله لتنفتح الحياة كلها أمامه حتى لا يعود لليأس مكان في حياته. على الإنسـان أن يعيش الواقع في كل القضـايا وأن لا يستغرق في الأوهام وفي المشاعر السلبية ، وعليه أن يحل مشاكله التي تعترضه

من خلال الواقع، فلا مشكلة لا حل لها .

الكون وقانون الزوجية

■ **قلتم بأن الزواج سُنَّة فطر الله الإنسان عليها ، لماذا؟**

● اقتضت حكمة الله إخضاع الكون لقانون الزوجية ، بحيث أُنيط خلق أي شيء جديد بحصول تفاعل بين عنصرين، عنصر فاعل وعنصر منفعل، إلى درجة أن تكامل الحياة واستمرارها يرتبط بوجود هذين العنصرين في عمق الكائن، وهما يمثلان الزوجين في حركة الحياة. وقد دلت التجارب الكونية والإنسانية على أن الزوجية تغني الإنسان والحياة معاً، لأنها تمنح الموجودات إمكانية التفاعل في ما بينها، مما يجعل من الوجود وجوداً واحداً ، بدلاً من أن يكون موجودات منفصلة عن بعضها البعض ، حتى أن الوجود الواحد يختزن في داخله هذه الزوجية ، ليكون وجوداً متفاعلاً من داخله كما هو متفاعل مع الخارج .

■ **ما المقصود بقوله تعالى: ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ﴾ (الذاريات؛٤٩) ما مدى سعة الكلية التي تتضمنها كلمة «كل شيء»؟**

● يتحدث العلماء عن وجود عنصرين في كل شيء في الكون، بدءاً بالذرة وهي أصغر جزئية من جزئياته، إلى أكبر شيء حجماً، وقد اكتشفوا بذلك، أن قانون الزوجية يحكم الوجود بأسره .

■ **ما المراد بكلمة السكن التي تضمنتها الآية :﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ (الروم؛٢١)؟**

● تعبر كلمة السكن عن حالة الهدوء والطمأنينة والراحة التي يحس بها الإنسان عندما يتخفف من مسببات التوتر والقلق. ولما كان الإنسان يشعر غريزياً بالحاجة النفسية والجسدية إلى الجنس الآخر؛ وهي حاجة يسبب له عدم إشباعها توتراً نفسياً وجسدياً، لا ينقطع إلا بالارتباط بالجنس الآخر، لذا فإن هذا الارتباط - الزواج - يمثل محطة يقطع فيها الانسان مرحلة القلق إلى مرحلة السكينة والطمأنينة والهدوء.

الزواج جسدي وروحي

■ هل الزوجيه التي قضت حكمة الخالق أن تحكم علاقة الرجل بالمرأة، جسدية فقط أم جسدية وروحية أيضاً؟ وهل خصائص المرأة كإنسان تختلف عن خصائص الرجل كإنسان ليتحقق قولنا بإمكانية الزوجية على هذا المستوى؟

● إن هذه الآية، بالإضافة إلى الآيات الأخرى التي تحدثت عن طبيعة الزواج، تفيد أن الزوجية، في عمق معناها، تتجاوز الجانب المادي إلى الجانب الروحي، لأن المودة والرحمة عنصران أخلاقيان روحيان يمثلان التمازج الروحي بين شخصين، فمن يود شخصاً ويرحمه تدخل أحاسيس هذا الشخص ومشاعره في حساباته الشعورية والروحية، مما يجعل الزواج عملية اندماج جسدي وروحي، ونوع من أنواع الالتصاق الذي يقترب من الوحدة، وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾(البقرة:١٨٧)، ذلك أن العلاقة الزوجية تصبح كعلاقة الإنسان بثوبه، وكأن المرأة تلبس الرجل، والرجل يلبس المرأة، وهذا النوع من الالتصاق ليس مجرد التصاق جسدي، لأن الالتصاق الجسدي يمثل جزءاً من الحياة الزوجية ولا يشتمل عليها كلها، لأن الالتصاق بالحياة لا بد من أن ينتج التصاقاً بالمشاعر والأحاسيس وما إلى ذلك، لارتباط حياة كل منهما بحياة الآ

وهذا التزاوج الروحي والنفسي الذي يرادف التزاوج الجسدي بينهما ،لا يعني أن لكل منهما خصائص إنسانية مختلفة عن الآخر كي يتزاوجا فيها، فقد خلق الله المرأة والرجل من نفس واحدة ، والوحدة هنا تطال الخط العام ببناء الشخصية الإنسانية من حيث أرضية الإمكانات وحركتها وأفقها، وإمكانية الإغناء والاغتناء بالاحتكاك بالمحيط، وما إلى ذلك من أبعاد تجسد إنسانية الإنسان.

ولكن يمكن أن يقال إن المرأة تتميز في تكوينها النفسي بعنصر الأنوثة ، الذي يعبر عنه بطريقة أو بأخرى ، وبالأمومة التي تتجسد في بعض الخصائص العاطفية والشعورية التي قد تختلف عن الرجل. في المقابل، فإن دور الرجل كمسؤول في الأسرة عن الأولاد والزوجة فضلاً عن نفسه ، يجسد اختلافاً في تكوينه النفسي عن المرأة لجهة المشاعر والأحاسيس، وبما أن دور الأمومة الذي يعني احتضان الطفل عاطفياً ورعايته، يختلف عن دور الأبوة الذي يعني رعاية شؤون الطفل فكرياً ومادياً وتأمين مستقبله، فإن طبيعة المؤهلات التي يستلزمانها تختلف باختلاف هذين الدورين، وهو اختلاف يصب في خدمة التكامل بين الدورين، وصاحبيهما.

الأغراض الحقيقية للزواج

■ **هل قصد الله من إيجاد الفروق العضوية بين الرجل والمرأة أن يقضي الزوجان اللذة الجنسية، أو أنه أراد شيئاً أبعد من ذلك؟ وما المقصود من قوله تعالى: ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾(البقرة:١٨٧)؟**

● إن قانون الزوجية في حياة الإنسان ، والذي جعل الرجل يتمتع بمواصفات معينة ، والمرأة تتمتع بمواصفات أخرى، وجد من أجل استمرار النوع البشري إلى ما شاء الله، وهو الأساس في اختلاف المرأة والرجل تكوينياً. ومن

الطبيعي أن حركة الرجل والمرأة لتحقيق هذا الهدف الوجودي من تنوعهما، لا يحصل إلا عبر إشباع الغريزة الجنسية التي يندفعان إليها بشكل فطري ليتحقق من خلال ذلك الهدف الكبير. ومن هنا، فإن اللذة الجنسية التي تتحقق لهما بواسطة العلاقة التي يفرضها تنوعهما في الجنس، تعتبر الوسيلة لتحقيق هذا الهدف الكبير، والعلاقة الجنسية هي، في الوقت عينه، حاجة إنسانية تؤمن تلبيتها الاستقرار الجسدي والنفسي للإنسان.

إن الجنس في الحياة الزوجية ليس أمراً هامشياً، بل هو حاجة أساسية يسعى الإنسان إلى إشباعها من خلال الزواج، تماماً كما يسعى الإنسان في حياته إلى إشباع حاجته إلى الطعام والشراب بالأكل أو الشراب.. ويمكن للإنسان أن يضفي على إشباع هذا النمط من الحاجات الجسدية التي يعيشها أبعاداً روحية، لأنها ليست منفصلة كلياً عن حاجات الروح، فالإنسان يميل إلى تناول الطعام في أمكنة جميلة وحميمة، وفي ذلك دليل على البعد الروحي الذي يمكن أن تتحول إليه، كما يميل إلى إشباع حاجته الجنسية في أجواء حميمة تعطي ذاك الإشباع أبعاداً عاطفية وروحية تتجاوز البعد المادي البحت للعملية الجنسية.

هناك نقطة لا بد من ملاحظتها، وهي وجود اتجاهات خاطئة في بعض الذهنيات الدينية وفي بعض الأوساط الإسلامية، بأن عالم الجنس عيب وقذر، أو أن النظرة إلى المرأة أو الرجل ككائن جنسي، يمثل نوعاً من أنواع امتهان الشخصية. إن الإسلام، في فهمنا له، يعتبر الجنس حاجة طبيعية لدى المرأة والرجل، ويعتبر حاجة الرجل إلى المرأة وحاجة المرأة إلى الرجل، تكمن في الجنس، ولا يمثل توجه أي منهما إلى الآخر لتلبية حاجته تلك امتهاناً لشخصيته، رجلاً كان أو امرأة، لأن الحاجة إلى الآخر جنسياً هي تماماً كأية حاجة أخرى تتحقق من خلاله، كالطعام أو الشراب وما إلى ذلك. والجنس، بنظر الإسلام، حاجة طبيعية، تحدث عنها بشكل طبيعي كما تحدث عن الحاجات الأخرى. على

هذا الأساس، فإن الفكرة التي تحاول إثارة مسألة استمتاع المرأة بالرجل أو العكس كمؤشر على امتهان كرامة المرأة في الإسلام، هي فكرة خاطئة مائة بالمائة.

أما قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ والآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾، فإن المقصود في «ما كتب الله لكم»، بحسب الظاهر، هو الولد.

■ **إذاً هدف الله عمران الدنيا، لماذا؟**

● لأن حكمة الله اقتضت إيجاد الدنيا تماماً كما وجدت السماء والأرض... هناك نقطة لا بد من فهمها، وهي أننا لا نملك معلومات كافية حول ما سمي بالهدف أو الغاية الإلهية من خلق الدنيا، لأننا لا نحيط بآفاق الله، وهو لم يتحدث عن غايته من الخلق، وإنما تحدث عن ما يريد تحققه من خلال الخلق، فنحن عندما نقرأ قوله تعالى: ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ (الذاريات؛٥٦) لا نقف على غايته من الخلق، لأنه لا يبين في هذه الآية أنه خلقهما من أجل عبادته بوصفه محتاجاً إلى ذلك، فهو سبحانه ليس بحاجة إلى أحد، ولكنه يبين فيها أنه خلقهم من أجل عبادته. العبادة، هنا، ليست علة غائية، وإنما نتيجة للخلق.

أما لماذا خلق الله الناس والدنيا؟ ولماذا يريد بقاءهما؟ فنحن نعرف أن الله تعالى لا يصدر في أفعاله إلا عن حكمة، وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يُسألون ﴾(الأنبياء؛٢٣) ونحن نمثل المخلوق المحدود الذي لا يستطيع الإحاطة بالخالق المطلق.

الزواج حال انتفاء الشهوة

■ **إذا كان الدافع الأساس للزواج، هو إشباع الحاجة الجنسية، هل تنتفي ضرورة الزواج لو توصل الإنسان ـ فرضاً ـ إلى اختراع دواء يقضي**

على الرغبة الجنسية؟

● أراد الله للإنسان، أولاً، العيش بشكل طبيعي ، ثم إن اختراع دواء لكبح الحاجة الطبيعية لا يلغي وجود الحاجة نفسها ، فلو افترضنا أننا تمكنا من اختراع طريقة لإنجاب الأطفال دون حمل ، ودون علاقة جنسية، إثر اكتشافنا لمادة منوية صناعية ، فهل يصبح الحديث عن إلغاء الزواج كلية وعن إلغاء العلاقات الجنسية في العالم أمراً منطقياً؟

تهدف الأدوية غالباً، إلى كبح جماح بعض الحاجات ومنعها من التطرف في بعض الحالات ، لا إلى القضاء عليها ، ونحن نعرف أن الحاجة الجنسية ليست حاجة مادية بحته، بل هي حاجة مادية ومعنوية، يترافق فيها الجانب الغريزي والجانب الإنساني. العلاقة الجنسية ، تمثل شكلاً من أشكال الاندماج الإنساني بين الرجل والمرأة ، حيث يشترك في اندماجهما الجانب الروحي والعقلي مع الجانب المادي . فقضية الزواج ليست ذات بعد واحد، ونحن نعتقد أن المشاكل الإنسانية لا تعالج بأخذ دواء لتجميد مصادرها، بل بالعمل على إيجاد معالجات فعلية لحلّها.

■ **ماذا لو كان الهدف مادياً فقط ، هل يصلح مثل هذا الدواء؟**

● لا أعتقد ذلك، إن الدواء يمكن أن يصرف الإنسان عن الرغبة، ولكنه لا يحقق للإنسان الراحة النفسية والجسدية التي يطلبها عند تفجير هذه الطاقة.

الطهارة وقدسية العلاقة الجنسية

■ **إلام يعود فرض الإتيان بالغسل تطهراً بعد الجنابة، مع أنكم تؤكدون على أن الإسلام ينظر إلى الجنس نظرة طبيعية لا احتقار فيها؟ ألا**

يدل ذلك على موقف سلبي مبطن من ممارسته؟

● مسألة الطهارة بعد العلاقة الجنسية الكاملة التي تحدث بين الجنسين، أو بعد إفراز المني بطريقة الاستمناء ، سببها ليس الإحساس بقذارة العلاقة الجنسية ووجوب التطهر منها، باعتبار أنها نجاسة ترهق الروح ، ليحتاج الإنسان إلى التطهر منها كي يخرج من النجاسة.

إن الجنابة لا تنجس البدن، بل إن المادة التي تخرج من الرجل هي النجسة تماماً كما هي حال البول . ولذلك، فمن حيث النجاسة الجسدية ، فإن النجاسة لا تطال الجسد بأكمله عند حدوث الجنابة، بل إن البدن يبقى طاهراً إلا في الموضع الذي تخرج منه الجنابة ، ويمكن للإنسان أن يطهر هذا الموضع بطريقة عادية كما يطهر جسده في أية حالة يتعرض فيها للنجاسة ، ولكن مسألة الطهارة من الجنابة تتخذ بعداً إيحائياً، لأنها، أي الجنابة، تهز الجسد بأكمله عند خروجها من البدن، خلافاً لأيّة مادة أخرى تخرج منه. هناك فرق، مثلاً، بين مادة البول التي تخرج من الجسد بشكل طبيعي ودون أن يشارك كل البدن بإخراجها ، وبين المني الذي يخرج بعد عملية جنسية، سواء كانت فردية أو مع شريك ،ويهتز معها البدن كله ، فالجنابة تخرج من البدن كله ، ولو كان تعبيرها النهائي بالخروج من مكان محدد ، وبالتالي، فإن الجنابة تترك تأثيرها على البدن كله، لذا شرع الإسلام هذه الطهارة لغايتين : الأولى: تخليص الإنسان من الإحساس بهذه الحالة غير الطبيعية من الإثارة التي يعيشها عند ممارسة الجنس ، وكأن خروج القذارة من جسد الإنسان بعدها يعطي الجنس بعداً روحياً يفوق بعده الجسدي ، ولذلك تسمى الجنابة الحدث الأكبر(الحدث الداخلي الأكبر) مقابل الحدث الأصغر، مثل النوم والبول ،نظراً لكونها حدثاً يحرك الجسد كله، فكأن الإنسان يشعر معها بأنه تقذر ولو من ناحية طبيعة المادة ، فالمسألة مسألة روحية إيحائية.

الثانية : أن الإسلام يريد إيجاد فرص تدفع الإنسان لتحصيل الطهارة الجسدية، فالطهارة تعتبر من التشريعات الإسلامية التي أراد الله من الإنسان توسيع إطارها المعنوي.

ولذلك، فإن الطهارة ليست مسألة إزالة القذارة فقط، بل ملء الروح، لذا يشترط أن يأتي الإنسان بغسل الجنابة تقرباً إلى الله ؛ الأمر الذي يعطي لهذا الغسل معنى العبادة ، ويوحي بأن الإسلام يعتبر الطهارة عبادة ونظافة يتقرب بها الإنسان إلى الله تعالى، ويدل في المقابل على أن القذارة تعتبر أمراً يبعِّد الإنسان عن الله تعالى.

■ **هل نستطيع اعتبار الطهارة محاولة لسلخ الروح عن المادة؟**

● الغسل هو محاولة إعطاء بعد روحي لشيء مادي، أي إعطاء بعد روحي للتخلص من بعض المسائل المادية، التي تترك أثراً في الجسد وتحمل بعض التأثيرات السلبية على المشاعر الإنسانية .

الزواج والصفاء الروحي

■ **يعتبر البعض أن العلاقات الجنسية تسلب الإنسان مقدرته على الوصول إلى الصفاء الروحي والتقرب من الله، ومنهم بعض رجال الدين، لذا التزموا لوناً من ألوان الرياضة الروحية يتخلون بها عن الدنيا وينقطعون بها إلى الله تعالى، ومن عناصر تلك الرياضة؛ الامتناع عن الزواج ليأمنوا عدم تشويش الخاطر بلذات الجسد ولتتم لهم دواعي الصفاء المنشود. فما موقف الإسلام من هؤلاء ؟**

● إن الإسلام يرفض الفكرة من حيث النتيجة ، وإن كان لا يرفضها من

حيث الوسيلة، ذلك أن الإسلام يعتبر الجانب الجنسي جانباً أساسياً في وجود الإنسان، لكونه حاجة طبيعية للذات ووجودية للامتداد، وقد ورد عن النبي(ص):«النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(١)، ولذلك شجع الإسلام على الزواج، واعتبر العزوبية أمراً غير محبَّذ للإنسان، ونحن نعرف أن النبي(ص)، الذي يجسد قمة الصفاء الروحي، وقمة الانفتاح على الله، كان يقول: «حُبِّب إليَّ من الدنيا ثلاث؛ الطيب، والنساء، وقرة عيني في الصلاة»(٢)، وكان(ص) يمارس حياته الجنسية بشكل طبيعي مع زوجاته، وفي ذلك دليل على أن تلبية حاجة الإنسان إلى الجنس، بالزواج، ليس أمراً طبيعياً فقط، بل أمراً مطلوباً ومحبذاً بنظر الإسلام، لأن الحاجة الجنسية حاجة طبيعية وفطرية لا تُلغى بالكبت، بل يزيد ضغطها بحثاً عن متنفس. وبالتالي، فإن امتناع الإنسان عن الجنس، لا يؤدي إلا إلى تطويقه داخل الهم الجسدي الذي يلح عليه باستمرار، ويحدث فيه توتراً وقلقاً دائمين يقتحمان عليه خلواته العبادية، ويقطعان أمامه الطريق إلى تربية نفسه واكتساب الصفاء الروحي. من هنا، فإن الإسلام لا يعتبر الامتناع عن الجنس قيمة إيجابية في ذاته، تماماً كما لا يرى في ترك الطعام والشراب قيمة إيجابية، بل إنه يرى في امتناع الإنسان عن تلبية حاجاته الجسدية قيمة سلبية إذا أدى ذلك الامتناع إلى الإضرار بالجسد وإلى تعطيل الكثير من طاقاته الأخرى، وهذا ما يتجلى في قول الله تعالى: ﴿**قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة ليوم القيامة**﴾(الأعراف؛٣٢).

وهكذا، فإن امتناع الإنسان عن تلبية حاجاته الجسدية يصبح أمراً غير مقبول حتى لو حاولنا النظر إليه بعنوان الزهد الذي يعده الإسلام خلقاً محموداً،

(١) البحار، المجلسي، ج١٠٠، باب:٥٨، ص:١٤٤، رواية:٢٣.

(٢) البحار، المجلسي، ج٧٣، باب:١٩، ص:٦٤٩، رواية:٨.

عرفوا بحصول ما لا يحبّون في ماضي زوجاتهم ، يفقدون الثقة بالزوجة، ويعيشون القلق الدائم في علاقتهم بها. لذا، فإنه من الأفضل للزوجة، أو لمن هي مشروع زوجة، أن لا تذكر ما ارتكبته من أخطاء في الماضي، ما دام الزوج لا يستطيع معرفة ذلك إلا من خلالها.

عندما يتعذر الزواج؟

■ قلتم إن الزواج المؤقت ربما يمثل حلاً لمن لم تسنح لهم فرصة الزواج الدائم ، فماذا لو لم تسنح لهم فرصة الزواج المؤقت؟

● من الطبيعي أن لا ندعو من لم تسنح له فرصة الزواج المؤقت إلى الانحراف ، إن الله يقول: ﴿ **وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله** ﴾(النور؛٣٣)لأن الغريزة الجنسية، مهما كانت قوتها، ليست كغريزة الجوع والظمأ يؤدي عدم إشباعها إلى الموت، فالإنسان إذا ما جاع وأصبحت حياته عرضة للخطر، يجوز له أن يسرق وأن يأكل لحم الميتة ، كذلك إذا ظمئ ولم يجد الماء، يجوز له أن يشرب الخمر ، إطفاءً لظمئه، وحرصاً على حياته، لكن الضغط المحرق للغريزة الجنسية ، لا يصل إلى هذا المستوى من التأثير على حياة الإنسان. لذلك، لا بد للإنسان، في حال الحرمان، من أن يقف عند حدود الله ويصبر، ريثما تتوفر له الظروف الملائمة لحل مشكلته الجنسية.

نحن نتحدث عن الزواج المؤقت كحل في الأوضاع الطبيعية التي يتعرض لها الإنسان، أما في الأوضاع غير الطبيعية التي يتعرض لها ، فلا بد له، إذا لم يجد حلاً، من أن يصبر ، وهذا أمر يطال كل الأحكام التي يفترض أن تتماشى مع القيم الأخلاقية، التي تبدأ واقعيةً باعتبارها حلاً لواقع معين، ولكن عندما تعترضها العوائق ، لا بد من أن تتوازن مع ثباتها على الخط الأصيل.

الكفّ عن إشباع حاجاته الجسدية (الجنس، الطعام...) ليتمكن من ترويض نفسه على مواجهة حالات الحرمان التي يفرضها تعارض إشباع تلك الحاجات مع مبادئه في بعض الظروف، حيث يصبح معرّضاً للسقوط أمام حاجاته على حساب مبادئه.

قد يحتاج الإنسان إلى التدرب على الرفض، أي أن يمر في فترة رياضة روحية، يمكن للإنسان ممارستها من أجل التخفف من تأثيرات المادة على فكره وعلى روحيته. ولكن ليس معنى ذلك أن يتجاوز حاجاته الطبيعية، بل أن يأخذ منها ما يمكنه أن يحصل به على نوع من الصفاء الروحي، وهو أمر يطلب الإسلام من الإنسان لتحقيقه عدم ابتعاده عن التعاليم الإسلامية، في ما يستحبه الله ويأمر به. وترك الطعام والشراب واللذات لا يدخل ضمن تلك الأوامر والنواهي التي تتضمنها التعاليم الإلهية، لأن تلبية تلك الحاجات يعطيه قدراً من القوة لتلبية حاجاته الروحية، وهذا ما نستوحيه من قول الإمام علي(ع) في ما روي عنه: «للمؤمن ثلاث ساعات: فساعة يناجي فيها ربه، وساعة يرُمُّ معاشه، وساعة يخلي بين نفسه وبين لذتها فيما يحل ويجمل، وليس للعاقل أن يكون شاخصاً إلا في ثلاث: مرمّةٍ لمعاش، أو خطوة في معادٍ أو لذةٍ في غير محرم»[1]. فإننا نستوحي من هذا الحديث أن اللذات، سواء لذة الجنس أو الطعام أو الشراب أو لذات اللعب الحلال، تجدد حيوية الإنسان ونشاطه وتسقط صراع حاجاته، وتتيح للإنسان التفرغ للقيام بمسؤولياته العبادية أو بمسؤولياته الحياتية.

المسيحية والزواج

■ **هل كان من تعاليم المسيحية حين ظهورها أن يمتنع ذوو الوظائف**

(١) نهج البلاغة. الإمام علي بن أبي طالب، قصار الحكم: ٣٩٠، ص: ٤١١، سطر: ٥.

الدينية عن الزواج؟ وهل شرع المسيح ذلك الامتناع عن الزواج؟

● السيد المسيح في عقيدتنا نبي من أنبياء الله، وأحد الذين حملوا رسالة الله سبحانه تعالى، وبالتالي، فإن سعيه إلى رفع إنسانية الإنسان إلى آفاق الروح أمر طبيعي، ولكن هذا لا يعني أنه أراد إلغاء البعد الجسدي في إنسانية الإنسان، بل أراد تحقيق توازن بين حاجات الروح وحاجات الجسد، وهو توازن لا يتحقق عبر تحويل الإنسان إلى روح يذوب فيها الجسد حسب الصورة التي تُقدَّم عن المسيحية، فإن الله لا يريد من الإنسان أن يستغرق بالكلية في سماوات الروح، وأن ينتفي، بالتالي، إحساسه بذاته، بل يريد منه أن يعيش القيمة الروحية بالمستوى الذي يحرره من ضغط حاجات الجسد على بنيته كإنسان مسؤول في الحياة. نحن لا نفهم، مثلاً، من قول عيسى (ع): «من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر»، أن المطلوب من الإنسان أن يكون ضعيفاً لا يدافع عن نفسه أمام من يعتدي عليه، بل إن المقصود امتلاك الإنسان روحية العفو والتسامح بالمستوى الذي يجعله إذا ما ضرب على خده الأيمن مستعداً لتقديم خده الأيسر لمن آذاه، هذه النصيحة على غرار النصيحة الإسلامية التي تقول: ﴿ **من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾(البقرة؛١٩٤) ﴿ **وأن تعفو أقرب للتقوى** ﴾ (البقرة؛ ٢٣٧) ﴿ **ولئن صبرتم لهو خير للصابرين** ﴾(النحل؛١٢٦).

المقصود رفع روحية العفو والتسامح إلى هذا المستوى، لا ممارسة التسامح بهذه الصورة تحديداً. ولعلّ من يفهمون المسيحية، بوصفها تخلياً كلياً عن الدنيا وعن الحاجات الطبيعية للإنسان، يقاربون من يفهمون الجانب الروحي في الإسلام على هذا النحو. ولكن عند استجلاء مواقف الأديان من أية قضية، لا بد من النظر بشكل شامل إليها، بحيث لا ننظر إلى جانب واحد من الصورة بل إلى جوانبها مجتمعة. وإذا كانت المسيحية قد اعتبرت الزواج سراً إلهياً يمثل

توحداً بين المرأة والرجل ، تتجسد فيه الحاجة الطبيعية لدى كل منهما ، فإن معنى ذلك أن المسيحية ترى في الجنس، وهو نتيجة الزواج، جانباً روحياً إضافة إلى الجانب المادي الذي يجسده، باعتبار أن الزواج، كما يستهدف النسل ، يستهدف تلبية حاجات إنسانية .

■ **ما تعليقكم على قول بولس الرسول في رسالته إلى أهل كورنثه الإصحاح ٧ / ... :« إني أريد أن يكون جميع الناس كما أنا (أي بدون زواج)أقول لغير المتزوجين والأرامل إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا، وذلك لأن غير المتزوج يهتم برضى الرب ، أما المتزوج فيهتم كيف يرضي امرأته ، وكذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة...».**

● أتصور أن المقصود من هذا الحديث إيصال فكرة كنائية وليس المقصود فيه المداليل الحرفية للكلمة، إن القول بأن الزوج يهتم برضى امرأته لا برضى الرب، أو أن الزوجة تهتم برضى زوجها لا برضى الرب ، يوحي بأن على الناس أن يكونوا مثله في قدرته على التمرد على علاقاته الشخصية بالآخرين إذا ما كانت على حساب علاقته بالله تعالى ، بحيث لا تضغط علاقاتهم بالآخرين على علاقتهم بالله سبحانه وتعالى، وبحيث يكون الله، إذا ما وقف الآخرون بينهم وبينه، هو الأحب والأقرب إليهم ، فلا يستغرقون في علاقاتهم كما هي حال الناس عادة، إذ إنهم يستغرقون في علاقاتهم وحاجاتهم التي تشدهم إلى بعضهم البعض وينسون علاقتهم بالله . فليس المطلوب، إذاً، أن يكونوا كما هو، بمعنى أن لا يتزوجوا كما لم يتزوج هو، بل أن يعيشوا السمو الروحي الذي يمنعهم من التمرد على الله سبحانه وتعالى، تحت تأثير حاجاتهم العاطفية أو الجسدية التي تربطهم بالآخر.

الدينية عن الزواج؟ وهل شرع المسيح ذلك الامتناع عن الزواج؟

● السيد المسيح في عقيدتنا نبي من أنبياء الله، وأحد الذين حملوا رسالة الله سبحانه تعالى، وبالتالي، فإن سعيه إلى رفع إنسانية الإنسان إلى آفاق الروح أمر طبيعي، ولكن هذا لا يعني أنه أراد إلغاء البعد الجسدي في إنسانية الإنسان، بل أراد تحقيق توازن بين حاجات الروح وحاجات الجسد، وهو توازن لا يتحقق عبر تحويل الإنسان إلى روح يذوب فيها الجسد حسب الصورة التي تُقدَّم عن المسيحية، فإن الله لا يريد من الإنسان أن يستغرق بالكلية في سماوات الروح، وأن ينتفي، بالتالي، إحساسه بذاته، بل يريد منه أن يعيش القيمة الروحية بالمستوى الذي يحرره من ضغط حاجات الجسد على بنيته كإنسان مسؤول في الحياة. نحن لا نفهم، مثلاً، من قول عيسى (ع): «من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر»، أن المطلوب من الإنسان أن يكون ضعيفاً لا يدافع عن نفسه أمام من يعتدي عليه، بل إن المقصود امتلاك الإنسان روحية العفو والتسامح بالمستوى الذي يجعله إذا ما ضرب على خده الأيمن مستعداً لتقديم خده الأيسر لمن آذاه، هذه النصيحة على غرار النصيحة الإسلامية التي تقول: ﴿ **من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾(البقرة؛١٩٤) ﴿ **وأن تعفو أقرب للتقوى** ﴾ (البقرة؛ ٢٣٧) ﴿ **ولئن صبرتم لهو خير للصابرين** ﴾(النحل؛١٢٦).

المقصود رفع روحية العفو والتسامح إلى هذا المستوى، لا ممارسة التسامح بهذه الصورة تحديداً. ولعلّ من يفهمون المسيحية، بوصفها تخلياً كلياً عن الدنيا وعن الحاجات الطبيعية للإنسان، يقاربون من يفهمون الجانب الروحي في الإسلام على هذا النحو. ولكن عند استجلاء مواقف الأديان من أية قضية، لا بد من النظر بشكل شامل إليها، بحيث لا ننظر إلى جانب واحد من الصورة بل إلى جوانبها مجتمعة. وإذا كانت المسيحية قد اعتبرت الزواج سراً إلهياً يمثل

توحداً بين المرأة والرجل ، تتجسد فيه الحاجة الطبيعية لدى كل منهما ، فإن معنى ذلك أن المسيحية ترى في الجنس، وهو نتيجة الزواج، جانباً روحياً إضافة إلى الجانب المادي الذي يجسده، باعتبار أن الزواج، كما يستهدف النسل ، يستهدف تلبيةحاجات إنسانية.

■ **ما تعليقكم على قول بولس الرسول في رسالته إلى أهل كورنثه الإصحاح ٧ / ... :« إني أريد أن يكون جميع الناس كما أنا (أي بدون زواج)أقول لغير المتزوجين والأرامل إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا، وذلك لأن غير المتزوج يهتم برضى الرب ، أما المتزوج فيهتم كيف يرضي امرأته ، وكذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة...».**

● أتصور أن المقصود من هذا الحديث إيصال فكرة كنائية وليس المقصود فيه المداليل الحرفية للكلمة، إن القول بأن الزوج يهتم برضى امرأته لا برضى الرب، أو أن الزوجة تهتم برضى زوجها لا برضى الرب ، يوحي بأن على الناس أن يكونوا مثله في قدرته على التمرد على علاقاته الشخصية بالآخرين إذا ما كانت على حساب علاقته بالله تعالى ، بحيث لا تضغط علاقاتهم بالآخرين على علاقتهم بالله سبحانه وتعالى، وبحيث يكون الله، إذا ما وقف الآخرون بينهم وبينه، هو الأحب والأقرب إليهم ، فلا يستغرقون في علاقاتهم كما هي حال الناس عادة، إذ إنهم يستغرقون في علاقاتهم وحاجاتهم التي تشدهم إلى بعضهم البعض وينسون علاقتهم بالله . فليس المطلوب، إذاً، أن يكونوا كما هو، بمعنى أن لا يتزوجوا كما لم يتزوج هو، بل أن يعيشوا السمو الروحي الذي يمنعهم من التمرد على الله سبحانه وتعالى، تحت تأثير حاجاتهم العاطفية أو الجسدية التي تربطهم بالآخر.

مترتبات الزواج

■ ما هي أبرز ملامح نظام الحقوق والواجبات الزوجية بنظر الإسلام؟

● يعتبر الإسلام الرجل المسؤول الأول عن العلاقة الزوجية ، وهو انطلاقاً من هذا الاعتبار، وفي الوقت الذي يعطي المرأة والرجل في العلاقة الزوجية حقوقاً متساوية ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾(البقرة:٢٢٨)، يمنح الرجل درجة على المرأة هي درجة القوامة ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾(البقرة:٢٢٨)، وقد سبق وتوقفنا عند مبررات هذه الدرجة.

■ ما المسؤوليات التي يتحملها كل من الزوجين تجاه الآخر؟

● في الزواج الدائم، لا بد للرجل من أن ينفق على زوجته ، وأن يعاشرها بالمعروف، وأن يقوم بأداء حقها الجنسي ، بحيث لا تشعر بحرمان يجعلها تتطلع إلى غيره ، أو يعرضها لمثل هذا الضغط. وعلى الزوجة، في المقابل، أن تستجيب لرغبة زوجها فيها حتى لو خالف ذلك مزاجها أحياناً، لأن ذلك يحصّن الرجل من التطلع إلى علاقة أخرى شرعية أو غير شرعية ، ويعرض البيت الزوجي للهدم. وعلى كلا الزوجين ، بغض النظر عن خصوصية العلاقة الزوجية وما تفرضه من حقوق وواجبات، أن يراعيا الخط الأخلاقي الإسلامي في التعامل مع بعضهما البعض، كونهما قبل أي شيء، إنسانين ، بينهما شكل من أشكال العلاقة الثنائية . كما أن على الرجل أن يطيع الله في علاقته بزوجته، فلا يتعسف في تصرفاته معها ولا يتجاوز الحدود الشرعية.

وعلى الزوجة، في المقابل، أن تطيع الله في زوجها أيضاً، فكما أن هناك خطاً أخلاقياً طوعياً لا بد من أن يراعي الزوجان الالتزام بالسير عليه في علاقتهما، هناك خط شرعي يحدد لهما الحدود الممنوع والمسموح بها، بحيث لا يهضم أي

منهما حق الآخر ولا يتعدى أي منهما على الآخر، وهو ما يتوجب على الزوجين مراعاته أيضاً.

الجنس والإنجاب

■ **هل الجماع شرط في صحة الزواج ؟**

● الجماع هو حق لكل من الزوجين داخل الزواج ، ولكنهما يستطيعان التنازل عنه دون أن ينتقص ذلك من صحة الزواج، فقد يتزوج اثنان رغبة في العيش مع بعضهما البعض بمعزل عن الجنس، وقد يتزوج رجل عاجز جنسياً من امرأة كي تخدمه ، أو كي تؤنس وحشته، أو لأي سبب آخر. الجنس حق للزوجين على بعضهما البعض ، ولكنه، ككل حق، يمكن لصاحبه أن يتنازل عنه.

■ **هل إنجاب الأولاد ضروري في الزواج؟**

● ليس ضرورياً، فللزوجين الحرية في أن ينجبا أولاداً أو أن لا ينجبا . ولكن الشرع يشجع على إنجاب الأولاد في الزواج.

■ **إذا كان عدم إنجاب الأطفال في الزواج مسموحاً؟ فإلى من يعود قرار الإنجاب أو عدمه؟**

● إلى الطرفين طبعاً، ولكن في حال التعارض، لا يحق للرجل إلزام المرأة بإنجاب الأطفال إذا لم تشأ إنجابهم، كما لا يحق له منعها من الإنجاب إذا أرادت أطفالاً. ولجوء المرأة أو الرجل لهذا الغرض إلى أية وسيلة من وسائل منع الحمل، يعد مقبولاً ما دام منعاً مرحلياً لا يؤدي إلى عقم أي منهما.

علاقة الزوجين بأهل كل منهما

■ **هل من مسؤوليات يتوجب على كل من الطرفين حملها تجاه أهل الطرف الآخر؟ ما هي؟**

● لا يترتب على الزواج تحمل الزوج أو الزوجة أية مسؤوليات قانونية أو شرعية تجاه أهل الطرف الآخر. ولكن وبما أن ارتباط الزوج بأهله وارتباط الزوجة بأهلها أمر طبيعي، فإن تدخل أي من الطرفين لفصل شريكه عن أهله، يشكل سبباً في تعقيد العلاقة بين الزوج والزوجة، إذ إنه يحمل الطرف المتضرر من الانفصال، وهو الأهل عادة، إلى الثأر لنفسه بأساليب قد تؤذي علاقة الزوجين في ما بينهما، لذلك، فإن على كل منهما أن يعتبر نفسه جزءاً من مجتمع شريكه، بحيث يصبح الزوج جزءاً من عائلة أهل الزوجة، وتصبح الزوجة جزءاً من عائلة أهل الزوج. وهذا أمر يفرضه حرصهما على الحياة الزوجية المشتركة، وحرصهما على بعضهما البعض، لأن الحياة الزوجية تقوم على الاحترام المتبادل لمشاعر الشريك وأحاسيسه ولعلاقاته العاطفية والاجتماعية، ولعلّنا نستوحي ذلك من قوله تعالى: ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾(الروم؛ ٢١).

فإن المودة تفرض أن ينفتح الزوج والزوجة على مشاعر بعضهما البعض، وأن يحترم كل منهما مشاعر الآخر، سواء اتصلت تلك المشاعر بذات كل منهما أو بعلاقاته العاطفية مع الآخرين، فكلمة الرحمة توحي بأن على كل منهما أن يرحم ظروف الآخر، بحيث تقدِّر الزوجة التزام زوجها برعاية والديه واحترامه لمشاعرهما، حتى لو كان شعورهما سلبياً تجاهها، طالما لم تثقل تلك الرعاية علاقة زوجها بها. في المقابل، على الزوج أن يحترم مشاعر زوجته تجاه أمها

وأبيها وأخوتها وأخواتها وأرحامها، فلا يحاول عزلها عنهم، ولا يتعسف في منعها من زيارتهم أو منعهم من زيارتها، لإحساسه بامتلاك الحق في ذلك بناءً على بعض الفتاوى التي تمنحه حقاً كاملاً في هذا الموضوع.

إن على الزوجين أن يعرفا أن لكل منهما مشاعر وأحاسيس تطال المحيط الخاص به وأن عليهما أن يحترماها .

■ **في حال كان أهل أحد الطرفين ، يؤثر بشكل سلبي على الأولاد وعلى علاقة الزوجين ببعضهما البعض. ما الذي يجب فعله؟**

● مراعاة كلا الزوجين العلاقة العاطفية والاجتماعية التي تربط الشريك بمحيطه، خط عام يجب احترامه ، ولكن إذا فرضنا أن علاقة الزوجين بأهل أيٍّ منهما تحمل خطراً دينياً أو أخلاقياً أو صحياً أو أي نوع من أنواع الخطر، على الزوجين أو الأولاد ، فيجب في مثل هذه الحال العمل على تجنب ذاك الخطر، باتخاذ ما يقتضيه الوضع من إجراءات وقائية تتناسب حجماً مع طبيعة الخطر، المتيقن وقوعه ومستواه، بحيث يُجنِّب كل منهما الآخر والأولاد التعرض له.

مقوّمات الزواج الناجح

■ **بكلمة موجزة، ما هي مقومات نجاح الزواج برأيكم؟**

● يمثل الزواج تجربة حيوية تتصل بمستقبل الزوجين وبالواقع الفكري والروحي والحياتي لكل منهما، لذلك فإن نجاحه مقرون بأن يعتبر كل من الزوجين أنه - أي الزواج - مرحلة تختلف عن مرحلة الخطوبة ، لأن مرحلة الخطوبة كانت مرحلة بعيدة عن المسؤولية المباشرة ، بل ربما كانت مرحلة الأحلام البريئة، ولكن الزواج مرحلة الدخول إلى الواقع وممارسة الحياة التي

يلتصق بها كل واحد بالآخر، لا جسدياً فقط، بل روحياً وفكرياً وثقافياً، فهي حياة تستدعي احتكاكاً دائماً في الليل والنهار، واندماجاً كلياً يؤثر على مزاج كل واحد منهما وعلى حاجاته وعلاقاته.. لذلك لا بد لهما من أن يدرسا ذلك كله مسبقاً، حتى لا يشكّل أيٌّ منهما مشكلة للآخر، وكي لا يضطهد أو يظلم أحدهما الآخر، ولكي تتكامل قضاياهما الشخصية والاجتماعية مع بعضهما البعض في ظل خطة تحفظ للحياة الزوجية سلامتها وتحفظ لكل منهما صحته وتوازنه النفسي والمعنوي، بحيث يجد كل منهما في الزواج فرصة التعبير الكامل والحر عن الذات؛ حاجاتٍ وتطلعاتٍ.

وحتى لو سلمنا أن مجتمعنا هو مجتمع الرجل ،إلا أن هذا لا يبرر أن يعتبر الرجل انتقال زوجته إليه دافعاً كي ينفي شخصيتها أمام شخصيته، ويلغي مشاعرها وأحاسيسها وعلاقاتها الاجتماعية بأهلها أو بالناس من حولها، وهذا ما يحصل غالباً بحجة رغبته في أن تتفرغ له كلياً، بل لا بد من أن ينظر إليها كإنسان في تعامله معها ويعيش معها على أساس أن يؤكد إنسانيتها وإنسانيته في دائرة التفاعل المشترك بينهما. إن الحياة الزوجية لا تمثل إلغاءً لشخصية أيٍّ من الزوجين، ولكنها تمثل تعاقداً قانونياً شرعياً بين اثنين، يؤدي بالتالي إلى تشابك العلاقات الاجتماعية من خلال الصلات التي تنشأ بين أهل الزوج وأهل الزوجة، لذلك لا بد للزوجين من أن ينظرا إلى الحياة الزوجية بمنظار العقل لا بمنظار العاطفة.

الفصل الثاني

■ عقد الزواج ... ضرورة وشروط

- العقد .. إرادة التزام جدية
- أنواع العقود
- شروط العقد
- لزومية العقد ومرونته
- العقد بين المسيحية والإسلام
- بين العقد الإسلامي والعقد المدني
- تجديد العقد مع الزوجة
- حل عقد الزواج... الطلاق والفسخ
- العدة.. فاصل بين عقدين

العقد .. ضرورة وشروط

العقد ... إرادة التزام جدية

■ **لا تبدأ العلاقة الزوجية شرعاً، إلا بإنشاء العقد . ما هو العقد وما أهميته؟**

● العقد هو التعبير العلني عن إرادة التزامٍ جديةٍ، بمضمونٍ محددٍ، تفرضه صيغة معينة تجاه الطرف الآخر الذي يتعاقد معه، بحيث يصبح الطرفان المتعاقدان ملزمين باحترام مضمون العقد أمام الله، وأمام بعضهما البعض، وأمام المجتمع . أي هو إرادة التزام مربوطة بالتزام آخر يعبر عنها بما يدل عليها.

وإنشاء العقد في الزواج ضروري، كما هو ضروري في إنشاء الروابط الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين أيٍّ طرفين ، فلا بد من توثيق إرادة الزواج الجدية بالإعلان عنها أمام الآخر، بشكل واضح وجلي، تعكسه صيغة معينة، لضمان التزام كلا الطرفين بالواجبات التي يرتبها الزواج نفسه عليهما، ولحفظ حقوق كل منهما داخله، ففي ذلك التعبير عن الالتزام بشكل موثق ركيزة لثبات الحياة الزوجية ،لأن العلاقة الزوجية إذا ما انطلقت من رغبة عابرة، فإن أيّاً من طرفيها لا يستطيع إلزام الآخر بشيء تجاهه ، أما إذا انطلقت من عقد، فإن الطرفين يصبحان ملزمين داخلها، تماماً كما تلزم الإنسان العقود الأخرى التي

ينشئها في الحياة من بيع وإجارة وسواها وصولاً إلى المعاهدات الدولية وما إلى ذلك..

إن الرغبة المتبادلة التي لا توثق بعقد يلزم الطرفين، تفتقر إلى الثبات وإلى الأساس الذي يمكن أن تستند عليه في التنفيذ.

■ **هل يكفي في العقد مجرد الرضا القلبي من الطرفين أو المعاطاة؟**

● لا يكفي الرضا القلبي أو المعاطاة، ولا بد من أن يعبر عن هذا الرضا بطريقة واضحة يراها العرف مصداقاً لإنشاء العلاقة الزوجية.

■ **هل يكفي إيقاع العقد ليكون الزواج صحيحاً، بمعزل عن الظروف التي يمكن أن تحيط به، كأن يتم، مثلاً، تحت ضغط معين أو بفعل خدعة ما، بعيداً عن إرادة الزوجين ورغبتهما الفعليتين؟**

● عقد الزواج كأي عقد آخر، لا بد من أن ينطلق من إرادة المتعاقدين ومن قصدهما الجدي للمضمون الذي تختزنه كلمات العقد. من هنا، فإن اللفظ العاري عن القصد والجدية لا قيمة شرعية له، وبالتالي لا تتوقف عليه أية آثار.

■ **ما حكم الأولاد الذين يكونون ثمرة زواج كهذا؟**

● إذا كان الزوجان ملتفتين إلى بطلان العقد، فإن الأولاد يكونون غير شرعيين، ولكن إذا كانا يعتقدان صحة مثل هذا العقد، ولو خطأ، فإن الأولاد يكونون أولاد شبهة، لأن العلاقة، في هذه الحالة، لا تثبت شرعاً، لكنها لا تدخل تحت عنوان الزنا.

■ **كيف يمكن تصحيح وضع كهذا؟**

● يمكنهما إعادة إجراء العقد بشكل صحيح.

أنواع العقود

■ **هل ثمة أكثر من عقد زواجٍ في الإسلام؟ فإن كان الجواب بالإيجاب، ما هي؟ وكيف تتميز عن بعضها البعض؟**

● عقد الزواج الذي يُجمع الناس على الاعتراف به، هو عقد الزواج الدائم. لكن هناك عقداً آخر اتفق المسلمون على شرعيته في البداية ولم يتفقوا على بقاء تلك الشرعية فيما بعد، وهو عقد الزواج المؤقت أو المنقطع أو ما يسمى بالمتعة، وهو عبارة عن عقد زواج مؤقت تذكر فيه المدة والمهر إلى جانب العنوان الزوجي. ولهذا العقد مقوِّماته الشرعية ، منها العدة التي يُشترط أن تتحقق في حالة الدخول؛ ويختلف عن العقد الدائم بأنه ينتهي بانتهاء المدة دون حاجة إلى طلاق، كما أنه لا نفقة فيه ولا ميراث.

■ **لماذا لا يتوجب على الرجل الإنفاق على زوجته المؤقته؟**

● الزواج المؤقت سبيل شرعي لحل المشكلة الجنسية التي يتعذر حلها عن طريق الزواج الدائم. وبما أن واجب الإنفاق على الزوجة في الزواج الدائم، يشكِّل عملياً أحد الأسباب التي تحول دون الإقدام عليه ، فإنه لم يشترط النفقة في الزواج المؤقت ، وإلا تعذر أن يكون بدوره حلاً، وانتفت إمكانية اللجوء إليه.

■ **قلتم :إن تحديد أجل الزواج المؤقت مقوّم أساسي من مقوِّمات ذاك الزواج. ماذا لو نسي الزوجان ذكر الأجل فيه؟**

● هناك رأيان بالنسبة لنسيان العاقد ذكر الأجل: الأول، وهو للسيد الخوئي (قده)، وبيان ذلك ، بحسب رأيه (قده) ، أنه لا يمكن انطباق عنوان الزواج الدائم على مثل هذه الحالة، وعلى ضوء ذلك يحكم ببطلانه، والثاني هو ما يذهب

إليه مشهور الفقهاء، ونقول نحن به أيضاً، من أنه إذا نسي ذكر الأجل، يصبح العقد دائماً، لأن الزواج الدائم هو العقد الذي لم يذكر فيه الأجل ، سواء كان ذلك نسياناً أو قصداً .

■ **ماذا لو حدد أجل الزواج المؤقت مدى العمر؟**

● إذا ما قُدّر أجل الزواج لنهاية العمر، يخرج من عنوان الزواج المؤقت ليدخل تحت عنوان الزواج الدائم.

■ **هل تنطبق الأحكام الشرعية للزواج الدائم على الزواج المؤقت المحدّد مدى العمر؟ لماذا؟ وكيف؟ ما الفرق بين الزواج الدائم وتحديد أجل الزواج مدى العمر بالنسبة للمسؤوليات تجاه الطرف الآخر: الإرث، النفقة، العدة، عدد الزوجات ، الأولاد.**

● قلنا إن الزواج المؤقت لمدى العمر هو زواج دائم، لأن الزواج الدائم هو عبارة عن زواج يمتد مدى العمر، والزواج المؤقت هو الذي يؤجل إلى أجل معين ومحدّد، ومدى العمر أجل غير محدد، لأن الأجل لا بد من أن يكون محدداً ومعيناً، فلذلك، فإن تأجيل الزواج إلى مدى العمر يعني عدم تأجيله إلى أجل محدّد، فهو زواج دائم وليس زواجاً مؤقتاً . المقصود في الزواج المحدّد بأجل معين، أن يعرف الطرفان متى يبدأ ومتى ينتهي ، ومدى العمر ليس محدداً بالنسبة لكل واحد منهما، لذلك فهو زواج دائم تترتب عليه كل أحكامه.

شروط العقد

وحدة الدين

■ **ما هي الصفات التي يشترط توفرها في كلا الزوجين ليكون عقد زواجهما شرعياً؟**

● يشترط في الزواج كي يكون شرعياً أن لا يكون الزوج أو الزوجة من المحارم ، وأن لا يتزوج الرجل من امرأة في عدتها مثلاً ، وهناك شروط تطال الدين، فزواج المسلم من الكتابية مباح حسب الآراء الاجتهادية مع بعض التحفظات ونحن نرى ذلك، بينما زواج المسلمة من الكتابي محرم.

■ **لماذا يجيز الإسلام زواج المسلم من الكتابية ولا يجيز العكس؟**

● لعلّ الفرق بين الرجل والمرأة ، هنا، هو أن المسلم يعترف بالكتابي، وبالتالي، فإن الزوج المسلم يحترم دين المرأة الكتابية، سواء كانت يهودية أو نصرانية ، ويحترم مقدساتها العامة ، لأنه يعترف بكل الأنبياء والرسل ، بينما لا يحترم اليهودي والنصراني مقدسات المرأة المسلمة، لأنه لا يرى محمداً نبياً ، ولا يرى القرآن كتاب الله . ولهذا ، فإن الزواج يجب أن يقوم على أساس احترام كل من الطرفين لمقدسات الآخر، أو على احترام الرجل لمقدسات المرأة على الأقل، باعتبار أنه الجانب الأقوى في العلاقة الزوجية، وهذا ما يتوفر في زواج المسلم من الكتابية ولا يتوفر في الزواج المعاكس، لأن عقيدة المسلم تمنعه من أن يطال التوراة والإنجيل أو موسى ومريم وعيسى بكلام غير مسؤول، بينما لا تردع العقيدة الدينية للمسيحي واليهودي، بعيداً عن اللياقات الاجتماعية، من الإساءة إلى القرآن وإلى النبي محمد (ص) وإلى ما تقدسه المسلمة من رموز...

■ **في حال تزوجت المرأة المسلمة المؤمنة من كافر أو كفر بعد زواجه منها، ما الحكم؟**

● لا يحق للمرأة المسلمة شرعاً الزواج من غير المسلم، وزواجها من الكافر يعد باطلاً أصلاً ، ولا تستطيع الاستمرار في حياتها الزوجية معه، في حال كان أو أصبح كافراً في العقيدة ينكر وجود الله ولا يؤمن بالرسول واليوم الآخر ﴿ **لا هن حلّ لهم ولا هم يحلّون لهن** ﴾ (الممتحنه؛ ١٠)، أما إذا كان الزوج فاسقاً ،

بمعنى أنه لا يصلي ولا يصـوم ولكنه مـسلم، فـإن بإمكانهـا الزواج منه، أو الاستمرار في حياتها الزوجية معه إذا كانت قد تزوجته.

الإشـهاد

■ هل يتوجب عند العقد إحضار الشهود ؟ لماذا؟

● في هذه المسـألة هناك رأيان: رأي للمـسلمين السنة، يعـتـبـر شـهـادة الشاهدين شرطاً في صحة الزواج وشرعيته، ورأي للشيعة الإمامية لا يعتبر الشهادة شرطاً واجباً بل مستحباً، لأن الشهادة ، هنا، تمثل إثباتاً وتوثيقاً للزواج لا شرطاً في صحته ، كما هي حال الشهادة بالنسبة للعقود الأخرى التي يعقدها الناس فيما بينهم.

أما بالنسبة للطلاق، فالموقف الفقهي لكل من السنة والشيعة، أيضاً، متعاكس، ففي الوقت الذي يرى فيه المسلمون السنة عدم وجوب الإشهاد حين الطلاق ، يرى المسلمون الشيعة الإشهاد، وانطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾، شرطاً في صحته، وقد نجد تفسيراً للموقف الإسلامي الإمامي في رغبته في تعقيد الطلاق وتسهيل الزواج، إذ قد يحتاج الرجل والمرأة إلى الزواج في زمان أو مكان، أو كلاهما معاً، لا يمكن توفير الشهود فيه أو فيهما، لرغبتهما ولظروف معيّنة خاصة بهما في إبقاء زواجهما سرياً، ومن الواضح، أن عدم توقف صحة إيقاع عقد الزواج على وجود الشهود، من شأنه أن ييسر أمر الزواج في مثل هذه الحالات ،بينما اشتراطه قد يعقّده. وأما بالنسبة للطلاق، فإن توقف صحته على وجود الشهود، من شأنه أن يعقّده ولا يجعله أمراً هيناً خاضعاً لانفعال الزوجين، لا سيما الرجل.

■ ما فائدة وجود الشهود ، أو عدم وجودهم؟

● إن عدم الإشهاد يعرض المرأة أو الرجل والعلاقة بينهما لبعض الإشكالات، فعدم توثيق الزواج يسمح لأيٍّ من الزوجين إنكار العلاقة الزوجية والذي قد يترك تأثيره السلبي على المرأة أو يؤثر سلباً على الولد الذي ينتج عن هذا الزواج الذي لا يوجد أساس لإثباته .

ولكن قد يحصل، كما سبق وذكرنا، أن يحتاج الإنسان إلى الزواج في حالات لا يمكن إيجاد الشهود فيها، خصوصاً أنهم لا بد من أن يكونوا عدولاً كي تقبل شهادتهم، وتوفر العدالة في الشهود أمر قد لا يتوافر في كثير من الناس.

التسجيل ضروري لضمان الحقوق

■ **هل يتوجب تسجيل الزواج؟ لماذا؟**

● لا يجب التسجيل من ناحية شرعية ، ولكن إذا كان شرطاً ضمنياً اشترطه أي واحد منهما على الآخر، فيجب التقيد به.

■ **هل لذلك تأثيرات على مسألة الإرث؟**

● إذا لم يثبت الزواج ، فمن الطبيعي أن يسقط كل ما يترتب عليه من آثار، فإذا لم يثبت الزواج بوجود الشهود أو بالتسجيل أو بأية طريقة تؤكد ثبوته في الواقع ، فإن كل آثار الزواج لا تترتب على العقد، سواء من جهة الولد أو من جهة النفقة .

ذكر المهر

■ **هل يتعين ذكر المهر في عقد الزواج الدائم والمؤقت ؟ لماذا؟**

● المهر في الزواج المؤقت جزء أساسي من العقد ، فإذا لم يكن هناك مهر ،

أو لم يذكر ، فالعقد باطل ، بينما عدم ذكر المهر في الزواج الدائم لا يبطل العقد، فإذا لم يذكر المهر غفلة أو نسياناً أو ما إلى ذلك ، كان العقد صحيحاً، لكن يُرجع إلى مهر المثل.

■ **ما التبرير المنطقي لذلك؟**

● المهر حق جعله الشارع للمرأة في الزواج يجب أن تأخذه حتى لو كان شيئاً رمزياً. ولذلك ، فمع فرض أن المهر لم يذكر في العقد الدائم غفلة أو نسياناً، فإن حق المرأة فيه لا يضيع ، تماماً كما لا يضيع حق العامل إذا لم يحدد أجرته قبل الإتيان بالعمل.

■ **لمن يحل القيام بإتمام إجراءات الزواج ؟**

لا يوجد في الإسلام سلطة كهنوتية تعطي الشرعية لزواج أي اثنين خارج إرادة الزوجين نفسيهما. لذلك، يمكن شرعاً لأي اثنين واجدين للشروط الشرعية المفروضة في الزواج، أن ينشئا عقد الزواج بينهما فيصبحان زوجين أمام الله.

أما مسألة تسجيل الزواج في المحكمة، فتعد توثيقاً للزواج، لا شرطاً في شرعيته ، فكما تتم عقود البيع والإيجار بإرادة طرفين، يتم عقد الزواج بإرادة طرفيه أيضاً.

لزومية العقد ومرونته

■ **يرى البعض في إنشاء العقد، ضمن صيغة معينة، نوعاً من القولبة غير المحببة للعلاقة، لذلك هم يفضلون الالتزام الداخلي الذي يبدأ وينتهي بالحب، على الالتزام الكلامي الذي يقيّد حريتهم باتجاه معين. هل**

العقد، برأيكم، تعبير عن قولبة للعلاقة الزوجية في إطار معين ؟ وهل يمكن أن يحمل إلى العلاقة أي نوع من أنواع السلبيات؟

● لا يحمل إنشاء العقد بين أي اثنين أية سلبيات على العلاقة بينهما،لأن التعبير عن الإرادة الداخلية بصيغة معينة، لا يمكن أن ينتقص من تلك الإرادة أو يقولبها، بل على العكس من ذلك تماماً، فهو يساهم في تأكيد الإرادة وبلورتها بشكل واضح. وإذا كان العقد يلزم طرفي العلاقة بحقوق وواجبات محددة، فإنه لا يمنع أن يُدخل كلاهما شروطهما الخاصة التي تحدد الشكل الذي يريدانه للعلاقة، على أن لا تخالف تلك الشروط القواعد الشرعية التي يفترض أن تحكم العلاقة الزوجية في الإسلام.

أما القول بأن العقد يفقد المرأة والرجل حريتهما التي كانا يتمتعان بها قبله، أي في فترة العزوبية ، ويربط حياة كل منهما بحياة إنسان آخر، بطعامه وشرابه ومنامه وما إلى ذلك ، فهذا من طبيعة كل التزام يلزم الإنسان نفسه به، فالالتزام يقيد الإنسان ويحرمه بشكل طبيعي قدراً من الحرية ، وقد ورد عن الإمام علي(ع) في هذا السياق قوله: «الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به؛ فإذا تكلمت به صرت في وثاقه»(١). وعلى ضوء ذلك ، فإن السلبيات التي يمكن القول بوجودها في عقد الزواج موجودة في أي التزام عقدي، سواء كان مالياً أو إنسانياً ، أو أي شيء آخر، لأن الالتزام بطبيعته ينتقص من الحرية بشكل تلقائي، فإذا كان للحرية إيجابيات، فلها سلبيات أيضاً، وإذا حمل الالتزام سلبيات إلى الإنسان، فإنه يحمل إليه، أيضاً، إيجابيات كثيرة.

■ **ما الحدود المرسومة لوضع الشروط في العقد؟**

---

(١) نهج البلاغة، الإمام علي بن أبي طالب، قصار الحكم: ٣٨١، ص: ٤١٠.

● يجوز لكل منهما أن يشترطا ما يشاءان ، إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرّم حلالاً.

العقد بين المسيحية والإسلام

■ هذا التأكيد على لفظ صيغة معينة لدى إجراء عقد الزواج بين المرأة والرجل، هل يدلل على أنّ الزواج سر إلهي، كما هو في المسيحية؟ ما الفرق بين إتمام إجراءات العقد في الإسلام والمسيحية؟

● الزواج في الإسلام هو تعاقد ينطلق من كلمة الله أي التشريع الإلهي ، وهو تعاقد سهل الإجراء يمكن لأي امرأة ورجل، إذا توفرت فيهما الشروط الشرعية لعقد الزواج، أن يعقدا الزواج بينهما بإرادتهما وبالتزاماتهما العقديه، دون أي وسيط ، ودون الاستعانة بأية شخصية دينية. المعنى الإلهي للزواج في الإسلام إنما تعبر عنه شرعية الزواج نفسه، لذلك، نجد من الأمور المستحبة ، أن يقول الرجل، عندما يدخل على زوجته ليلة الزفاف ، وقبل أن يشرع في معاشرتها: «اللهم بكلماتك أخذتها» ، ليبين من خلال ذلك أن علاقته بها انطلقت من كلمات الله ، وكلمات الله انطلقت من شريعته، أي محبة الله لهذا الزواج . فليس الزواج الإسلامي سراً إلهياً لا يملكه إلا علماء الدين ، بل سر إلهي يكمن في معنى التشريع وفي محبة الله له ، وهذا ما يمكن أن يعيه الرجل والمرأة وينفتحا عليه. لذلك ، فإن مسألة الزواج في الإسلام ليست معقّدةً ، ولا وجود لسلطة كهنوتية تتوقف شرعية الزواج على أن يكون بإشرافها .

بينما لا بد في المسيحية من إتمام الزواج عند الكاهن، لأنه هو الذي يملك السر الديني المقدس الذي يختزنه الزواج . الزواج في الإسلام مسألة شخصية جداً كأي عقد آخر بين اثنين، وصيغة العقد تؤكد على الشرعية لا على كونه سراً إلهياً.

■ **ما هي سلبيات وإيجابيات العقد على الطريقة الإسلامية وعلى الطريقة المسيحية؟**

● أعتقد أن الطريقة الإسلامية في إجراء العقد ، هي أفضل لجهة تسهيل العلاقة بين الرجل والمرأة في بعض الحالات التي يتعذر فيها عليهما الذهاب إلى الجهات الدينية المعنية ، أو دفع ما تفرضه عليهما من التزامات مالية ، أو حتى بذل المال والجهد اللازمين لتهيئة الأجواء الاجتماعية الملائمة .. فقد يلتقي رجل وامرأة في الصحراء أو في مكان بعيد ، ويقرران الزواج من بعضهما البعض زواجاً دائماً. فمن وجهة نظر إسلامية يستطيعان الزواج زواجاً دائماً دون خسارة أي مال، أو بذل أي جهد . ولكن قد تكون لهذا العقد بعض السلبيات المتعلقة بتوثيقه ، خاصة على الرأي الذي لا يشترط وجود شاهدين في صحة الزواج ، وهو رأي المذهب الإمامي، فإن مثل هذا الزواج قد يضيّع حق المرأة وحق الرجل ، وحتى حق الولد الذي يأتي نتيجة العلاقة الزوجية.

لذلك لا بد من إضافة توثيق هذا الزواج وإثباته كي تترتب آثاره من الناحية الشرعية والقانونية.

بين العقد الإسلامي والعقد المدني

■ **هل يعتبر عقد الزواج المدني شرعياً؟**

● إذا ما تحققت في الزواج المدني الشروط الشرعية لجهة صفات الزوج والزوجة وما إلى ذلك ، يعتبر في صيغته زواجاً شرعياً. في رأينا الفقهي..

■ **هل الأولاد الذين ينتجون عن الزواج المدني شرعيون؟**

● القاعدة الشرعية تقول بأن العقد الذي يُعقد خارج الشروط المقبولة في

الزواج شرعاً إذا كان الزوجان ملتفتين لمسألة عدم شرعيته تلك، فهو عقد غير شرعي، وبالتالي، فإن الأولاد الذين ينتجون عنه يكونون غير شرعيين، أما إذا كانا غير ملتفتين للمسألة، فيكون الأولاد أولاد شبهة، يملكون شرعية الانتساب إلى آبائهم.

■ **ما الفرق بين الزواج الديني الإسلامي والزواج المدني ؟**

● الزواج المدني لا يشترط اتحاد الدين، في حين يُعتبر ذلك شرطاً في الزواج الإسلامي، فلا يجوز للمسلم أو المسلمة الزواج من مشرك أو ملحد أو ممّن يدين بدين غير الأديان الكتابية كما البوذية والهندوسية، وهذا فرق أساسي بين الزواج المدني والزواج الديني ، إذ إن الزواج المدني لا يعتبر الاختلاف في الدين مانعاً من الزواج، بينما يعتبر الإسلام ذلك، ضمن التحفظات التي ذكرناها، مانعاً شرعياً .

و هناك فرق هام أيضاً بين الزواج المدني والزواج الديني، هو أن الزواج المدني يمكن أن تلغيه الأحكام المدنية التي يملكها القاضي المدني بحسب القانون، بينما إلغاء الزواج الديني لا يتحقق إلا بإيقاع الطلاق بإرادة الزوج أو الزوجة إذا كانت العصمة بيدها ، إلا في حال كان الزوج لا يؤدي حقوق زوجته الشرعية كالإنفاق وغيره ، فإن بإمكان الحاكم الشرعي تطليق الزوجة آنذاك إن طلبت الطلاق .

وهناك شروط فقهية أخرى مثل أن لا تكون الزوجة في عدة رجل آخر.

تجديد العقد مع الزوجة

■ **لا يحق للرجل أن يعقد على زوجته إذا ما طلقها ثلاث مرات، إلا بعد**

أن تتزوج من غيره، لماذا اشترط الإسلام ذلك على الرجل في الزواج الدائم ولم يشترطه في الزواج المؤقت؟

● وضع الإسلام الطلاق بيد الرجل ، ومنحه قدراً واسعاً من الحرية في استخدامه متى شاء، ولكن بما أن غرض الزواج الدائم الاستقرار، فإنه شاء تقييد حرية الرجل في استخدام حق الطلاق، لأن ترك الحرية الكاملة له في استخدام ذلك الحق، قد يحمله على طلاق المرأة في أية مناسبة، مما ينزع عن الزواج صفة الاستقرار المنشودة ويحرم المرأة خصوصاً من الإحساس بالاستقرار داخل حياتها الزوجية، أما إذا ما قُيِّد الرجل بشرط كهذا، وهو تحريم العقد على زوجته من جديد بعد طلاقها ثلاث مرات منه إلا إذا تزوجت من رجل آخر، فإنه، إذا ما كان مهتماً بالبقاء الدائم معها مستقبلاً، يصبح مجبراً على التفكير مائة مرة قبل أن يطلقها ثلاث مرات ، لأن الرجل عادة لا يقبل أن تتزوج امرأته شخصاً آخر ، خصوصاً أن زواجها ذاك لا بد من أن يكون كاملاً، وليس مجرد عقد زواج، لأن العقد في مثل هذه الحال لا يكفي. هذا الشرط يمثل حاجزاً غرضه منح الزواج حالة من الاستقرار كي لا تكون المرأة عرضة للطلاق الدائم ، بينما لا يقوم الزواج المؤقت على أساس الاستقرار ، لذلك لا يحتم إيجاد الكثير من الحواجز لإنهائه.

■ **إذا كان هدف التشريع، حسب ما قدمتم من تبرير له، تأمين حق المرأة في الاستقرار النفسي داخل الزواج ، فهل يحق للمرأة تجاوز هذا الحق والرجوع إلى زوجها دون الزواج من آخر شرعاً؟**

● هذا الحاجز الذي وضعه الإسلام أمام الطلاق الثالث ، لم يضعه أمام الرجل فقط، بل أمام المرأة أيضاً، لأن المرأة طرف في العلاقة الزوجية، وقد تكون طرفاً في إنهائها، وهي معنية بأن يكون شرط استئنافها منطقياً وملائماً، فإذا كان هذا الحاجز يحمل الرجل على التفكير تفكيراً واقعياً في مسألة الطلاق قبل الإقدام

عليه بحيث لا يحكم المزاج في علاقته بزوجته، فإن المرأة معنية بتجنب حمل الزوج على طلاقها، وبإعادة التفكير بعلاقتها به عندما يبدو مصراً على طلاقها بهذه الصورة. فالرجل أو المرأة عندما يعيشان الإحساس بأنه يمكنهما إلغاء آثار الطلاق بزواج جديد، قد يحكّمان مزاجهما في الحياة الزوجية وفي إنهائها ثم استئنافها إلى ما لا نهاية، لكن معرفتهما بوجود حاجز كهذا، يجعل من استبدال الطلاق بالزواج ، أمراً مرهوناً بشيء قد لا يتقبلانه، وهو أن تكون المرأة مع رجل آخر في زواج كامل، الأمر الذي قد يحثّهما على التفكير الواقعي قبل إيقاع الطلاق من الأساس.

■ **ما الضرر من رجوع المرأة إلى زوجها دون الزواج من آخر؟**

● هدف وضع هذا الشرط وقائي، لا بد من تنفيذه فعلاً كي يؤدي دوره في الوقاية، وهو إن لم يقم بذاك الدور، أشّر على خلل في الحياة الزوجية لا بد من الوقوف عنده بالنسبة للمرأة والرجل على حد سواء ،لأن القاعدة التي تقوم عليها الحياة الزوجية هي ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾(البقرة؛٢٢٩)، فإن طلق الرجل زوجته ثلاث مرات، لا تحل له إلا إذا تزوجت من آخر، هذا خط عام لا يمكن اختراقه .

■ **ما هو الحكم الشرعي في حال حصول زواج كهذا؟**

● الزواج غير شرعي.

■ **ثمة عرف ا جتماعي خاص بهذا الموضوع ، ربما يكون مضحكاً ، وهو في حال حصل الطلاق ثلاث مرات، وكبديل عن زواج المرأة من آخر، وكي تحل لزوجها الأول مجدداً تغطس المرأة في البحر عدة مرات ، فما رأيكم؟**

● هذا خرافة.

■ما العدد المسموح به لعقد زواج مؤقت مع المرأة نفسها؟

● يجوز للمرأة والرجل أن يجددا عقد زواجهما المؤقت ما شاءا ذلك، يعني إذا تزوجا لمدة شهر مثلاً، فبإمكانهما في نهاية الشهر أن يجددا لشهر آخر أو أكثر، كما أن باستطاعتهما تحويل الزواج المؤقت إلى زواج دائم إذا أرادا ذلك، فإذا كان قد بقي وقت على انتهاء الزواج المنقطع، يمكن أن يهب الزوج زوجته المدة المتبقية ليعقد عليها من جديد عقداً دائماً.

■ كم مرة يحق له أن يعقد عليها؟

● ليست هناك مرات محددة ، فحال الزواج المنقطع ليس كحال الزواج الدائم الذي إذا طلق الرجل فيه زوجته ثلاث مرات، لا تحل له حتى تتزوج شخصاً غيره، بل يجوز للرجل والمرأة أن يجددا العقد على مدى الزمن ، لأن الزواج المؤقت لا ينتهي بالطلاق .

حل عقد الزواج .. الطلاق والفسخ

■ هل عقد الزواج المبرم بين المرأة والرجل قابل للحل؟ كيف؟ ومن يملك إمكانية حله؟

● تختلف الأديان والقوانين الوضعية في إمكان حل عقد الزواج، فالنصرانية تمنع ذلك على أساس أن ما يربطه الله لا يمكن أن يحله إنسان، إلا لأسباب خاصة جداً يصعب إثباتها.

أما في التشريعات القانونية العلمانية، فيرجع أمر الطلاق إلى القانون وتمثله المحاكم التي تحل الزواج لأسباب قانونية ، سواء تقدم الرجل أو المرأة في طلبه.

الإسـلام من جـهتـه أعطى الرجل حق حل العـقـد بالطلاق، باعـتـبـار أنه هو المسؤول عن الحياة الزوجيـة، وبالتالي هو من يملك حلها. وقـد رخص الإسـلام للزوجة أن تأخذ لنفسـها حق الطلاق في عقد الزواج ـ كما سبق وذكرنا ـ بأن تكون وكيلة عن زوجـها في طلاق نفسـها على المذهب الشيعي، أو تكون العصـمة بيدها على المذهب السني.

أمـا في حـال اكتشف أحد الطرفين عيباً في شـريكه، كالجنون، أو مـا يمنع العـلاقـة الجنسـية به، كمـا لو كـان الرجل عنيناً أو مـا إلى ذلك، فـإن بـإمكان الطرف المتضـرر من وجود العيب في شريكه فسـخ عقد الزواج، والفسـخ يلغي العقد إلغاءً كلياً وكأنه لم يكن أصلاً، فلا تستحق المرأة مهراً في هذه الحال.

أما في الزواج المؤقت، فيحل عقد الزواج تلقائياً بمجرد انتهاء مدة العقد التي يكون الزوجـان قد حدداها مسبقاً، ويمكنهمـا تجديد عـلاقـتهمـا الزوجية بإنشـاء عقد جديد.

العـدة: فـاصـل بين عـقـدين

■ **في حال حُلّ العقد الزوجي بين المرأة والرجل، هل يمكن للمرأة إنشاء عقد جديد مع رجل آخر. متى؟ وكيف؟**

● بعـد الطلاق، لا يحق للمـرأة أن تتـزوج مـبـاشـرة من رجل آخـر، بل يجب عليـهـا الامـتناع لمدة معـينة، هذه المدة تسـمى عدة، وهي، بالنسـبـة للزواج الدائم، ثلاثة أطـهـار: الطـهـر الذي طلقت فـيـه وطـهـران إضـافـيـان ، لأن الطلاق كي يكون صـحـيـحـاً، لا بد من أن يقـع أثناء الطهـر الذي لا يكون فـيـه الزوجـان قـد اتصـلا ببعضـهما البعض اتصالاً جنسياً.

أما بالنسبة إلى العقد المؤقت، إذا ما فرضنا كان مقروناً بالدخول ، فلا بد من أن تمر حيضتان قبل أن تنشئ علاقة زوجية جديدة مع رجل آخر .

■ **ما الحكمة التي تقف وراء هذا الفاصل الزمني بين انتهاء عقدٍ وبدء عقدٍ جديد؟**

● يعتبر تشريع العدة في الزواج الدائم، إذا كان الطلاق رجعياً ، محطة للتأمل بين الزوجين تفتح مجال العودة بينهما ، لأن ضغط المشاكل التي أدت إلى الطلاق قد يمنعهما من التفكير بطريقة هادئة ، فإذا حصل الطلاق، وكانت الصدمة، جعل الشارع للزوج فترة يمكنه الرجوع فيها إلى زوجته دون مقدمات ، وجوّز له النظر إليها أثناءها، فالفقهاء يقولون إن المطلقة الرجعية حكمها حكم الزوجة أثناء العدة ، ويمكن للزوج أن يعود إلى زوجته بعقد جديد أثناء العدة البائنة ، أي العدة التي لا رجوع فيها . كما يجوز للزوج، أيضاً ، أن يعود إلى زوجته المؤقتة بعقد جديد أثناء العدة. فالعدة شُرّعت من أجل إعطاء الزوجين فرصة العودة إلى بعضهما البعض إذا أرادا ذلك، سواء بطريقة الرجعة في الطلاق الرجعي، أو بواسطة عقد جديد أثناء عدة العقد المؤقت أو أثناء العدة البائنة للمطلّقة البائنة ، لتستمر العلاقة بين الزوجين دون أن يتدخل شخص آخر فيها، فإذا انتهت العدة أصبح الزوج بالنسبة لزوجته شخصاً أجنبياً كبقية الرجال يمكنه أن يعود إليها في الطلاق الرجعي بعقد جديد، ويمكن للمرأة أن ترفضه.

وهناك حكمة ثانية في العدة، وهي اكتشاف ما إذا كانت المرأة حاملاً أثناء هذه المدة التي تقضيها ، حذراً من اختلاط الأنساب، لأنها إذا تزوجت مباشرة بعد الطلاق من إنسان آخر، وحدثت بينها وبين الزوج الجديد علاقة جنسية كاملة، وأنجبت طفلاً، فقد يتعذر معرفة والده، هل هو الزوج الأول أم الثاني؟ لعل في ذلك تكمن حكمة تشريع العدة .

■ لماذا عدة الزواج المؤقت أقصر من عدة الزواج الدائم؟

● ربما يعود ذلك إلى النقطة الأولى التي أشرنا إليها، وهي إفساح المجال لعودة الزوجين إلى بعضهما البعض دون تدخل شخص آخر بينهما، وبما أن الزواج الدائم أكثر استمراراً من الزواج المؤقت ، فقد أراد الشارع أن تكون عدته أطول من عدة الزواج المؤقت، نظراً لحاجة الزوجين في الزواج الدائم إلى التفكير في مسألة الرجوع بشكل أطول ، لأن صدمة الطلاق قد تترك آثاراً نفسية لا تزول بسرعة عن الزوجين، لذا، فإنهما يحتاجان إلى وقت أطول لتمالك انفعالاتهما والتغلب عليها . بينما يفترق الزوجان في الزواج المؤقت نتيجة اتفاقهما على الافتراق في وقت محدد، وبالتالي، فإن الفراق لا يحمل أية صدمة لهما، كما أن باستطاعتهما الرجوع إلى بعضهما البعض دون أي تعقيد.

الفصل الثالث

■ المهر.. هدية وتراضٍ

- ماهية المهر وضرورته
- رمزية المهر
- طبيعة المهر
- علاقة المهر بالجهاز
- بين المهر والدوتة
- المهر كضمانة للمرأة

المهر .. هدية وتراضٍ

ماهية المهر وضرورته

■ **ما المقصود بالمهر؟ ولماذا أقره الإسلام؟**

● المهر هو عطية من الرجل للمرأة بلا مقابل، وهذا ما يكشف عنه تعبير القرآن الكريم بقوله :﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾(النساء؛٤). فالنحلة هي العطية من دون مقابل. وهذا النص القرآني يحدد معنى المهر ويؤكد أنه ليس مجرد مال يُدفع في مقابل ما تبذله المرأة من نفسها، وإنما هو هدية يقدمها الرجل للمرأة بشكل ملزم في عقد الزواج ، إما لاجتذاب محبتها ، وإما لأن الرجل في العرف العام هو المستفيد من الزواج ، مقابل المرأة التي تبذل نفسها له، الأمر الذي يوحي بضرورة أن يقدم الرجل شيئاً للمرأة مقابل ما تقدمه له داخل العلاقة . والمسألة بهذا المعنى ليست معاوضة بالمعنى الدقيق للمعاوضة ، ولكنها تتصل بالجانب الإيحائي ، فكأن الإنسان عندما يقدم أو يبذل شيئاً للآخر، فإن طبيعة الأمور تقتضي أن يتجاوب الآخر مع ما قدمه الأول ويقدم له تعويضاً عن ذلك، أو أنها تقتضي اجتذاب الآخر ،لأن يبذل ويعطي مقابل ما قدمه الأول له، إنها عملية إيحائية .

يعتبر البعض المهر شكلاً من أشكال الضمان، نظراً لكون المرأة الحلقة

الأضعف في النسيج الاجتماعي، وعدم امتلاكها غالباً فرصة واسعة للإنتاج، وحاجتها بالتالي إلى نوع من الضمان، وهو إما تحمّل الآخرين مسؤوليتها كالأب والزوج، وإما امتلاك رصيد مالي يؤمنه عملها أو مهرها ، هذا الضمان ليس ملحوظاً في الجانب الشرعي للمهر، مع أنه قد يؤمن ذلك في الواقع.

المهر من ناحية المصطلح الشرعي، هو عبارة عمّا يبذله الزوج في عقد الزواج من مال أو غيره للمرأة من دون مقابل، ويكون ملزماً بتقديمه لها فعلاً على أساس التراضي بين الرجل والمرأة.

■ **هل يصح عقد الزواج بلا ذكر للمهر؟ أو بلا مهر؟**

● يصح العقد بلا مهر، حتى لو فرضنا أن الرجل غفل عنه أو نسيه، فالعقد صحيح. ولكن الزوجة تستحق تلقائياً مهر المثل في حال كهذه، إلا إذا سامحته.

■ **هل يرتبط حق الرجل الجنسي على المرأة بتسليمها المهر؟ أو هل يحق للرجل تأجيل دفع المهر لها؟**

● إذا أمهر الرجل المرأة مهراً ، فليس له حق جنسي عليها، إلا إذا دفعه لها ، إلا أن ترضى، فإذا كان المهر معجلاً ورضيت تأجيله، فذلك من حقها.

■ **هل كانت المرأة قبل الإسلام تُمنح مهراً؟**

● كان المهر موجوداً قبل الإسلام، ولكنه كان يعتبر ثمناً للمرأة، وقد حوله الإسلام عن هذا المعنى إلى معنى العطية.

■ **إذا كان الإسلام قد أقر المهر، وهو عادة كانت موجودة قبل ظهوره، فهل من عادات تختص بالمهر كانت موجودة قبله ونسخها؟**

● من العادات التي كانت معروفة قبل الإسلام نكاح الشغار الذي كان

يقتضي أن تُدفع امرأة مهراً مقابل امرأة أخرى، كأن تعطى امرأة لرجل ويعطي هذا الرجل أخته، بحيث تمثل كل واحدة منهما مهراً للأخرى في العقد الثاني. فالإسلام ألغى هذا الأمر، لأنه اعتبر أن لكل امرأة مهراً عندما تتزوج. لا يمكن للمرأة أن تكون عوضاً عن امرأة أخرى، لأن لكل امرأة حريتها في اختيار من تتزوج، وفي أخذ ما تريد من مهر، وقد ألغى الإسلام عادة «نكاح الشغار».

رمزية المهر

■ ما الخلفية التي يستند عليها إقرار المهر كجزء من العقد في الإسلام، إذا كانت حاجة المرأة والرجل إلى الزواج واحدة؟

●إن إقرار المهر يتصل بالصورة الرائجة لعلاقة الرجل بالمرأة، حيث يلعب الرجل دور العنصر الفاعل داخل العلاقة الزوجية، وتلعب المرأة فيها دور المنفعل. وكأنه هو من يطلب اللذة وهي التي تعطيها، وبما أن الرجل يأخذ. فإن ذلك يستدعي أن يعطي المرأة مقابل ما يأخذ. ولكن نحن نعرف أن الرجل والمرأة سواء في حاجتهما الغريزية إلى بعضهما البعض وإلى الجنس، ولكن الجانب الشكلي للعلاقة يوحي بعدم توازن الأخذ والعطاء بينهما.

وقد يعود ذلك الاعتقاد إلى تجذر هذه الصورة في اللاوعي الجماعي إلى درجة جعل الرجل هو من يطلب يد المرأة، وليس العكس، وكأن الرجل يطلب منها شيئاً يحتاجه هو بالذات ولا تحتاج إليه هي، كالأولاد واللذة وما إلى ذلك. علماً أن حاجات الرجل والمرأة تتساوى واقعاً في العلاقة الزوجية، فالولد ولد الرجل والمرأة، والجنس للرجل والمرأة معاً، واستقرار الحياة الزوجية حاجة لهما معاً. وبما أن المرأة، في الإسلام، لا تتحمل مسؤولية البيت، فلا يمكن القول إن المهر تعويض عن عملها المنزلي. ولكن عندما تتجذر في الذهنية العامة فكرة معينة، فإن

التعبير عنها ، ولو شكلياً، يصبح أمراً لازماً .

والمهر في تعبيره عن تلك الفكرة، يأخذ بعداً رمزياً حبياً، لا بعداً عوضياً مالياً، والدليل على ذلك، أنه من الممكن للرجل أن يقدم أي شيء لا قيمة مادية فعلية له للمرأة كمهر. وهذا ما نستدل عليه من قصة تلك المرأة التي جاءت إلى النبي(ص) ليزوجها، ولم يقبل من أصحابه الزواج بها إلا شخص لا يملك شيئاً من المال، فسأله(ص) عند ذلك إن كان لديه شيء من القرآن؟ قال: نعم، قال(ص):«زوجتكها بما معك من القرآن »، فلو كان للمهر أيُّ بُعدٍ مادي، لما كان هذا المهر مقبولاً، لأنه لا يمثل قيمة مادية تذكر. فالمهر،إذاً، مسألة رمزية، تجعل دخول المرأة إلى الحياة الزوجية مشروعاً بتقديم الرجل شيئاً معيناً لها يعبر به عن محبته وعن مسؤوليته عنها، وربما تضمن المهر شكلاً من أشكال التعبير عن مسؤولية الرجل المادية داخل العلاقة الزوجية، لأنه هو من يتحمل مسؤولية الإنفاق المالي على المرأة.

■ **هل قدم الرسول مهراً لزوجاته؟**

● الظاهر أنه قدم لهن مهراً.

■ **ما الداعي إلى ذلك وهو (ص) يمثل قمة الإنسانية؟**

● قلنا إن المهر ليس ثمناً للمرأة، بل هو عطية بلا مقابل تعبر عن المحبة أو توحي بتعويضها عما تقدمه، في مجتمع ترى المرأة فيه أن على الرجل أن يبذل شيئاً في مقابل بذل نفسها له؛ الأمر الذي يجعل المهر انسجاماً مع الأجواء العامة الموجودة في الواقع الإنساني ، والمهر لا يمثل حالة سلبية ضد القيمة الإنسانية للمرأة.

طبيعة المهر

■ **هل ترتبط قيمة المهر بحالة الزوج المادية؟**

● إذا قلنا إن الزواج حالة تعاقدية بين الرجل والمرأة، وكان المهر يمثل صيغة رمزية أو تعويضية حُبِّية، فإن تحديد قيمة المهر يتعلق بهما معاً ، فالمرأة حرة في أن تزوج نفسها من شخص يدفع لها مهراً رمزياً، ولها أن تطلب الزواج من رجل يدفع مهراً عالياً ، توافقُ الاثنين هو الذي يحدد قيمة المهر. فالزواج بحسب طبيعته،لا يتم إلا بالتراضي، وتتحدد خصوصيته على ضوء ما يشترطه الزوج على الزوجة، وما تشترطه الزوجة على الزوج، وللزوجين الحرية في أن يتوافقا على ما يريدان في مسألة المهر. فالتوافق فيه ضروري كما هو ضروري في مسألة الزواج.

■ **هل يمكن عقد الزواج على أشياء محرّمة؟**

● المهر يبطل ، ولكن يرجع إلى مهر المثل.

علاقة المهر بالجهاز

■ **ما علاقة مهر المرأة بالجهاز؟ هل هو ثمن له مثلاً؟**

● قد يكون المهر ثمناً للجهاز، إذا أرادت المرأة ذلك، سواء طلبت المرأة أن تشتري به جهازاً لنفسها ، أو طلبت من الرجل أن يجهزها ليكون الجهاز مهراً، تماماً كما هي الحال بالنسبة للأثاث أو المنزل وما إلى ذلك.. الذي تطلبه بعض النساء مهراً لهن.

■ **ما خير الجهاز؟**

● ليس هناك شيء مفضل في هذا المجال ، ولكن من الطبيعي أن للمرأة حاجاتها الخاصة التي لا بد من تلبيتها(زينة، ملابس...) ، ولها الحق في أن تتوسع في هذه الحاجات ما شاءت حسب ما يقتضيه وضعها الاجتماعي، وهذا الموضوع تحدده إرادة الزوجين المشتركة كما سبق وذكرنا أولاً، وطبيعة الواقع الاجتماعي ثانياً الذي تحدد تقاليده الحاجات وأسلوب تغطيتها لجهة ما يلبسه الإنسان، وما يتزين به، وما يقدمه ويهديه للناس وما إلى ذلك.

■ **في ظل جواز التعدد ، هل يحق للزوج أن يزيد مهر الثانية على مهر الأولى؟**

● إن المهر يمثل عملية تراض بين الرجل والمرأة، فهو حرٌّ في أن يعطي الزوجة الثانية أكثر ممّا أعطى الأولى أو أقل، أو أن يساوي بينهما، لأن المسألة تتصل بالتراضي. والعدل المفروض في الحياة الزوجية هو العدل في النفقة، وليس العدل في المهر.

■ **ما تبرير هذا الاختلاف بين النفقة والمهر؟**

● المهر في المفهوم الإسلامي، من الأمور التي يجري عليها التراضي بين طرفي العقد، الأمر الذي يخضع قدره، سواء كان كثيراً أو قليلاً ، لإرادة الطرفين وتوافقهما، وفي ذلك عين العدالة، فعندما توافق المرأة على مهر معين يطرحه الرجل، أو يوافق الرجل على مهر معين تطرحه المرأة، ويتم التوافق بينهما على ذلك ، فإن كل واحد منهما يكون قد شكل خياره الخاص في الموضوع، وبالتالي فإن الزوجة الأولى قد ترضى بمهر قليل مثلاً ولا ترضى الزوجة الثانية إلا بمهر كبير، فإن الزوجة الأولى تكون هي التي قلّلت مهرها برضاها . فما يحدد المهر في الحالتين إرادة الزوجة الأولى وإرادة الزوجة الثانية وليس فقط إرادة الرجل وحده .

أما النفقة، فهي مسؤولية الرجل؛ ولذلك فإن عليه أن ينفق على المرأة التي تحمَّل مسؤوليتها بمقتضى الزواج بطريقة مساوية للمرأة الأخرى، بحيث لا يغمط حق إحداهما تحت تأثير ارتباطه بالأخرى، وإن كان من حقه أن يعطي إحداهما أكثر من حقها كمبادرة شخصية منه في هذا المجال.

بين المهر والدوتة

■ **هل تأخذ المرأة الغربية مهراً ؟**

● المهر بشكله في الإسلام غير موجود في الغرب، فالغرب أخذ من المسيحية، والمسيحية لم تشترط المهر في صحة عقد الزواج أو في تقاليده، فكان في الغرب بائنة تقدم فيها المرأة المهر للرجل، وهي عادة لا تزال موجودة في إيران ، لذا، فإن من ينجب عدة بنات يصيبه الهمّ؛ لأن عليه أن يقدم لزوج كل واحدة منهن بائنة. كان العرف الموجود في الغرب يقضي بأن تقدم المرأة مهراً للرجل.

هذا في الماضي، أما الآن، فالظاهر أن المهر ليس ملحوظاً في القوانين، سواء الكنسية أو الوضعية، ولكن المرأة في جميع الأحوال تأخذ أكثر من المهر، لأن أي زواج لا بد من أن تتقدمه هدايا ومصاريف يدفعها الرجل غالباً.

■ **هذه البائنة أو الدوتة عرف سائد في الغرب من أيام الرومان واليونان القدامى حيث يوجب على والد الفتاة أن يُعَد لها مهراً «دوتة» يقدّم لمن يخطبها ، إذا ما تمَّ الزواج، فتصير تلك «الدوتة» حقاً خالصاً للزوج ، ولا حق لها هي فيه ، وفي بعض النظم هي أمر مشترك بينهما. ما سلبيات وإيجابيات هذا العرف؟**

● هذا العرف ليس مرفوضاً في ذاته، فهو لا يمثل أمراً سلبياً من وجهة نظر إسلامية، فقد يفكر أهل الفتاة بأن عليهم أن يقدموا لزوج ابنتهم مالاً كعنصر ضغط نفسي أو معنوي لإشعاره بالمسؤولية تجاه الفتاة، أو كتعويضٍ عما يصرفه عليها في المستقبل، وهذا المال قد يشكّل رأس مال يعيش به مع ابنتهم أو لبنة يؤسسان بها منزلهما الزوجي أو مساهمة في ذاك التأسيس، مما يشعر الزوج بالمشاركة ويحمّله المسؤولية أكثر. لكن سلبية هذه العادة، لا سيما عندما تفرض التقاليد دفع مبلغ ضخم للزوج كدوتة، وعندما ترتفع قيمة الدوته وتنخفض تبعاً لاختلاف المستويات الاجتماعية وتباين الأوضاع الاقتصادية؛ فإن ذلك قد يشكل عائقاً أمام زواج الفتاة إذا كان أهلها لا يستطيعون تقديم شيء مناسب للزوج، وعندما لا يرضى الرجال بأن يتزوجوا الفتاة التي لا تقدم «دوتة»، فإن أمراً كهذا يحمل سلبيات اجتماعية كبيرة، ويشكل عائقاً أمام زواج الكثير من الفتيات.

في المقابل، قد يشكّل المهر أيضاً عائقاً أمام زواج الكثير من الشباب، عندما تتضخم وظيفته الاجتماعية في نظر أهل الفتاة، ويتحول من مجرد هدية يفترض بالرجل أن يقدمها للمرأة في بداية الحياة الزوجية، إلى ضمان مادّيٍّ لمستقبل الفتاة يمنع الزوج من طلاقها. لذا فإن الإسلام ركز على تخفيف المهر وعلى عدم جعله قيمة اجتماعية أو حتى قيمة نفسية، وقد ورد في الأحاديث: «إن شؤم المرأة كثرة مهرها»(١). فالإسلام يشجع الشباب والفتيات على الزواج من أجل تحصينهم من العلاقات غير الشرعية، ومن أجل إخراجهم من حالة الحرج المعقدة التي يخلقها عجزهم عن إشباع حاجاتهم الجنسية.

لقد أراد الإسلام تسهيل الزواج بتسهيل شروطه الاجتماعية، وجعل

---

(١) البحار، المجلسي، ج: ٦١، ص: ٣٢٧، باب: ٧، رواية ٣٨.

للزوجين حرية التراضي على أيّ شيء، ومنها المهر الذي اعتبره مسألةً رمزيةً بحتةً، لا مسألة قيميّةً تقوّم المرأة على أساسها معنوياً أو جسدياً. وهو من أجل ذلك، حاول تفادي النظر إلى المهر كمحدد لقيمة المرأة، باعتبار ارتفاعه شؤماً عليها لا زيادة في قيمتها، على الرغم من كونه لم يمانع اتفاق الرجل والمرأة على أي مهر شاءا.

المهر كضمانة للمرأة

■ إذا كان تخفيض قيمة المهر يمثل تسهيلاً للزواج، فلم تنفون إمكانية أن يكون ارتفاعه ضماناً لاستمرار العلاقة الزوجية بين اثنين، وتعبيراً عن تقدير الرجل لمن يريد الزواج بها؟

● لا يشكل المهر - مهما كان كبيراً - ولا كل الوضع المالي للشريك، عنصراً أساسياً في إنشاء العلاقة الزوجية أو في استمرارها ، لأن الحياة الزوجية تقوم على المودة والرحمة ، وهي حالة روحية تنفتح فيها روح على روح، وعقل على عقل، وحياة على حياة، مما يجعل الحياة الزوجية قائمة، في عمقها الإنساني، على أساس التضحية بأن يبذل كل واحد للآخر من نفسه وماله ما يحتاجه، باعتبار أن هذا الآخر جزء منه، وهذا ما عبر عنه قوله: ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾(البقرة؛١٨٧)، فعلاقة كل من الرجل والمرأة بالآخر هي كعلاقة الإنسان بما يلبسه، باعتبار أنها تتضمن تداخلاً كلياً بينهما، وكأن المرأة تلبس الرجل بكل مشاعرها وعواطفها ، والرجل يلبس المرأة كذلك ، لذلك فإن ما يبذله الرجل من مال - لا يمثل قيمته الإنسانية ، كي يحرص على أن يكون ضخماً تضخيماً لقيمته، وليس ما تأخذه المرأة من الرجل قيمة لها ، كي يتحول إلى عملية استعراضية لقيمتها الاجتماعية ولمستواها الاجتماعي. عدا أن زيادة المهر قد تصبح سبباً في

تعطيل فرص الزواج للشباب وللفتيات اللواتي قد يؤدي بهن ذلك إلى تحويلهن إلى عوانس.

إن الزواج عملية تفاعل إنساني بين شخصين ، وليس تعاقداً مصلحياً بين اثنين، وإذا كان البعض يعتقد أن المهر يمكن أن يشكل للمرأة ضماناً اقتصادياً لحياتها المستقبلية يمنع الزوج من طلاقها ، أو يحميها من نتائج الطلاق السلبية عند وقوعه، فإن التجارب تؤكد أن الزوج إذا ما كان شرساً بلا أخلاق ولا دين ، قد يتعسف في تعامله معها ويضغط عليها كي تبذل له مهرها وما يزيد عليه ، كي تتخلص من ظلمه وتعسفه ، في ظل غياب واقع اجتماعي يمكن أن يعدل بين الزوج والزوجة. لذلك على المرأة أن تختار من يملك الأخلاق والدين على هدى الحديث القائل:« إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، وإن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»(١)، وعلى الرجل، أيضاً، أن يفكر في الزواج من امرأة تملك أخلاقاً ديناً وفهماً وروحية، يمكن أن تسعده في حياته بعيداً عما إذا كانت صاحبة مال أو لا.

وعلى الأهل أن ينظروا إلى هذا الأمر عند قبول أو رفض من يتقدم لخطبة ابنتهم، فلا يرفضون من يمكنه أن يحقق السعادة لها لأنه لا يملك مالاً كثيراً، ويقبلون بزوج سيئ يقدم ماله للمرأة ولكنه لا يقدم أخلاقه ومحبته .

---

(١) البحار، المجلسي، ج:٨٨، ص:٦٠٤، باب:١١٩، رواية ١٨.

الفصل الرابع

■ حفل الزواج أو الزفاف

- ماهية الزفاف
- مستحبات الزفاف
- الوليمة لماذا؟
- استحبابية الاحتفال
- الزفاف والغناء الحلال
- الزفاف اليوم

حفل الزواج أو الزفاف

ماهية الزفاف

■ **ما المقصود بالزفاف؟**

● الزفاف، بحسب العرف الاجتماعي، هو الاحتفال بمناسبة انتقال الزوجة من منزل أهلها إلى بيت الزوجية، وذلك بعد العقد مباشرة، أو بعده بفترة قد تطول أو تقصر، وذلك بحسب ظروف الزوجين، لا سيما لجهة تأمين مقوّمات البيت الزوجي وفي مقدمتها المسكن، ولو في حده الضروري والمناسب.

مستحبات الزفاف

■ **كيف دعا الإسلام إلى إحياء الزفاف؟**

● يؤكد الإسلام على ضرورة إتمام عملية الزفاف في جوٍ عابقٍ بالفرح الاجتماعي العام، لا سيما المحيط بعائلتي الزوجين وأقاربهما ومعارفهما وأصدقائهما ، وذلك عبر وليمة يستحب للزوجين أو لأهلهما إقامتها ودعوة الناس إليها ،ليشاركوهما فرحة الاحتفال ببدء حياتهما الزوجية الفعلية من جهة،

وليحتفلوا بهذه الخلية الجديدة التي دخلت نسيج الحياة الاجتماعية من جهة أخرى.

كما جعل الإسلام للزفاف مستحبات شرعية يقوم بها الزوج قبل ممارسة العلاقة الزوجية، يذكر فيها الله سبحانه وتعالى. وهناك بعض الكلمات المأثورة التي توحي بأن العلاقة الزوجية انطلقت من كلمات الله، حتى في جانبها الجنسي، لذلك لا بد من أن تتم من خلال كلمات الله أيضاً بوصفها تعبيراً عن التزام أحكامه وحدوده في ذلك، الأمر الذي يمنعه من التصرف في الحياة الزوجية الجديدة تصرفاً غير شرعي، كما يمنعه من دخول أية علاقة غير شرعية، فعندما يقول الزوج عند بدء العلاقة الجنسية :«استحللتها»، يعني ذلك أنه لا يستحل أية علاقة بأية امرأة إلا من خلال كلمات الله وبموجب شريعته الخاصة بهذا الجانب من حياة الإنسان، كما يمنعه ذلك من ممارسة أية محرمات داخل علاقته بزوجته.

الوليمة لماذا؟

■ **ما قدر الوليمة؟ ومن يدعى إليها؟**

● ليس هناك قدر معين إنما هو أمر تحدده إمكانيات الزوجين.

■ **هل هذا الحديث المنسوب إلى النبي (ص) صحيح :«إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».**

● هذا الحديث وارد مورد التأكيد على حضور الوليمة، لا مورد القول بحرمة عدم الاستجابة للدعوة، لأن الفقهاء، بأجمعهم، وانطلاقاً من دراستهم للأحاديث النبوية الشريفة، لا يرون أن الإجابة إلى وليمة الزفاف واجبة، إلا أنها مستحبة استحباباً مؤكداً، لأن تركه يمثل نوعاً من أنواع المعصية، ولو كانت معصية الله في ما يحبه لا في ما يدعو إلى الالتزام به.

■ **وما رأيكم؟**

● إني أتفق مع هذا الرأي.

استحبابية الاحتفال

■ **لماذا دعا رسول الله إلى إحياء الزفاف؟**

● لأنه، وكما أشرنا سابقاً، يريد الإسلام من المجتمع الاحتفال بدخول شخصين إلى نسيجه الاجتماعي، كما يريد التعبير عن فرحه بذلك، لأن ذلك يفرح الزوجين اللذين يمثل الزواج بالنسبة إليهما حلم العمر، ويثير في نفسيهما الطمأنينة، ويحرك فيهما الإحساس بالمسؤولية، باعتبار أنهما يدخلان الحياة الزوجية تحت ظل الفرح الاجتماعي بارتباطهما، ويجعلهما يشعران بالتالي أن هذه الخلية الاجتماعية الصغيرة التي شكلاها، لا بد من أن لا تسيء إلى نظام المجتمع الذي احتضن تشكّلها وعبّر عن فرحه بذلك.

■ **هل سنَّ رسول الله للجمع في حفل الزفاف أن يلهو بشيء ما؟ ما هو؟**

● هناك رأي غالب لدى المشهور من العلماء، في أنه يجوز الغناء في الأعراس بينما لا يجوز في غيره، ولكن من الضروري أن يلتزم الغناء الحدود الشرعية، مضموناً ولحناً وغناءً، بحيث لا يتضمن ما يثير الغرائز والشهوات وإنما يثير أشواق الروح وتطلعاتها.

الزفاف والغناء الحلال

■ **إذا كان الغناء حلالاً، ما الضوابط التي يجب مراعاتها في استخدامه في الاحتفال؟**

● يحرم على الإنسان التكلم بالباطل سواء في العرس أو في غيره ، كما يحرم عليه الكذب في جميع الحالات، ويتجسد الباطل في ما يمثل تحدياً للفكر الإسلامي أو لقضايا أساسية في المجتمع، وفي ما يتضمن نوعاً من أنواع الإثارة الغرائزية حتى لو تم في مجتمع نسائي أثناء حفلة العرس، فما دام يسيء إلى الواقع الأخلاقي، فإن الإسلام يرفضه، سواء تم داخل العرس أو خارجه،كما يشترط أن تكون المغنية بمنأى عن الرجال ، بمعنى أن تغني في مجتمع نسائي مغلق لا في مجتمع نسائي مفتوح على الرجال، بحيث يسمعون صوتها أو يدخلون عليها وهي تغني وما إلى ذلك.

الزفاف اليوم

■ **ما رأيكم بحفلات الزواج التي تقام اليوم، وما الذي يجب إلغاؤه منها؟**

● لقد ابتعدت حفلات الزواج كثيراً عن الأجواء الإسلامية ، سواء في ما تحويه من مفردات لهو تحصل عند اجتماع الرجال والنساء في حفلة راقصة تقدم فيها المسكرات أحياناً ، أو في ما تتضمنه من إساءة إلى المجتمع العام لامتدادها إلى ساعة متأخرة من الليل، مما يزعج الناس الذين يعيشون في الجوار وما إلى ذلك. فالزواج يمثل وضعاً شخصياً واجتماعياً، لا بد من أن تكون كل وسائل الاحتفال به منسجمة مع الخط الإسلامي الشرعي، ولذلك لا بد من مجانبة أية وسيلة غير شرعية تُنافي هذا الهدف، خصوصاً تلك الوسائل التي يستخدمها البعض بداعي تقليد عادات الآخرين أو محاكاتها.

الباب السادس

الزواج المؤقت .. الحلّيّة.. الأهمية والإشكالات

الفصل الأول :

الزواج المؤقت بين التحليل والحرمة

الفصل الثاني :

إشكالات حول الزواج المؤقت

الفصل الثالث :

إحياء الزواج المؤقت.. الأغراض والأهمية

الفصل الرابع :

تشريع المتعة.. مخاطر محتملة

الفصل الأول

■ الزواج المؤقت بين التحليل والحرمة

- ماهية الزواج المؤقت
- شرعية الزواج المؤقت
- استمرارية التحليل
- تساؤلات حول أحكام الزواج
- الرسول وتحريم الزواج المؤقت
- الأئمة وتحريم الزواج المؤقت

الزواج المؤقت
بين التحليل والحرمة

ماهية الزواج المؤقت

■ **يتميز الإسلام عن غيره من التشريعات باعترافه إلى جانب الزواج الدائم بنوع آخر من أنواع الزواج هو الزواج المؤقت، هل لنا بإعادة تعريف هذا الزواج؟**

● الزواج المؤقت هو - حسب ما سبق وذكرنا - علاقة زوجية مؤقتة تنشأ بعقد يذكر فيه المدة والمهر إلى جانب العنوان الزوجي، ويتميز عن الزواج الدائم بالإضافة إلى الأجل المحدد - بعدم ترتب الإرث أو النفقة عليه، إلا إذا اشترطت المرأة لنفسها ذلك.

شرعية الزواج المؤقت

■ **إن شرعية الزواج المؤقت موضع خلاف بين المسلمين الشيعة من جهة والسنة من جهة أخرى، إلى ما يعود هذا الخلاف بينهما حوله؟**

● يتفق المسلمون على أن النبي(ص) شرَّع هذا الزواج في ظروف خاصة، ولكنّ فريقاً منهم، وهم أهل السنة، يرون أن النبي(ص) رفع هذه الشرعية ونسخ هذا الحكم، وبذلك تحوّل الحلال إلى حرام. لكن المصادر الإسلامية الشيعية تروي أنه لم ينسخ، وأن مسألة المنع جاءت من قبل عمر(*) بعد النبي(ص)، ولم تأتِ من قبل النبي نفسه، وإذا كان من المعروف أنّ أحداً لا يملك أن يحرّم شيئاً حلّله رسول الله (ص)، فلا بد من أن نحمل تحريم عمر بن الخطاب للزواج المنقطع على أنه تحريم إداريّ، ينطلق من مصلحة محصورة في مدة معينة.

في أي حال، فإن الفقه الشيعي اعتبر أن تشريع هذا الزواج بقي حلالاً، بينما اعتبره الفقه السني حراماً. وقد كتب الشيعة والسنة في أبحاثهم الفقهية الكثير من المداخلات التي تؤيد هذا الرأي أو ذاك. ولا تزال المسألة موضوع جدل دائم كغيرها من المسائل التي يختلف فيها السنة والشيعة.

استمرارية التحليل

■ يؤكد البعض أن إباحة المتعة كانت ضرورية في فترة معينة، لذا فإن عمر بن الخطاب حرّمها بعد ذلك ؟

● إذا كانت الضرورة هي التي أباحت المتعة، وهي شعور النبي(ص) بوجوب حماية المسلمين في بعض الغزوات من الضغط الجنسي، فإن هذه

(*) تواتر عن الخليفة عمر قوله: «... متعتان على عهد رسول الله، وانا انهى عنهما واعاقب عليهما: إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امراة الى أجل إلاّ غيّبته بالحجارة، والاخرى متعة الحج...». راجع سنن البيهقي ٥/٥، باب من اختار الإفراد ورآه افضل، وتاريخ ابن كثير ٥/١٢٣، وتفسير القرطبي ٢/٣٧٠، وتفسير الفخر الرازي ٢/١٦٧و ٣/٢٠١و ٢٠٢ وكنز العمّال ٨/٢٩٣ و٢٩٤، والبيان والتبيين للجاحظ /٢٢٣.

الضرورة موجودة في كل زمان ومكان ، فهناك كثير ممن يعيشون الضغط الجنسي دون أن يتمكنوا من الزواج ، فإن كانت الضرورة هي التي أملت على رسول الله (ص) تشريعها، فإن الضرورة التي أملت وجودها ليست محصورة في ذلك المكان أو في ذلك الزمان ، بل هي موجودة الآن بشكل أقسى مما كانت عليه في زمان النبي(ص) ، وبالتالي ليس هناك أي مبرر لنسخها، لأنها ضرورة ممتدة في الزمان والمكان(*).

(*) يرجع هذا التعليل ، في الحقيقة، إلى بعض أهل السنة، وهم استفادوه من رواياتهم في هذا المجال، لا سيما تلك المنسوبة إلى الخليفة عمر بن الخطاب. وفيما يلي أهم ما ورد منها:

في صحيح مسلم والمصنف لعبد الرزاق ومسند أحمد وسنن البيهقي وغيرها واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق ، الأيّام ، على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عنه عمر، في شأن عمرو بن حريث[١].

وفي لفظ مصنف ابن أبي شيبة عن عطاء عن جابر: استمتعنا على عهد رسول الله(ص) وأبي بكر وعمر، حتّى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث بامرأة ـ سمّاها جابر فنسيتها ـ فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها، فقالت: نعم. قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري، قالت: أمّي، أم وليّها، قال: فهلاّ غيرهما، قال: خشي أن يكون دغلاً ...[٢]

وفي رواية أخرى قال جابر: قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة، فأتي بها عمر وهي حبلى فسألها ، فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث، فسأله فأخبره بذلك أمراً ظاهراً، قال: فهلاّ غيرها، فذلك حين نهى عنها[٣].

وفي أخرى عن محمّد بن الأسود بن خلف: أنّ عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بني عامر بن

---

١) صحيح مسلم، باب نكاح المتعة، ١٤٠٥، ص ١٠٢٣، وبشرح النووي ٩/ ١٨٣، والمصنف لعبد الرزاق، ٧/ ٥٠٠، وفي لفظه «أيام عهد النبي» ، وسنن البيهقي ٧/ ٢٣٧ باب ما يجوز أن يكون مهراً، ومسند أحمد ٣/ ٣٠٤، وفي لفظه حتى نهانا عمر أخيراً... واورده موجزاً صاحب تهذيب التهذيب بترجمة موسى بن مسلم، ١٠/ ٣٧١، وفتح الباري ١١/ ٧٦، وزاد المعاد لابن القيم، ١/ ٢٠٥، وراجع كنز العمال ٨/ ٢٩٣.

٢) المصنف ، لعبد الرزاق، ٧/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧، باب المتعة.

٣) المصنّف لعبد الرزاق، ٧/ ٥٠٠، وفتح الباري ١١/ ٧٦، وفي لفظه: فسأله فاعترف قال: فذلك حين.

.....

لؤي، فحملت ، فذكر ذلك لعمر فسألها، فقالت : استمتع منها عمرو بن حوشب، فسأله فاعترف، فقال: من أشهدت؟ قال: لا أدري أقال: امّها او أختها او أخاها وامّها، فقام عمر على المنبر، فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولاً ولا يبيّنها إلاّ حددته، قال: أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره، سمعه حين يقول، قال: فتلقاه الناس منه[١].

وفي كنز العمّال: عن امّ عبد الله ابنة أبي خيثمة أنّ رجلاً قدم من الشام فنزل عليها فقال : إنّ العزبة قد اشتدّت عليّ فابغيني امراة أتمتّع معها، قالت : فدللته على امراة، فشارطها وأشهدوا على ذلك عدولاً، فمكث معها ما شاء الله أن يمكث ، ثمّ إنّه خرج، فأخبر بذلك عمر بن الخطّاب؛ فارسل إليّ فسألني، أحقّ ما حدّثت؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدم فآذنيني به، فلمّا قدم أخبرته فارسل إليه، فقال: ما حملك على الّذي فعلته؟ قال : فعلته مع رسول الله (ص) ثمّ لم ينهانا عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر فلم ينهانا حتّى قبضه الله، ثم معك، فلم تحدث لنا فيه نهياً، فقال عمر: أما والّذي نفسي بيده ، لو كنت تقدّمت في نهي لرجمتك، بيّنوا[٢] حتى يعرف النكاح من السفاح[٣].

لا يخفى ما في قوله هذا من إخراج زواج المتعة من عنوان الزوجية إلى عنوان السفاح، هذا الإخراج الذي سيتبناه لاحقاً بعض أهل السنة، وذلك بذريعة أن زواج المتعة لا يراد به الإحصان، وإنما القصد الأول فيه هو المسافحة، حملاً منهم لمعنى المسافحة على مجرد سفح الماء وصبه أخذاً بالأصل اللغوي المشتق منه، وحصرهم قصد ز واج المتعة بقضاء الشهوة ليس إلا، الأمر الذي حملهم على عده سفاحاً لا نكاحاً.

وفي هذا إغفال واضح عن الأصل اللغوي أيضاً للنكاح الذي هو الوقاع. جاء في لسان العرب: قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء(ج ١٤،ص٢٧٩)، مما يعني أن النكاح، أيضاً، سفاح، وبالتالي لا تعود المقابلة بينه وبين السفاح صحيحة.

وأما حصر قصد زواج المتعة فقط بصب الماء وقضاء الشهوة، فهو خلاف الواقع، لأن ما يقصد من الزواج الدائم يقصد منه، كصيانة النفس من الزنا، والحيلولة دون اختلاط الأنساب،وإيجاد

---

١) المصنّف لعبد الرزاق، ٧/ ٥٠٠ ـ ٥٠١، وقد رأى صاحب «معالم المدرستين» أنه قد يكون عمرو بن حوشب تحريفاً والصواب عمرو بن حريث. وكذلك سقط من الكلام بعد لا يشهدون: عدولاً.

٢) لعل الصواب«بتوا».

٣) كنز العمال، ٨/ ٢٩٤ ط. دائرة المعارف حيدر آباد دكن سنة ١٣١٢.

.....

النسل، وتأسيس البيت... فمجمل هذه الأمور يمكن أن تترتب على الزواج المنقطع.. بل أكثر من ذلك ، إن فيه من التخفيف والتيسير، ما يجعل الغير المستطيع من الزواج الدائم لسبب اقتصادي أو اجتماعي أو حتى سياسي وسيلة لصيانة نفسه من الانحراف والزلل تحت ضغط المغريات وسواها.

هذا، فضلاً عن أن أي متدبر في دافع الزواج المباشر، دائماً كان أو سواه، لن يرى فيه سوى طلب سد الحاجة الجنسية، وأما المقاصد الأخرى، فتأتي بالتبع لا بالأصل أو قل إن الأولى جعلت مقدمة أو وسيلة للثانية.

هذا وفي مصنف عبد الرزّاق عن عروة، أنّ ربيعة بن أمية بن خلف تزوّج مولّدة من مولّدات المدينة بشهادة امرأتين إحداهما خولة بنت حكيم، وكانت امرأة صالحة، فلم يفجأهم إلاّ الوليدة قد حملت، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجرّ صنفة ردائه[١] من الغضب حتى صعد المنبر، فقال: إنّه بلغني أنّ ربيعة بن أميّة تزوّج مولّدة من مولّدات المدينة بشهادة امرأتين، وإنّي لو كنت تقدّمت في هذا لرجمت[٢].

وفي موطّأ مالك وسنن البيهقي واللفظ للأوّل: أنّ خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطّاب. فقالت: إنّ ربيعة بن أميّة استمتع بامرأة فحملت منه، فخرج عمر يجرّ رداءه، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدّمت فيها لرجمت[٣].

وفي الإصابة: أنّ سلمة بن أمية استمتع من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمي، فولدت له، فجحد ولدها، فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة[٤].

وفي المصنف لعبد الرزاق، عن ابن عباس قال: لم يرع أمير المؤمنين إلاّ أمّ أراكة قد خرجت حبلى، فسألها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بي سلمة بن أميّة بن خلف...[٥].

وفي المصنف لابن أبي شيبة عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: قال عمر: لو أتيت برجل تمتّع بامرأة

---

١) صنفة ردائه، صنفة الإزار بكسر النون: طرفه. نهاية اللغة.

٢) المصنف لعبد الرزاق، ٧/ ٥٠٣، وراجع مسند الشافعي ص ١٣٢، وترجمة ربيعة بن أميه من الإصابة، ١/ ٥١٤.

٣) موطأ مالك، ص ٥٤٢، ح ٤٢، باب نكاح المتعة، وسنن البيهقي، ٧/ ٢٠٦ وفي لفظه: لرجمته، وراجع كتاب الأم للشافعي، ٧/ ٢١٩، وتفسير السيوطي، ٢/ ١٤١.

٤) ترجمة سلمى غير منسوبة من الإصابة، ج٤/ ٣٢٤ وترجمة سلمة من الإصابة، ج٢/ ٦١.

٥) المصنف لعبد الرزاق، ٧/ ٤٩٩.

.....

لرجمته إن كان أحصن فإن لم يكن أحصن ضربته[١].

وروى الطبري في سيرة عمر عن عمران بن سوادة أنه استأذن ودخل دار الخليفة ثم قال: نصيحة. فقال: مرحباً بالناصح غدواً وعشياً. قال: عابت أمتك منك أربعاً. قال: فوضع رأس درته في ذقنه ووضع أسفلها على فخذه، ثم قال: هات.

قال: ذكروا أنّك حرّمت العمرة في أشهر الحجّ ولم يفعل ذلك رسول الله ولا أبو بكر(رض) وهي حلال.

قال: هي حلال؟ لو أنّهم اعتمروا في أشهر الحجّ رأوها مجزية من حجّهم فكانت قائبة قوب عامها فقرع حجّهم، وهو بهاء من بهاء الله، وقد أصبت.

قال: ذكروا أنّك حرّمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث. قال: إن رسول الله (ص) أحلّها في زمان ضرورة ثمّ رجع الناس الى سعة ثمّ لم أعلم أحداً من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق، وقد أصبت...[٢].

ونحن لو سلمنا أن إباحة النبي (ص) لهذا النوع من الزواج كان لضرورة، فلنا أن نسأل، هل أن هذه الضرورة كانت خاصة بزمانه(ص)، أم أنها تتجاوزه؟ بل أكثر من ذلك نقول: ألم تصبح ملحّة في ما يلي زمانه، لاسيما في زمن الفتوحات الكبيرة، حيث جيوش المسلمين تغزو مشارق الأرض ومغاربها بالآلاف، وبالتالي تقع فريسة الغربة عن الأهل والأوطان، وفريسة عدم الاستقرار النفسي والجسدي.

ومن ثم، أليست الضرورة في أيامنا هذه أشد وأقسى، لاسيما في ظل الفقر العام الذي يلف بلاد المسلمين، وفي ظل الحصار الثقافي والإعلامي الذي لا شغل له ولا شاغل إلا التلاعب بالغرائز وإثارتها وتهييجها...، وفي ظل الحصار الاقتصادي والسياسي الذي يستلب كرامة الإنسان وحريته وكل ما له صلة بحياة مستقرة وآمنة وعزيزة... الأمر الذي لا يوفر أية أرضية واقعية لاستقرار عائلي أو منزلي، ولا يوفر له إمكانياته الضرورية اللازمة.. هذا عدا عن حاجات الشبان والشابات المهاجرين لأسباب متنوعة منها طلب المكاسب، أو طلباً للعلم، أو طلباً للحماية، فإذا كانت الضرورة هي مقياس الحلية أو الحرمة، فما بالها لا تفعل فعلها اليوم، كما فعلت فعلها بالأمس.

من هنا نقول: إن الضرورة هي الضرورة، ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، وتكفي عملية إستقراء بسيطة للتاريخ الإنساني عموماً، ولتاريخنا تحديداً، لندرك أن مثل هذه الضرورة لم ترتفع في يوم من الأيام.

---

١) المصنف لابن أبي شيبة، ٤/ ٢٩٣.

٢) الطبري، ج٥/ ٣٢، في باب «شي» من سيره مما لم يمض ذكرها من حوادث سنة ٢٣، والقائبة: البيضة.

■ **ما مبرر استمرارية تشريع الزواج المؤقت بنظر الشيعة؟**

● يرى المسلمون الشيعة في الزواج المؤقت، بعد ثبوت شرعيته بالنص، حلاً لمشكلة الجنس التي لا يكفي الزواج الدائم لحلها بشكل كامل، والدليل على ذلك ، أننا نرى على مدى التاريخ أن العلاقات غير الشرعية تترافق باستمرار مع العلاقات الشرعية ، وفي ذلك إقرار واقعي بأن العلاقة الشرعية لم تستطع تغطية كامل مساحة حاجة الإنسان إلى الجنس، لأن هناك أوقاتاً وأوضاعاً لا يكون الزواج الدائم فيها عملياً ، مما يجعل الإنسان وجهاً لوجه أمام حالة غريزة حادة ، فإذا حرّمنا عليه كل علاقة خارج نطاق الزواج الدائم ، ولم نجعل له حلاً مؤقتاً، فإن معنى ذلك أنه سيقع في الحرام أو سيعيش في حرج شديد. لذا نقول إن الزواج المؤقت حل مؤقت إلى جانب الزواج الدائم ، جاء ليكمل حل المشكلة الجنسية في الحياة الإنسانية، ولعل هذا ما أدى بالنبي(ص) إلى أن يشرعه بأمر من الله في وقت من الأوقات. وإذا كان تشريعه في ذلك الوقت ناشئاً عن وجود ضغط معين في المسألة الجنسية ، فإن هذه المبررات لا تزال موجودة في أكثر من مكان وأكثر من زمان، مما يجعل نسخه أمراً غير مبرر .

هذا الزواج المؤقت الذي جاء حلاً لمشكلة الجنس ، عاش تحت ضغط جمهور المسلمين السنة الذين رفضوه، فكفَّ المسلمون الشيعة عن ممارسته وهم يعتقدون بحلّيته ، على ضوء استمرارية مبرراته ، حتى أنه في داخل مجتمعات السُنَّة توجد حالة ضغط اجتماعي تجاه تشريع هذا الزواج .

تساؤلات حول أحكام الزواج

■ **يقال إن الأحكام الواردة في القرآن بصدد الزواج، الطلاق ، العدة ، الميراث، لا تتعلق بالزواج المؤقت، لذا فإنه غير شرعي. ومن هذه الآيات، قوله**

تعـالى: ﴿ والذين هـم لفروجـهم حـافظون * إلا علـى أزواجـهم أو مـا ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ (المؤمنون؛ ٥ ـ ٦) ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضـــعن حـــملهن ومن يتق الله يجـــعل له من أمـــره يسراً ﴾(الطلاق؛٤). ﴿ يا أيهـا النبي إذا طلقتم النسـاء فطلقـوهن لعـدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾(الطلاق؛١). ما رد الشيعة على ذلك؟

● أما بالنسبة إلى الآية الأولى ، فتشمل الزواج الدائم والزواج المنقطع ، لأن الزواج المنقطع زواج كالدائم، وقوله تعالى : ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين** ﴾(المؤمنون؛ ٥ ـ٦) يشمل الزوجة الدائمة والمؤقتة. فالمرأة التي تعقد عقد زواج منقطع هي زوجة، زوجة مؤقتة ، لا فرق بينها وبين من يتزوجها الرجل ثم يطلقها بعد ذلك.

■ **ولكن الله لم يذكر أنه منقطع؟**

● وهو أيضاً لم يذكر أنه دائم، ولذا، فالأزواج أزواج سواء كانوا أزواجاً دائمين أو مؤقتين.

أما آيات العدة والطلاق، فتختص بالزواج الدائم بعد الدخول ، لا بالزواج بشكل مطلق، لأن الزواج في بعض الحالات يكون بلا عدة ، كما في حال لم يتضمن الزواج الدخول أو كان الزواج بعد سن اليأس، فليست العدة من خصائص الزواج الدائم دائماً ، هذه العدة المذكورة ثلاثة قروء أو أكثر، هي من خصائص الزواج الدائم ، وللزواج المنقطع مع الدخول عدة أيضاً ، هي حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً.

■ **لم يذكر القرآن عدة الزواج المنقطع؟**

● هذا صحيح، لأن القرآن الكريم لم يتحدث عن تفاصيل أحكام الزواج المنقطع، لأن الزواج المنقطع الذي تذكره الآية: ﴿**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة**﴾(النساء؛٢٤) تحدثت عنه السُّنة، وتحديد العدة في القرآن: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء**﴾ (البقرة؛٢٢٨) من أحكام الزواج الدائم، وليست من أحكام الزواج بشكل مطلق، وكذلك الطلاق، فهو من أحكام الزواج الدائم فقط ،لأن الزواج المنقطع أمره بيد الطرفين.

وثمة فرق بين القول إن عقداً لا طلاق فيه ليس بزواج، وبين القول إن الطلاق من أحكام الزواج الدائم، فللزواج المنقطع أحكام أخرى مذكورة في السنة.

الرسول وتحريم الزواج المؤقت

■ **يقول المسلمون السنة إن الرسول حرم المتعة بعد تحليلها، فهل حدث ذلك فعلاً؟**

● يروي السنة أحاديث عن النبي(ص) وأخرى عن علي (ع) بأن النبي حرّم المتعة، والملحوظ أنهم يذكرون أنه حرمها في موقعين، ولكن لو كان قد نسخها(*) فعلاً لما كان هناك مبررٌ لإباحتها اليوم وتحريمها غداً ثم إباحتها من

(*) الكلام على نسخ حكم المتعة ورد ذكره في أكثر من مصدر من مصادر أهل السنة، منها على سبيل المثال ما جاء في صحيح مسلم تحت عنوان :«باب نكاح المتعة وبيان أنّه أبيح ثمّ نسخ، ثمّ أبيح ثمّ نسخ واستقر حكمه إلى يوم القيامة».

وفي السياق نفسه قال ابن كثير في تفسيره: وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء الى أنّه أبيح ثم نسخ ثمّ أبيح ثمّ نسخ مرتين[1].

١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٧٤ بتفسير «فما استمتعتم.....».

جديد، الأمر الذي يدلل على أن هذا التحريم ليس واقعياً وحقيقياً ، وما يؤكد ذلك ما جاء عن عمر عندما قال :«متعتان كانتا على عهد الرسول حللهما وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما»[١] ومن المعلوم أنه ليس لعمر الحق في تحريم ما أحلّه الله.

كما قال ابن العربي: تداوله النسخ مرتين ثمّ حرّم.

وأشار إلى ذلك الزمخشري في الكشّاف[١] . وقال آخرون: إنّ النسخ وقع أكثر من مرتين[٢] ، وذهب القرطبي بعد إيراده قول ابن العربي إلى تكرار النسخ أكثر من ذلك ، حيث قال :جمع طرق الأحاديث فيها: أنّها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرّات ، فروى ابن عمرة: أنها كانت صدر الإسلام، وروى سلمة بن الأكوع أنّها كانت عام أوطاس، ومن روايات علي تحريمها يوم خيبر، ومن رواية الربيع بن سبرة إباحتها يوم الفتح، وهذه الطرق كلّها في صحيح مسلم وفي غيره عن عليّ نهيه عنها في غزوة تبوك،وفي سنن أبي داود عن الربيع بن سبرة النهي في حجة الوداع، وذهب أبو داود إلى أنّ هذا أصح ما روي في ذلك ، وقال عمرو عن الحسن: ما حلّت قبلها ولا بعدها، وروي هذا عن سبرة أيضاً، فهذه سبعة مواطن أحلّت فيها المتعة ثم حرمت...[٣].

وهذا القول منه صحيح ، لأنه إذا صح القول بتكرار النسخ بصدد الحكم الواحد دفعاً لتناقض الأحاديث، كان لا بد من القول بتكرار النسخ على عدد الأحاديث المتناقضة.

والمتأمل في أمثال هذه المواقف ، يظهر له بوضوح أن الدافع إليها هو ما ألزموا به أنفسهم بالقول بصحة كل ما ورد في الكتب الموسومة بالصحة .

هكذا ، وبعيداً عن أيّ نقاش موضوعي يراعي أصل محاكمة الأحاديث وطرق البت في صحتها.

ولنعم ما قاله ابن القيم بهذا الصدد، حيث قال: «وهذا النسخ لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقع مثله منها»(زاد المعاد ٢/ ٢٠٤).

هذا فضلاً عن ما هو ثابت في علم الأصول من أن السنة لا تنسخ القرآن، وإن جاز أن تخصص العام أو تقيد المطلق.

(١) أوردنا مصادر هذا الحديث في معرض الإجابة عن السؤال المعنون: «شرعية الزواج المؤقت» ، فيمكن الرجوع إليها هناك.

---

١) الكشاف ١/ ٥١٩.

٢) حسب إحصاء ابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٦٣ بلغت خمس مرات.

٣) تفسير القرطبي ٥/ ١٣٠ـ ١٣١.

■ **يقال إن النبي (ص) صرح بتحريم زواج المتعة، حيث نقل عنه قوله: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة»**[١] ؟

● هذا الحديث غير صحيح، والدليل على ذلك أن عدداً من الصحابة أحلوا زواج المتعة مثل ابن عباس وابن مسعود وغيرهما، حتى أنهم قرأوا (فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهن). هناك جدل كبير حول هذا الموضوع، يجعله بحاجة إلى بحث طويل ليس هنا مجاله(*).

■ **يقولون إن النبي (ص) قال عندما كثر كلام الناس عن إباحته للمتعة وانتشارها: «أنا ما أفتيت بها على الإطلاق وإنما قلت إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة»**[٢]. **ما تعليقكم؟**

● لم يكن تحليل المتعة نتيجة اضطرار مماثل لحالة الاضطرار التي تحصل من أكل الميتة حلالاً، لأن الميته تحلُّ للإنسان عندما يخاف على نفسه من الموت. وهذا ما لا يمكن حصوله في حال حرمانه من الجنس، فالحرمان من الجنس لا يسبب الموت، وبالتالي لا يمكن أن يكون الاضطرار مبرراً لتحليل المتعة، كما لا يمكن أن يكون مبرراً للزنا في حال لم يتح للإنسان فرصة الزواج المؤقت، لأن الحرمان الجنسي لا يهدد حياة الإنسان. لذلك نحن نناقش هذا الحديث نفسه من خلال مضمونه.

---

(١) صحيح مسلم، ص ١٠٢٥، وسنن الدارمي ٢/ ١٤٠، وسنن ابن ماجة ص ٦٣١، ح ١٩٦٢، مع اختلاف في لفظ الحديث في طبقات ابن سعد، ٤/ ٣٢٨.

(*) لمن يريد التوسع في هذا المجال، يمكنه الرجوع إلى معالم المدرستين للسيد مرتضى العسكري، ص٢٦٣ ـ ٢٧٣، والميزان في تفسير القرآن، للطباطبائي، ج ٥، ص ٣٠٨ ـ ٣١٥، ومسائل فقهية للسيد عبد الحسين شرف الدين، وسواهم.

(٢) لقد حفلت بهذا الحديث أمّهات كتب الحديث من صحاح ومسانيد وسنن ومصنفات تصل إلى

ويكفي أن نضع هذا الحديث مع الحديث الذي قبله ليسقط كل منهما الآخر.

الأئمة (ع) وتحريم الزواج المؤقت

■ يقال إن علياً (ع) قال: إن رسول الله (ص) «نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية»[١]؟

حدود أربعة عشر مصدراً، ومنه أن رسول الله (ص) حرّم في غزوة خيبر نكاح المتعة وأكل لحوم الحمر الأهلية أو الإنسية، وقد انحصر سند تحريم نكاح المتعة في خيبر بهذا الحديث، بينما ورد تحريم رسول الله لحوم الحمر الأهلية بخيبر في روايات أخرى متعددة وليس في إحداها أيّ ذكر أو إشارة إلى تحريم المتعة فيها، وما يمكن تسجيله من ملاحظات على هذه الأحاديث هو التالي:

(١) بالنسبة إلى تحريم المتعة في خيبر، لا يبدو أنه موافق للواقع التاريخي يوم ذاك، كما صرّح به جماعة من العلماء مثل ابن القيّم في فصل بحث زمن تحريم المتعة من كتابه «زاد المعاد» حيث قال: «وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات ولا استأذنوا في ذلك رسول الله ولا نقله أحد قطّ في هذه الغزوة ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة لا فعلاً ولا تحريماً[١].

وقال: فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات وإنما كنّ يهوديات وإباحة نساء الكتاب لم يكن ثبت بعد، انّما أُبحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله: ﴿اليوم أحلّ لكم . . . والمحصنات من الّذين اوتوا الكتاب من قبلكم . . . .﴾ الاية / ٥. وهذا كان في آخر الأمر بعد حجّة الوداع أو فيها، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر...[٢].

أما ابن حجر، فقد ذهب في شرح الحديث في باب غزوة خيبر إلى أنه: «ليس يوم خيبر ظرفاً لمتعة النساء لأنه لم يقع في غزوة خيبر تمتّع بالنساء»[٣].

كما نقل في شرح الحديث من «باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً» عن السهيلي أنه قال: ويتّصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال، لأنّ فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر[٤].

---

١) زاد المعاد، ج ٢/ ٥٨ ١، فصل في بحث زمن تحريم المتعة.

٢) زاد المعاد، ٢/ ٢٠٤، في فصل في إباحة متعة النساء ثم تحريمها.

٣) فتح الباري، ٩/ ٢٢.

٤) فتح الباري، ١١/ ٧٢ باب، نهي رسول الله عن نكاح المتعة آخراً.

● يدل على أن النبي (ص) أحل المتعة ولم يحرّمها في وقت آخر ، أنهم يروون عن علي(ع) قوله: «لولا ما نهى عنه عمر من أمر المتعة ما زنا إلا شقي (أوإلا شقي)» ، ومن المعروف شهرة حلية المتعة ودعوة الأئمة إليها ، وهم أولاد علي(ع) وأعرف بما نطق به لشيعته، وممارستهم لها ، الأمر الذي يدل على أن هذه الرواية غير صحيحة.

■ ينسب إلى الإمام علي (ع) قوله «لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا

ونقل ـ أيضاً ـ قول ابن القيّم الآنف الذكر[١] .

هذا ما ذكروا عن تحريم متعة النساء يوم خيبر.

وفي جانب آخر، فإن عرباض بن سارية حدّث أن صاحب خيبر، وكان رجلاً مارداً منكراً، شكا إلى رسول الله وقال: الكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟ فجمعهم رسول الله وقال لهم: «إنه لم يحلّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلاّ بإذنهم ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم اذا أعطوكم الذي عليهم...».

والحديث ظاهر ،في أن نفي رسول الله (ص) ، إنما كان عن ضرب نساء أهل الكتاب الذين دفعوا الجزية، لا عن نكاح المتعة.

إلا أن الأمر ، كما لاحظ صاحب كتاب« معالم المدرستين»[٢] أن أحدهم ابتكر رواية رواها عن حفيدي الإمام عليّ ابني محمد عن أبيهم محمّد عن ابيه الإمام علي أنّه قال لابن عبّاس حين رخّص في المتعة: «إنك امرؤ تائه»، وأخبره بأن الرسول نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية؛ ونسي هذا المبتكر انّ الإمام عليّاً هو الذي كان يقول: لولا انّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلاّ شقي[٣] .

والملفت في الأمر أنهم رووا هنا عن ابني محمد عن محمّد عن الإمام عليّ رواية تحريم متعة النساء وانّهم ركّبوا السند نفسه على روايتهم أمر الإمام بإفراد الحجّ عن العمرة، ولعلّ مبتكر الروايتين واحد.

---

١) فتح الباري ، ١١/ ٧٣.

٢) السيد مرتضى العسكري، «معالم المدرستين» ، ج٢٢ ، مؤسسة العثمان للطباعة والنشر، لبنان ـ بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠ م، ص ٢٧٠.

٣) سبق ذكر مصادره.

رجمته بالحجارة» . هل نسبة هذا الحديث إلى الإمام (ع) صحيحة؟

● نقطع بعدم صدور هذا الحديث عن الإمام علي (ع) ، لأنه من الثابت قوله(ع) كما سبق وذكرنا :« لولا ما نهى عنه عمر من أمر المتعة ما زنا إلا شفى أو إلاّ شقي» . كما أن أبناء الإمام علي (ع) من الأئمة (ع) ، الذين يعتمدون في كثير من أحاديثهم الشرعية على كتاب علي(ع) الذي كانوا يتوارثونه ، لا يمكن أن يختلفوا معه في الفكر. وهذه القضية ليست قضية اجتهاد للإمام علي(ع) يخالفه فيه بعض أبنائه ، لأن الإمام علي (ع) يروي عن رسول الله (ص) ويعرف الشريعة بكاملها من خلاله، وهو معصوم عند الشيعة الإمامية، كما أن الأئمة الآخرين معصومون كذلك. ونحن عندما نقرأ تراث الأئمة من أهل البيت، نجد لديهم تأكيداً على ممارسة «المتعة» ، إلى درجة أنهم كانوا يحضّون أصحابهم على ممارستها ولو مرة واحدة في العمر، كي لا يهيمن حكم التحريم الصادر من الخليفة الثاني على الواقع ويلغي هذا الزواج بالكلية. فقد أرادوا للناس أن يمارسوه ولو لم يكونوا بحاجة إليه، كي يستمر هذا التشريع في المجتمع.

■ **ماذا عن قول الإمام الكاظم (ع) لعلي بن يقطين :«ما أنت ونكاح العبيد وقد أغناك الله عنه» .**

● هذا القول يتحدث عن الإماء، فالإمام يرغّب بالزواج من حرائر النساء ، ولا يشجع الزواج من العبيد كوسيلة من وسائل محاربة الرق ، لأن عدم رغبة الأسياد بالعبيد جنسياً ـ إذ هم غالباً محط رغبة جنسية آنذاك ـ يشجع الناس على تحرير الرقيق .

الفصل الثاني

■ إشكالات حول الزواج المؤقت

- تبرير طغيان الرغبات
- التعدد والزواج المؤقت حلان متكاملان
- حفظ كرامة المرأة والرجل
- الزواج المؤقت وحقوق الأولاد

إشكالات حول الزواج المؤقت

تبرير طغيان الرغبات

■ تبررون الزواج المؤقت بضرورة علاج المشكلة الجنسية التي يقصر الزواج الدائم عن حلها، ألا تكفي استجابة الإنسان لحاجاته داخل الزواج الدائم ومخالفتها خارجه ؟ ألا تعتقدون أن الإنسان كلما طاوع رغباته طغت عليه وكلما خالفها هدأت؟

● عندما نتحدث عن الزواج المؤقت كحل، فإننا نتناول الحالات الطبيعية التي تكون فيها حاجة الإنسان إلى الجنس حاجة طبيعية، لا تطرّف فيها ولا مرض، ففي هذه الحالات يكون من حق الإنسان إشباع حاجته إلى الجنس بالمقدار الذي يحقق اكتفاءه الذاتي منه، كما من حقه إشباع حاجته إلى الطعام والشراب وما إلى ذلك، لأن توازن الإنسان النفسي والجسدي مرهون بتحقق ذاك الإشباع. أما في الحالات المرضية، حيث تميل حاجة الإنسان إلى الجنس باتجاه متطرف كماً أو نوعاً ، فإن المشكلة تصبح بحاجة إلى علاج من نوع آخر.

ومن الطبيعي، أن الإشباع الذي يحققه الإنسان على هذا المستوى، يغريه بالازدياد، في البداية، منه، ولكن ذلك لا يحمله على التطرف، لأن الإشباع متى تحقق كاملاً، تحقق معه إحساس الإنسان بالاكتفاء والهدوء النفسي والغريزي

وليس العكس. إن انفتاح الإنسان على إشباع حاجاته لا يؤدي بالضرورة إلى إصابته بالشره، بل إن كبته لتلك الحاجات قد يزيد من ضغطها ويضخمها في نفس الإنسان إلى درجة تعجزه عن بلوغ مراده من الصبر على الكبت نفسه.

التعدد والزواج المؤقت حلان متكاملان

■ **ما مبرر وجود الزواج المؤقت مع وجود تشريع تعدد الزوجات؟ ألا يشكل تشريع تعدد الزوجات حلاً كافياً للمشكلة الجنسية؟**

● لا شك أن تشريع تعدد الزوجات يقدم حلاً لبعض المشكلة الجنسية من حيث المبدأ، بالنسبة لمن يطلب الاستقرار في حياته الجنسية المتعددة، ويشعر بضرورة تلبية بعض الحاجات الأخرى مع الحاجة الجنسية في الزواج. ولكنه يبقى جزءاً من الحل وليس حلاً كاملاً، ذلك أن كل الناس لا يستطيعون الزواج المتعدد الدائم، بسبب المسؤوليات التي تترتب على ذلك من تأمين بيت مستقل، ونفقة كاملة، وعلاقات اجتماعية قد تعقّد الكثير من أوضاعهم، وهي أمور لا يقدر عليها كل من يحتاجون إلى التعدد، عدا أن الحاجة الجنسية إلى الزواج المؤقت قد تحددها عوامل أخرى لا تسمح بالزواج الدائم أساساً، لعدم توفر إمكانية الاستقرار فيه بسبب السفر مثلاً، أو لعدم توفر الظرف الموضوعي الذي يسمح به.

نحن لا نمانع فكرة أن الزواج المتعدد يشارك في منع إقامة علاقات جنسية على هامش علاقة الرجل بزوجته، لا سيما في حال اتخاذه عشيقة دائمة إلى جانب الزوجة، وهو أمر متعارف عليه، لكن ذلك لا يلغي الحاجة إلى الزواج المؤقت، لأن هناك بعض الموانع أو الحالات التي يكون فيها الزواج المؤقت حلاً إلى جانب الزواج الدائم الواحد والمتعدد.

إن دراسة الحاجة إلى الزواج المؤقت ، لا يمكن أن تتم بالقياس إلى ما يمثله الزواج المتعدد من حل، فوجود شكل من أشكال الحل، لا يلغي الحلول الأخرى، لأن بعض المسائل قد تحتاج إلى أكثر من حل لأهميتها أو تعقيدها، وإذا كان بعض الناس يسجلون بعض التحفظات على الزواج المؤقت، فإنهم يملكون تحفظات أكثر على الزواج المتعدد، باعتبار أن الزواج المؤقت ، وإن كان يثير مشكلة في حياة الرجل والمرأة، فإن الزواج المتعدد يثير العديد من المشاكل على مستوى الأسرة ككل.

حفظ كرامة المرأة والرجل

■إذا كان غرض الرجل من إقامة علاقة زوجيَّة مؤقته هو إشباع رغبته الجنسية في المرأة، ألا يشكل ذلك امتهاناً لكرامتها كإنسان، خاصة وأن المجتمع ينظر إلى من تتزوج زواجاً مؤقتاً نظرة رفض وازدراء؟

● ثمة فرق بين دراسة المسألة على ضوء التقاليد الاجتماعية، وبين دراستها على ضوء ما فيها من عناصر إنسانية، نحن نتفق مع معطى السؤال بأن التقاليد الاجتماعية ترفض أن تقيم المرأة علاقات سريعة أو مؤقتة مع الرجال، وأن انتقال المرأة بشكل دائم من رجل إلى آخر قد يفقدها الاستقرار، أو يترك تأثيرات سلبية على نفسها من الداخل، ويفقدها الإحساس بإنسانيتها في الحياة الجنسية، أو يؤثر على نظرة المجتمع إليها، ولكن التقاليد الاجتماعية غالباً ما تتجاوز حاجات الإنسان الحقيقية لمصلحة بعض المفاهيم التي تقدسها دون مبرر عقلاني أحياناً.

والنظرة إلى الجنس بوصفه دنساً تُمتهن كرامة من يقاربه بشكل مباشر، يعود إلى ذهنية اجتماعية شكلتها جملة من الظروف على مدى التاريخ بشكل

خاطئ ولا يمثل حقيقة فعلية قائمة في الجنس نفسه، فهو، إذا ما نظرنا إليه بمعزل عن التقاليد وكل ما تحيطه به من تهاويل، رأينا أنه حاجة طبيعية لدى الإنسان، لا يمثل الإحساس بها أو المطالبة بإشباعها أي مصدر للخجل، وبالتالي لا مبرر للنظر إليه بشكل سلبي، ولا إلى رفض من يطلب إشباع حاجته منه بشكل صريح، سواء كان رجلاً أو امرأة. إن الجنس غريزة خلقها الله فينا، وأراد منّا تنظيم إشباعها، كما خلق فينا غريزة الجوع والعطش وأراد لنا تنظيم إشباعها أيضاً، قال تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾(الأعراف؛ ٣١).

من هنا، وإذا ما نظرنا إلى الغريزة الجنسية كحاجة طبيعية تتطلب التنظيم، لم نر في تشريع الزواج المؤقت، فضلاً عن الدائم، كوسيلة لإشباع هذه الحاجة، إساءة إلى المرأة وإذلالاً لكرامتها. إن طلب إشباع الحاجة الجنسية من خلال الزواج، ليس بالأمر المسيء إلى كرامة أي من المرأة أو الرجل، سواء تم ذلك عبر الزواج الدائم الذي تتصدر تلك الحاجة أغراضه، أو عبر الزواج المؤقت الذي تشكل تلك الحاجة الغرض الأول والأخير منه.

إن هدف الزواج المؤقت هو تلبية حاجة الطرفين الجنسية، المرأة والرجل، وكل منهما موضوع لرغبة الآخر وليس المرأة فقط، ولا يوجد في ذلك ما يسيء إلى كرامة أي منهما، إذا ما خضع إشباعهما لتلك الحاجة إلى الضوابط الشرعية والقانونية، التي تنظمها، كما تنظم الضوابط الشرعية إشباع بقية الحاجات الإنسانية.

أما إذا نظر إلى الموضوع من جهة كونه تحويلاً للمرأة إلى سلعة تنتقل من رجل إلى آخر، فذلك أمر يعود إلى المرأة نفسها التي تستطيع منع ذلك، فلها أن لا تقبل بالزواج زواجاً منقطعاً إلا إذا أمّن لها حالة استقرار مقبولة واستمر عدة سنين أو ما يقارب ذلك مثلاً، حيث يصبح شأنها شأن من تتزوج عدة مرات

وتطلق، فلا فرق من حيث النتيجة بين حال من تتزوج زواجاً منقطعاً، وبين من تتزوج ثم تطلق، فهناك كثير من النساء والرجال الذين يتزوجون ويطلقون، وقد سمّاهم الإسلام الذوّاقين والذوّاقات، وهذا الأمر مشابه لذلك الأمر.

الزواج المؤقت وحقوق الأولاد

■ يتسلح البعض بالمنطق التالي لإبطال شرعية المتعة، فبما أنه يقصد بها قضاء الشهوة ولا يقصد بها التناسل ولا المحافظة على الأولاد، فإن المتعة تضر بالأولاد، إذ لا يجدون البيت الذي يشعرون فيه بالأمان ويتعهدهم بالتربية والتاديب، فما التبريرات المنطقية لتشريعه مع وجود مخاطر كهذه؟

● هذا المنطق غير دقيق. أولاً إذا كان زواج المتعة لقضاء الشهوة، فإن ٩٠ ٪ من حالات الزواج الدائم الذي يقيمه الرجال والنساء غرضه قضاء الشهوة أيضاً. والشهوة ليست حالة غير إنسانية، فنحن نحتاج الجنس تماماً كما نحتاج الطعام والشراب. وكما أن قولنا بأن العمل يستهدف تأمين الطعام والشراب وتلبية حاجة الإنسان منهما، أمر لا ينتقص من قيمة عملنا الأخلاقية، فإن زواج الإنسان لتلبية رغبته الجنسية أمر طبيعي لا سوء فيه، حتى أن الله، سبحانه وتعالى، عندما تحدث عن الزواج تحدث عنه باعتباره وسيلة من وسائل تحصيل العفة، وتحصين النساء والرجال، مما يدل على أن الجانب الجنسي هو جانب أساسي في الزواج، وهو أمر يمكن التأكد منه عملياً بإجراء استفتاء استقصائي حول دوافع الزواج لدى الشباب والفتيات، وسنجد أن إشباع الحاجة الجنسية سوف يتصدر لائحة الدوافع. أما الدوافع الأخرى فتأتي بعده بطريقة ثانوية، لأن كل الحاجات الأخرى التي يمكن أن يشبعها الزواج ليست بمستوى

إلحاح الحاجة إلى الجنس، كالحاجة إلى الولد أو إلى الاستقرار أو أي شيء آخر يهدف تحقيقه عبر الزواج .

أما قضية الأولاد، فالواقع أن مشكلتهم عند انفصال الزوجين ، هي مشكلة يعانيها الزواج الدائم الذي يبيح الطلاق، كما يعانيها الزواج المنقطع ، كما قد يساهم الأولاد الذين يأتون نتيجة للزواج المنقطع في تحويل هذا الزواج إلى زواج دائم، لأن الطرفين يشعران بالحاجة إلى رعاية هؤلاء الأطفال وما إلى ذلك.

وفي حديثنا عن الزواج المنقطع، لا بد من الالتفات إلى نقطتين : الأولى، وقد أشرنا إليها في ما سبق ، وهي أنه يمثل حلاً بالنسبة لمن لا يستطيع الزواج الدائم ، كحال الشباب الذين يتغربون للدراسة أو للعمل والتجارة وما إلى ذلك ، ولا يستطيعون الاستقرار في الأماكن التي يتغربون إليها، فإن هؤلاء يعانون من ضغط جنسي قاهر، لا سيما إذا كانت حالة الطوارئ الجنسية سائدة في المجتمع الذي يعيشون فيه.

ففي حال كهذه، يكون أمامنا أن نختار بين أن نقول لهم انحرفوا، وهو هروب من حل المشكلة ، أو أن نقول لهم اصبروا، وهو حل غير عملي، أو تقديم حل يضمن لهؤلاء الشباب طهارتهم النفسية والجسدية ويشعرهم بالاحترام في العلاقة، سواء كانوا رجالاً أو نساءً، ويضمن شرعية الأولاد الذين يمكن أن ينتجوا عن العلاقة، وهذه نقطة مهمة لا بد من مراعاتها.

والنقطة الثانية، التي لا بد من الالتفات إليها أيضاً هي أن أي تشريع في العالم، سواء كان دينياً أو مدنياً، لا يمكن أن يكون إيجابياً مائة بالمائة ، أو سلبياً مائة بالمائة ، ففي داخل التشريع الإيجابي سلبيات، وفي داخل التشريع السلبي إيجابيات ، وهذا ما عبّر عنه القرآن الكريم: ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾(البقرة:٢١٩).

■ **لكن الله كامل، فكيف يضع تشريعاً فيه سلبيات؟**

● الله هو الكامل، هو المطلق وحده ، ولكن مخلوقاته محدودة ، والحدود تفرض نقصاً في طبيعة الأشياء عندما تتناولها الفواصل، باعتبار أن الشيء يكون إيجابياً في كثير من وجوهه، حتى إذا ما جاءت الحدود والفواصل، خففت من إيجابياته .

إن الأشياء التي يشرعها الله ليست هي الله ، إن قضية كمالها أو نقصها تنطلق من خلال ذاتياتها ، مثلاً إن الله حرّم الخمر، الله كامل ولكن الخمر فيه منافع وفيه مضار ، والله، سبحانه وتعالى، عندما حرّم الخمر، حرّمه لأن مضاره أكثر من منافعه ، إن كمال الله مطلق، لأن المطلق لا يمكن أن يكون إلا في موقع مطلق، بمعنى أن يعيش خارج نطاق الحدود. أما التشريعات فتتعلق بأفعال الإنسان ، وأفعال الإنسان محصورة في ظروفه ، وهي تحمل، بالتالي، إيجابيات وسلبيات، ولكن الحكم عليها ينطلق من تفوق الإيجابيات على السلبيات أو العكس. الزواج المؤقت يمثل إيجابية كبرى بوصفه حلاً للمشكلة الجنسية في غياب إمكانات الزواج الدائم ، ولكنه، في الوقت نفسه، قد يؤثر تأثيراً سلبياً على طرفيه بسبب النظرة الاجتماعية السلبية إليه، وبسبب حالة عدم الاستقرار التي يخلقها أو غير ذلك.

■ **إذا فاقت مشكلات الزواج المؤقت إيجابياته، كما هو حاصل في الظرف الحالي، ألا يصبح تحريمه واجباً؟**

●إن مثل هذا الافتراض غير واقعي، لأن تفوق السلبيات على الإيجابيات لا يحدث إلا بسبب إساءة التطبيق في هذا الزواج، كما يحصل في الزواج الدائم. علينا أن نتدخل لسلامة التطبيق بدلاً من العمل على نسف التشريع من أساسه، لأن نسف التشريع يدخلنا في مشاكل أكبر على هذا المستوى.

الفصل الثالث

■ إحياء الزواج المؤقت .. الأغراض والأهمية

- أهمية إحياء الزواج المؤقت
- أنواع الزواج المؤقت
- أغراض الزواج المؤقت
- التمهيد للزواج الدائم
- الزواج المؤقت في الحالات الحرجة
- من يحتاج الزواج المؤقت؟
- متعة البكر.. بين القبول والرفض
- عندما يتعذر الزواج؟
- موقف الإسلام من العادة السرية
- موقف الإسلام من المثلية الجنسية
- التوعية الاجتماعية.. تسهيلاً للزواج

إحياء الزواج المؤقت .. الأغراض والأهمية

أهمية إحياء الزواج المؤقت

■ **ما دام الزواج المؤقت يمثل حلاً واقعياً للمشكلة الجنسية كما قدمتم، لماذا لم يتحول إلى عرف شائع حتى لدى المجتمع الشيعي الذي يؤمن بشرعيته؟**

● انحسار ممارسة الزواج المؤقت سببه مسألتان :

الأولى: شياع مسألة التحريم ، باعتبار أن السنة يمثلون الأكثرية في العالم الإسلامي ، وهم يرونه محرماً ، ومن الطبيعي أن يشكل هذا التحريم الشامل موقفاً سلبياً ضد هذا الزواج في المجتمع كله.

الثانية: إن عدم إمكانية إعلان هذا الزواج بشكل حر وقانوني جعله ينكمش في العرف الشيعي أيضاً، لأن أي قانون لا يدخل كجزء من العرف العام، يصبح غير مألوفٍ، هذا بالإضافة إلى أن الناس يفضلون الزواج الدائم باعتبار أنه يحفظ للمرأة استقرارها ، ويؤمن لها الطمأنينة والسكينة في الحياة الزوجية.

لكن هذا الزواج ، برأينا، لم ينكمش بشكل مطلق، بل عاش تاريخياً إلى جانب الزواج الدائم في كثير من المجتمعات ولكن ليس بشكل علني بارز.

■ **هل لعادة بيت الحريم علاقة بالزواج المنقطع؟**

● بيت الحريم الذي وجد في العصور الوسطى ،كان يضم اللواتي يدخلن في نطاق الزواج الدائم أو اللواتي كُنَّ في موقع الإماء، ولا علاقة لوجود بيت الحريم بالزواج المنقطع.

■ **ما الضرر من نسيان الزواج المؤقت؟ وما هدف الأئمة الأطهار وفقهاء هذا العصر من الترغيب في ممارسته؟ وما أهمية دوركم في هذا المجال؟**

● تعود مسألة ترغيب الأئمة (ع) بالزواج المؤقت إلى كونه حكماً شرعياً حرّمه الاتجاه الفقهي الإسلامي الآخر . لذلك، فإن الأئمة (ع) الذين يرون بقاءه على الحلية وعدم نسخه، عملوا على إبقاء هذا التشريع حياً، حتى لا يضيع حكم من الأحكام شرعه الله، سبحانه وتعالى، علاجاً لقضية حيوية، هي الجنس، فتتحول تلك القضية إلى مشكلة ضاغطة بغياب علاجها. وأعتقد أن حث العلماء والفقهاء على هذا الموضوع ينطلق من ذلك.

أما دورنا في هذا المجال ، فهو ما عملنا ونعمل عليه من إثباتٍ وإيضاحٍ لعناصر شرعية هذا الزواج بالنسبة للمسلمين، وتبيان ما يمثله من ضرورة حية لحل المشكلة الجنسية بالنسبة للناس عموماً ، ولكننا على مستوى الممارسة نحذر من السلبيات التي قد تحدث لدى تطبيقه من قبل بعض الرجال والنساء، ونوجه إلى ما يحمله من نتائج إيجابية إذا التُزِمت حدوده الشرعية.

أنواع الزواج المؤقت

■ **بكلمة موجزة، ما الهدف الأساس من تشريع الزواج المؤقت؟**

● هدف الزواج المؤقت تحصين الرجال والنساء الذين لا يملكون فرصة الزواج الدائم .

■ **هل يوجد متعة غير جنسية؟**

● ليس هناك متعة غير جنسية . وزواج المتعة يبيح الجنس أساساً، أما أن يتفق الرجل والمرأة على أن يمارسا هذا الأمر المباح أولا يتفقا، فهو أمرٌ يعود إليهما. فهناك من يتزوجون زواجاً دائماً دون أن يمارسوا الجنس، الذي يمثل نتيجة طبيعية للعلاقة الزوجية، وحقاً مكتسباً للزوجين، ولكن الجنس لا يمثل شرطاً تتوقف شرعية العقد على ممارسته، فللمرأة أو للرجل أن يتزوجا وهما عاجزان جنسياً، بغرض المشاركة في الحياة، أو لأي غرض آخر، وهذا ما سبق وذكرناه. كما يمكن للزوجين من الزواج المنقطع أن يتفقا على عدم ممارسة الجنس، ولكن يمكن لهما بعد ذلك أن يخرقا هذا الاتفاق . ويمكن للمرأة إذا ما اشترطت على الرجل أن لا يمارس الجنس معها ممارسة كاملة، أن تتنازل عن ذلك إذا شاءت ، فيجوز له آنذاك ممارسة الجنس معها.

■ **ماذا لو خرق أحدهما الشرط، هل تصبح علاقتهما علاقة زنا؟**

● لا ، لكن تكون عصياناً، فلو منع الرجل المرأة من مهرها مثلاً، فللمرأة أن تمتنع عنه، وإذا كان هناك شروط تفصيلية، فإنه قد يأثم ، ولكن العلاقة تبقى، ولا تفسخ بذلك.

■ **هل المتعة أنواع؟**

● ليس هناك أنواع للمتعة.

■ **ما علاقة متعة الحج بزواج المتعة؟**

● لا علاقة لمتعة الحج بزواج المتعة، إلا من حيث التسمية . فمتعة الحج

ليست، بطبيعتها، مرتبطة بالجانب الجنسي، وإنما مرتبطة بإحلال ما حُرِّم على الحاج أثناء إحرام العمرة وقبل أن ينشئ إحراماً جديداً. طبيعة هذا الأمر غير مرتبطة بعالم الجنس، وإن كان الجنس أحد الأمور التي يطالها التحليل في متعة الحج.

■ **ومتعة النذر، هل هي نوع آخر من المتعة؟**

● لا ، لا يوجد إلا نوع واحد من أنواع المتعة ، ولكن متعة النذر قد تأتي نتيجة نذر ، بمعنى أن ينذر شخص ما أن يتمتع أو يأتي بحج التمتع.

■ **لماذا أطلق عليها إذاً اسم متعة؟**

● لأن الأساس فيها هو الاستمتاع، عقد من أجل الاستمتاع.

أغراض الزواج المؤقت

■ **تذكر بعض المصادر أن للزواج المؤقت أهدافاً متعددة منها: الإنجاب، المنفعة المادية، حرية الاختلاط، تقاسم المكان وتكاليف السفر، تسهيل عملية اتخاذ القرار ، ومن أجل التعاون. فهل هذه الأمور ملحوظة في تشريعه؟**

● إن الهدف الأساس للزواج المؤقت هو تلبية الحاجة الجنسية، ولكن ربما يتزوج اثنان زواجاً مؤقتاً لأهداف أخرى تدخل في إطار تسهيل بعض الشؤون العملية بينهما، كتقاسم مكان واحد، أو السفر المشترك أو ما إلى ذلك. وللرجل والمرأة أن يقصدا من الزواج المؤقت ما شاءا من الأمور، لأن ذلك يعود إليهما بشكل كامل، إلا أن بعض الأهداف التي ذكرها السؤال، كالإنجاب مثلاً، يبدو قصدها من خلال الزواج المؤقت أمراً غير عملي وغير واقعي.

وقد يعقد الزواج المؤقت بين رجل وامرأة، لتسهيل أمر لا يخصها بالذات،

بل يخص الرجل وأم الزوجة المعقود عليها أو العكس، ويسمى آنذاك بزواج التحريم، كأن يقوم شخص بعقد زواج على ابنة امرأة معينة لتصبح أم الزوجة من محارمه تستطيع السفر معه دون تحفظ أو أي شيء آخر ، وقد تكون الزوجة المعقود عليها طفلة . ولكننا نرى بطلان هذا الزواج ، لأن للزواج معنى لا بد من أن يقصده الطرفان، سواء كان الزوج أو الزوجة أو الولي، (ولي الزوجة أو الزوج) ، ونحن نعتقد أن هذا الزواج، سواء أنشئ بشكل دائم أو بشكل مؤقت، ليس جدياً، والعقد لا بد من أن يكون جدياً ليترك أثره، ولكن إذا كان الزوجان بالغين عاقلين راشدين وعقدا هذا العقد الزوجي بقصد التحريم ، فلا مشكلة فيه.

إن اختلاف المقاصد التي يمكن أن يرمي إليها الناس من الزواج المؤقت، هي توسعة لأهدافه خارج الهدف الأساس الذي وجد من أجله وهو تلبية الحاجة الجنسية، وليس جزءاً من تلك الأهداف.

التمهيد للزواج الدائم

■ هل يمكن أن يكون التمهيد للزواج الدائم غرضاً من أغراض الزواج المؤقت؟

● قلنا إن الخطيبين اللذين لا عقد دائم يربطهما، يستطيعان إجراء عقد زواج مؤقت ، كي يمتلكا ما يحتاجانه من الحرية في التواصل بينهما، كما يمكن لأي رجل وامرأة يفكران بالزواج الدائم من بعضهما البعض إجراء هذا العقد تمهيداً للزواج، إذا ما كانا يملكان بعض التحفظات تجاه بعضهما البعض نتيجة عدم المعرفة الكافية بينهما، وهما في هذه الحال يستطيعان الزواج مؤقتاً لمدة شهر أو سنة أو أكثر ليختبرا مشاعرهما وليتعرفا على بعضهما البعض عن كثب، فإذا ما رأيا أن التجربة ناجحة ووجدا أنهما منسجمان، بدّلا الزواج المنقطع بزواج

دائم، وهذا ما حدث مراراً في أكثر من تجربة زواج عايشناها في الواقع الخارجي في بعض البلدان الإسلامية التي تستبدل فيها فترة الخطوبة التي لا يترتب عليها أيّ حكم شرعي بالزواج المؤقت.

■ **البعض يحكم بعدم صلاحية الفتاة للزواج الدائم لمجرد قبولها بالعقد المؤقت؟**

● هذه المسألة تعود إلى ذهنية من يريد الزواج نفسه، فقد يملك عقدة تجاه هذا الأمر وقد لا يملك، ولكن من ناحية واقعية، لا شيء يمنع من أن يكون الزواج المؤقت تمهيداً جيداً للزواج الدائم، لأن هذه التجربة المؤقتة المبنية على أساس الالتزام الزوجي، لا على أساس قضاء الشهوة فقط ، قد تؤدي إلى دراسة الزوجين لبعضهما البعض بحرية أكثر، مما يساهم في إنجاح تجربة الزواج الدائم وبناء الأسرة ، أكثر مما لو تم الزواج دون دراسة مسبقة.

وعلى أيّ حال ، فإننا نتحدث عن القضية من ناحية المبدأ في أصل التشريع.

الزواج المؤقت في الحالات الحرجة

■ **هل يمكن أن يكون الزواج المؤقت حلاً للوضعيات الفائقة الحرج، حيث تجد الفتاة نفسها مهددة بفقدان عذريتها على سبيل المثال؟**

● هدف الزواج المؤقت حل المشكلة الجنسية ، التي تخلقها الحاجة الجنسية بشكل تلقائي في الرجل والمرأة. وهو حل يحدد ضرورة اللجوء إليه صاحبا العلاقة نفسيهما، ولكن ذلك لا يبرر أن تضع الفتاة العذراء نفسها في ظروف فائقة الحرج كهذه ، لأن ذلك يعرضها لمشاكل اجتماعية جمّة، فضلاً عن أن وجودها في وضع كهذا خارج دائرة الزواج يعرضها لغضب الله سبحانه، ويهدد

مستقبلها في الزواج المستقر والدائم، ويمس سمعتها... وكلها أمور تتجاوز من حيث الأهمية والإلحاح ما يمكن أن تلح في طلبه من متعة في تلك اللحظة الحرجة. لذا، فإن على الفتاة ، قبل كل شيء، أن تفكر بكل هذه الأمور قبل أن تزج نفسها في وضعيات حرجة، وأن تجاهد نفسها ضد أية حالة انفعال جنسي سريعة ، لا سيما إذا كانت عذراء ، حمايةً لنفسها ولكرامتها من الهتك، لأن المجتمع لا يرحمها في حال فقدت عذريتها ولو في علاقة واحدة، في حين أنه لا يلوم الشاب الذي يفقد عذريته في سلسلة طويلة من العلاقات النسائية. وهو في الوقت الذي يعاقب فيه الفتاة على فقدان عذريتها بعنوان أن ذلك يعرض شرف العائلة للخطر، يدافع عن الشاب الذي قام بتلك الجريمة.لذا فإنه لا مبرر لأن تضع الفتاة نفسها أصلاً في مواقف كهذه.

■ **لكن ماذا لو كانت الفتاة في الموقف الحرج رغماً عنها، هل يصلح الزواج المؤقت كحل؟**

● إن المسألة هنا ذات بعدين:

الأول: شرعي، وهو أن لا تكون علاقتها بالرجل محرّمة ، وهذا ما يكفل الزواج المؤقت حله.

والثاني: اجتماعي، فهذه العلاقة حتى لو كانت شرعية بعنوان الزواج المؤقت الذي يرفضه المجتمع، وأدت إلى فقدان الفتاة عذريتها، فإن المجتمع لن يرحم الفتاة. لذلك فإن على الفتاة، أن تستحضر بُعدي الموضوع في آن معاً؛ البعد الاجتماعي والبعد الشرعي.

■ **ماذا لو لم يكن باستطاعتها استحضار البعدين معاً؟**

● إذا لم يكن ذلك ممكناً ، ودار الأمر بين أن تفقد عذريتها بطريقة غير

شـرعيـة وأن تفـقدها بطريقـة شـرعـية، فـإن عليـهـا أن تكتـفي بخـسـارة الجـانب الاجتماعي وتحافظ على الجانب الشرعي على الأقل.

من يحتاج الزواج المؤقت؟

هل شرع الزواج المؤقت لأشخاص معينين في أوضاع معينة؟ ما هي هذه الأوضاع ، ومن هم أولئك الأشخاص؟

● ليست هناك صفات خاصة بالأفراد الذين يملكون الحق في الزواج المؤقت، علماً أنه في أصل تشريعه، انطلق من الحاجة الملحة التي خلقتها حالة الحرب والغياب عن البلد والأهل، ولكن هذا التشريع أصبح عاماً، لأن طبيعة الحاجات الإنسانية التي يلبيها متحركة تتعدى حالة الحرب، أو حالة الحرج الشديد التي يجد الإنسان نفسه فيها أمام رغبة جنسية طاغية، إلى طلب الراحة من خلاله. ذلك أن هدف الإنسان من تلبية حاجاته لا يقتصر على الاستجابة للضرورة ، وإنما يتعداها إلى طلب الراحة والسعادة في بعض الحالات، وللمرء الحق في هذا الطلب. إن الحاجة إلى الزواج المؤقت، تماماً كما هي الحاجة إلى الزواج الدائم، لا يحددها بالضرورة الاضطرار الشديد، بل الرغبة في إشباع أيّة حاجة من أي نوع للوصول إلى السكينة والطمأنينة التي يطلبها الإنسان عادة في الزواج، وإن كانت في الزواج المؤقت جنسية الطابع، استدعتها حالة طوارئ نفسية، أو حالة طوارئ جسدية ، أو حالة طوارئ اجتماعية.

■ **هل هذا يعني أن حلية الزواج المؤقت تتجاوز فئة المطلقات والأرامل من النساء إلى شريحة أكبر؟ أليس في اشتراط إذن الولي بالنسبة للفتاة حصر غير مباشر لهذا الزواج في فئة معينة؟**

● هناك رأيان في الفقه الشيعي: رأي يقول باستقلالية البالغة الرشيدة في

أمر زواجها، ورأي يقول بضرورة استئذان الأب والجد للأب في ذلك. وعلى هذا الأساس يختلف الرأي في الزواج المنقطع تماماً كما هو في الزواج الدائم، فمن قال باستقلالها في أمر نفسها، يجيز لها الزواج بعد دراسة هذا الأمر بشكل عام، سواء أكانت بكراً أم ثيباً، ومن قال بعدم استقلاليتها ، فإنه يربط الأمر باستئذان أبيها أو جدها لأبيها، ومن الطبيعي أن تشكل مسألة الاستئذان وعدم إمكانيتها واقعاً حصراً للزواج في فئة معينة.

ولكن المسألة برأينا تتوقف على إرادة الفتاة نفسها ، التي يجب أن تدرس مصلحتها في هذا الزواج كما تدرس مصلحتها في الزواج الدائم. فقد تبلغ الفتاة سنّاً معيّنة دون أن تتاح لها فرصة الزواج الدائم لسبب أو لآخر، عند ذلك يمكنها أن تتزوج زواجاً منقطعاً إذا ما رأت مصلحتها تقتضي ذلك.. وهكذا.

■ بما أن الزواج المؤقت حلّ استثنائي لمشكلة الجنس، لماذا لا يكون التصريح به محصوراً بفئة معينة فقط من الناس؟

● الترخيص لفئة معينة من الناس بالزواج المؤقت دون غيرهم ليس بالأمر الواقعي ولا العملي،لأن حاجات الناس عموماً غير قابلة للقولبة بحيث يمكن تصنيفهم في فئات يرخص لها بالزواج المنقطع وفئات لا يرخص لها بذلك، فالناس يختلفون من حيث طريقة الاستجابة للأوضاع المختلفة التي يعيشونها، ومن حيث طبيعة تحسس الحاجة إلى الجنس وسواه... فقد يستطيع البعض الصبر على الحرمان الجنسي في وضع معين، في حين يعجز آخرون عن الصبر في أوضاع أقل حرجاً وقسوة... وكل ما نملك فعله في هذا المجال ، وتفادياً لما يمكن أن ينتج عن الزواج المنقطع من سلبيات، هو وضع خطوط عامة نقدمها على مستوى النصيحة لا أكثر ولا أقل ، تحذيراً من النتائج السلبية التي تحدث في هذا الجانب أو ذاك، وهذا ما نقوم به غالباً عندما نحذر النساء من الزواج المنقطع

بسبب الظروف الاجتماعية غير الملائمة لإعلان هذا الزواج وتحمّل ما يترتب عليه من نتائج (حمل وغيره)، خصوصاً من قبل الشباب الذين يمارسونه، فهم لا يتحملون غالباً مسؤولية الفتيات في حال كهذه، بل يحاولون التهرب من تحمل المسؤولية باتهام الفتاة بالحمل من غيرهم وما إلى ذلك، مما يُحوّل الفتاة إلى ضحية. لذا، فإنني أطلق دائماً نداءات أحذر فيها الفتيات، وحتى النساء اللاتي سبق لهن الزواج؛ من مطلقات أو أرامل، وأنصحهن بأن لا ينسقن وراء العاطفة أو وراء حاجاتهن السريعة، لأن ذلك قد يؤثر سلباً على حياتهن المستقبلية وعلى نفسياتهنّ وأوضاعهن الاجتماعية، في حال دخولهن في هذه العلاقة دون دراسة موضوعية، فعلى المرأة دراسة الزواج المؤقت بشكل موضوعي تماماً كما يجب عليها دراسة الزواج الدائم.

■ اعتبرتم أن تنوع الحاجات سبب في عدم حصر الزواج المنقطع في فئة معينة؟ كيف يمكن لمتزوج أن يحتاج إلى زواج مؤقت؟

● هناك متزوجون لا يشعرون بالاكتفاء الجنسي في حياتهم الزوجية، وهناك من ينفصلون عن زوجاتهم جسدياً، بسبب السفر أو بسبب ظروف أخرى تمنعهم من الاتصال بزوجاتهم جنسياً، وهناك من يحبون التنويع في العلاقات الجنسية، فمن الطبيعي أن يملك هؤلاء دافعاً للزواج المؤقت إلى جانب الزواج الدائم. هذا على سبيل المثال لا الحصر.

■ مقابل هذا الهامش المفتوح أمام الرجل للزواج لتلبية حاجته الجنسية، هل يحق لزوجة المعتقل أو المسافر الزواج زواجاً مؤقتاً في حال غياب زوجها؟

● لا يجوز للمرأة أن تكون زوجة لرجلين في آن واحد، سواء كان ذلك الزواج دائماً أو مؤقتاً، فالزواج المؤقت ليس اختراقاً لقانون الزواج العام في

الإسلام، وبالتالي، فإنه لا يجوز لزوجة المعتقل أو المسافر أو أية زوجة، أن تتزوج زواجاً مؤقتاً ، ولكن يمكنها طلب الطلاق من الحاكم الشرعي إذا ما توفرت لديها أسبابه الموجبة، ويمكن للحاكم الشرعي، إذا ما وجد العناصر التي تجيز له طلاقها، أن يطلقها.

متعة البكر.. بين القبول والرفض

■ أيهما أفضل: دخول المرأة في علاقة زواج مؤقت، أو عدمه؟ في حال حاجتها إلى هذا النوع من الزواج، ماذا تنصحون؟

● لا يوجد تفضيل في هذا المقام، فعندما تشعر المرأة بالحاجة إلى هذا الزواج وتلقى الظروف الملائمة لتلبية تلك الحاجة ، فتلبي تلك الرغبة أو تمتنع عن تلبيتها ، فإن الأمر شأن خاص بها، ولا يجعل ممن لا تتزوج زواجاً مؤقتاً أفضل ممن تتزوج زواجاً كهذا. ولكننا ، مع ذلك، لا ننصح الفتاة البكر خصوصاً أن تدخل في تجربة الزواج المؤقت مع حاجتها إليه، لأن ذلك قد يترك الكثير من الآثار السلبية على نفسيتها في المستقبل نتيجة الاعتياد عليه، أو نتيجة بعض الطوارئ، أو بعض الحساسيات الاجتماعية التي تجعله يؤثر على سمعتها، أو على موقف المجتمع منها وعلى فرصتها في الزواج المستقبلي،لأن الشباب لا يرغبون غالباً بالزواج من فتاة تملك تجربة مع شاب آخر حتى لو كانت تجربة جنسية غير كاملة، وقد شاهدنا تحطّم بعض الزيجات نتيجة اكتشاف الزوج أن زوجته كانت على علاقةٍ بآخر قبله. لذا ، وعلى الرغم من عدم تقييمنا السلبي لدخول الفتاة في زواج مؤقت ، نقول إن عليها أن تحتاط لنفسها في هذا المجال احتياطاً شديداً، لأن مجتمعنا مجتمع الرجل، فهو لا يعذر الفتاة إزاء الأمور نفسها التي يعذر الرجل فيها، وبالتالي فإذا ما دخل الاثنان تجربة الزواج المؤقت ، عذر الشاب ولام الفتاة إلى درجة اضطهادها.

ولكن إذا ما عاشت الفتاة ضغطاً جنسياً حاداً خشيت على نفسها معه من الانحراف أو الوقوع في الحرام، فإننا لا نمانع من نصحها - في هذه الحال - بالزواج المؤقت. ولكننا، مع ذلك، ننصحها بالاحتياط لنفسها داخله ما أمكن.

■ **إذا طلبت ابنتكم أن تتزوج زواجاً مؤقتاً هل تسمحون لها بذلك؟ لماذا؟**

● أنا لا أقبل، لا من جهة حرمة هذا الموضوع ، ولا من جهة رفض العادات والتقاليد له، ولكني أفضل لها الارتباط بعلاقة مستمرة ودائمة مع من تريد الزواج منه.

■ **في الوقت الذي تؤكدون فيه على اهتمامكم بإحياء سنة الزواج المؤقت، تعلنون عدم تشجيعكم للفتيات على الدخول فيه كتجربة، وترفضونه لابنتكم، ألا يدل ذلك على رفض ضمني له؟**

● مشكلة هذا الزواج أنه لا يخضع في العرف الاجتماعي العام إلى ضوابط، باعتبار أن طبيعته تفرض أن يكون بين شخصين، مما يفتح هامشاً واسعاً للحرية الشخصية ، ويعطي مجالاً واسعاً لسوء التطبيق، وبالتالي، فإن الكثير من المشاكل الاجتماعية تتمخض عن ممارسته، لا سيما بالنسبة للمرأة، التي يحملها المجتمع مسؤولية ما يترتب عنه ويضطهدها في ذلك . لذا ، فإن عدم تشجيعنا للفتيات على الزواج زواجاً مؤقتاً، ليس مصدره رفض هذا الزواج ، إنما إيماننا بوجوب اتخاذ إجراءات احترازية حماية لهن من السلبيات التي تتمخض عنه نتيجة سوء التطبيق في مجتمع يضطهد المرأة، ويرفض هذا الزواج.

وتحويل هذا الزواج إلى حل واقعي ، يحتاج برأينا إلى خطة توعية شاملة تجعله مقبولاً في المجتمع بحيث ينظر إليه كما ينظر إلى الزواج الدائم تماماً، وتؤمن إثباته وتوثيقه حماية لحق الزوجة في الحالات الطارئة، وتجنباً لوقوع

النساء ضحايا استغلال الرجل لهن في هذا المجال. وربما كان من المفيد تقنين هذا الزواج وضبطه ضمن الفئات الأشد حاجة إليه، وهنّ من ترمّلن أو تطلّقن من النساء.

■ هل تقبلون بزواج ابنكم من امرأة سبق لها أن تزوجت زواجاً منقطعاً أكثر من مرة؟ لماذا؟

● لا مشكلة في ذلك برأيي، لا من ناحية شرعية، ولا من ناحية إنسانية أو اجتماعية ، لأن رفض المجتمع لهذا الأمر أمر غير إنساني. ولكن مسألة الزواج على كل حال تعود إلى من يريد الزواج نفسه. فالزواج مسألة شخصية تتداخل فيها العوامل الذاتية مع العوامل الموضوعية. وهناك من يعيش عقدة تجاه هذا الموضوع، وهي عقدة محض ذاتية ليس للإسلام علاقة فيها، لذا ينبغي التخلص منها.

■ في حال كانت الزوجة على علاقة باكثر من رجل قبل الزواج، هل يتوجب عليها ـ برأيكم ـ إطلاع زوجها على ماضيها ذاك ؟

● ليس ذلك ضرورياً، بل هو في بعض الحالات غير جائز، إلا إذا كان ذاك الماضي المجهول من قبل الزوج، معروفاً من قِبل الناس المحيطين بالزوجة، وكانت معرفة الزوج به ستحصل بالتأكيد عاجلاً أو آجلاً. ففي هذه الحال، يكون من الأفضل أن تبحث الزوجة عن أفضل أسلوب لإيصال ذلك إليه قبل أن يعرفه من غيرها، مهما كانت النتائج.

أمّا إذا كان ماضيها ذاك سراً، لا يمكن أن يعرفه إلا إذا أفصحت هي عنه، فمن الأفضل أن تتكتم عليه أمام زوجها، لأن الرجال يملكون في الغالب حساسية مفرطة تجاه ماضي زوجاتهم تمنعهم من تقبّل أي شيء من هذا النوع يحدث فيه، حتى لو كان طابعه طفولياً محضاً، ولأن حساسيتهم تلك، تجعلهم، في حال

عرفوا بحصول ما لا يحبّون في ماضي زوجاتهم ، يفقدون الثقة بالزوجة، ويعيشون القلق الدائم في علاقتهم بها. لذا، فإنه من الأفضل للزوجة، أو لمن هي مشروع زوجة، أن لا تذكر ما ارتكبته من أخطاء في الماضي، ما دام الزوج لا يستطيع معرفة ذلك إلا من خلالها.

عندما يتعذر الزواج؟

■ **قلتم إن الزواج المؤقت ربما يمثل حلاً لمن لم تسنح لهم فرصة الزواج الدائم ، فماذا لو لم تسنح لهم فرصة الزواج المؤقت؟**

● من الطبيعي أن لا ندعو من لم تسنح له فرصة الزواج المؤقت إلى الانحراف ، إن الله يقول: ﴿ **وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله** ﴾(النور؛٣٣)لأن الغريزة الجنسية، مهما كانت قوتها، ليست كغريزة الجوع والظمأ يؤدي عدم إشباعها إلى الموت، فالإنسان إذا ما جاع وأصبحت حياته عرضة للخطر، يجوز له أن يسرق وأن يأكل لحم الميتة ، كذلك إذا ظمئ ولم يجد الماء، يجوز له أن يشرب الخمر ، إطفاءً لظمئه، وحرصاً على حياته، لكن الضغط المحرق للغريزة الجنسية ، لا يصل إلى هذا المستوى من التأثير على حياة الإنسان. لذلك، لا بد للإنسان، في حال الحرمان، من أن يقف عند حدود الله ويصبر، ريثما تتوفر له الظروف الملائمة لحل مشكلته الجنسية.

نحن نتحدث عن الزواج المؤقت كحل في الأوضاع الطبيعية التي يتعرض لها الإنسان، أما في الأوضاع غير الطبيعية التي يتعرض لها ، فلا بد له، إذا لم يجد حلاً، من أن يصبر ، وهذا أمر يطال كل الأحكام التي يفترض أن تتماشى مع القيم الأخلاقية، التي تبدأ واقعيةً باعتبارها حلاً لواقع معين، ولكن عندما تعترضها العوائق ، لا بد من أن تتوازن مع ثباتها على الخط الأصيل.

موقف الإسلام من العادة السرية

■ **عندما يتعذر الزواج المؤقت فضلاً عن الدائم، هل يمكن اللجوء إلى العادة السرية بالنسبة للرجل والمرأة، وهل يمكن أن تشكل تلك العادة بديلاً عن الزواج؟ ما هو موقف الإسلام من ممارستها بالنسبة لهما معاً؟ وهل يساوي موقفه ذاك بين الرجل والمرأة؟ كيف ؟ولماذا؟**

● عندما ندرس الزواج لجهة تأثيراته الإيجابية على حياة الإنسان ، نجد فيه الخلية الاجتماعية الأولى، التي يعيش فيها الرجل أو المرأة المسؤولية المباشرة عن غيره، بحيث يتحسس كل منهما مسؤوليته عن الشريك، فيعمل على احتضانه جسدياً وفكرياً وشعورياً وحياتياً ، أو الاندماج به على كافة المستويات؛ الأمر الذي يحقق لكليهما الامتلاء العاطفي والنفسي والإشباع الجسدي، في جو من الحميمية ملؤه المودة والرحمة . وهكذا يأخذ إشباع الغريزة الجنسية بالنسبة للرجل والمرأة داخل العلاقة الزوجية معنى الاستقرار الجسدي ولا يبقى الإشباع مجرد حالة طارئة في حياة كل منهما. وبين حالتي الاستقرار وعدمه بالنسبة لهما فرق كبير، كالفرق بين أن يتناول الإنسان الطعام في المطعم أو في البيت مع عائلته. إن تناول الطعام في المطعم قد يوفر للإنسان الكثير ممّا يشتهيه في الطعام لجهة الجودة والخدمة وما إلى ذلك بفضل الخبرة التي يملكها القائمون على المطاعم عادة، ولكنه لن يجد حالة الاستقرار والسكينة التي يجدها عادة لدى تناول طعامه في البيت مع زوجته وأولاده ، وكذلك الحال في المسألة الجنسية .

حرّم الإسلام العادة السرية بالنسبة إلى الرجال باعتبار أنها عملية تفريغ للطاقة ، مما يؤدي إلى تبديدها في غير منفعة، وتعطيل الدافع الطبيعي إلى الزواج وبناء الأسرة... فالشاب عندما يفكر بالزواج، يكون الجنس دافعه الأساس إلى

ذلك، كذلك الفتاة. فالجنس هو الحافز الذي يشد الإنسان بقوة إلى دخول الحياة الزوجية بما فيها من مسؤوليات، فإذا أدمن الشاب العادة السرية، فقد يمنعه ذلك من الإلحاح في طلب الزواج ويحدّ من اندفاع الرغبة فيه. لذا حرّم الإسلام العادة السرية للرجل. أما بالنسبة للمرأة، فإن الموقف الاجتهادي يختلف تبعاً للقول بوجود مني لها أو القول بعدم وجوده. فالقول بوجود مني للمرأة، وهو قول يتبناه بعض الفقهاء والعلماء الآخرين، يجعل من حكم المرأة حكم الرجل نفسه في هذا المجال.

أما على القول بأن ليس للمرأة مني لعدم وجود غدة تفرزه لديها، وعدم حاجتها إليه لعدم تعلق خصوبتها ومقدرتها على التناسل به، على العكس من الرجل الذي تتعلق خصوبته ومقدرته على التناسل بالحيوانات المنوية الموجودة فيه، فإن الموقف الفقهي، يقضي بعدم تحريمها على المرأة حسب رأي البعض، لأن العادة السرية إنما تحرم بعنوان الاستمناء، وما دامت المرأة لا تملك منياً، فإن ممارستها للعادة السرية لا تحمل معنى الاستمناء، أي تفريغ الطاقة إلى الخارج، وإن كانت لا تخلو من تأثيرات سلبية أخرى على المرأة، هي أقل خطورة من التأثيرات السلبية التي تحملها على الرجل، فهي لا تمنع المرأة من الإقبال على الزواج، مهما حققت لها العادة من لذة، لأنها لا يمكن أن تُشعر المرأة بالاكتفاء الذي يشعرها به الرجل. وعلى كل حال، لو قلنا إن العادة السرية محرمة على المرأة لاحتمال انطوائها على تأثيرات سلبية على علاقتها بالرجل، فإنها تبقى حلاً لها بعد الزواج إذا لم تبلغ كفايتها الجنسية، لجهة تأخر بلوغها الذروة في الشهوة إلا بعد بلوغ زوجها ذلك، مما يجعل العادة وسيلة للوصول إلى تلبية حاجتها الجنسية، وبالتالي يجعلها أمراً مرجوحاً شرعاً.

ولكن على جميع الأحوال، وإن كان بإمكان الرجل والمرأة تحقيق لذتهما بالعادة السرية، ولكنها مجرد لذة مادية يعيش فيها الإنسان لذته مع نفسه دون

أية مشاركة مع الآخر. وهي مجرد عملية آلية يتم فيها إفراغ المادة إلى الخارج.. لذا فإن المرأة التي تمارس العادة السرية لا تحصل على لذة الطمأنينة الجنسية والسكينة التي يسعى إليها الإنسان لدى ممارسة الجنس عادة، بل تمارس نوعاً من التنفيس عن احتقان الشهوة داخل الجسد، وحالها في ذلك كحال من يفقأ دمّلة في جسده مثلاً ليتخفف من ضغط الألم الذي يحس به .

■ **ما هو موقف الإسلام من المثلية الجنسية؟ وهل يختلف موقفه من السحاق عن موقفه من اللواط؟ وهل يمكن للمثلية أن تكون بديلاً عن الزواج الطبيعي؟**

● السحاق تماماً كاللواط، لا يحقق للذة الجنسية معناها الإنساني الكامن في هذا التنوع الطبيعي بين عنصر فاعل وعنصر آخر منفعل، حيث يعطي كل طرف فيها للآخر شعوراً خاصاً باللذة، والسحاق من هذه الناحية يشبه العادة السرية بالنسبة للمرأة ، وهو، وإن كان علاقة بين امرأة وامرأة، فإن اللذة التي تنتج عنه من نوع واحد ليس فيها نوع من التفاعل بين خصوصيتين متنوعتين لجهة ما تعطيه إحداهما للأخرى. وهكذا ، أيضاً ، فإن اللواط يشبه الاستمناء بالنسبة للرجل، باعتبار أن الطرف الآخر الذي تمارس معه العملية الجنسية، لا يحصل على أية لذة إلا إذا كان مريضاً، بينما تجعل العملية الجنسية الطبيعية بين رجل وامرأة كلاً منهما يتفاعل مع الآخر ويعطيه شيئاً من خصوصيته، بحيث يشعران معاً ، إذا استكملا العلاقة الجنسية بشكل طبيعي وخالٍ من الأنانية التي يعيشها الرجل حيال المرأة في هذا المجال عادة، بالاتحاد الإنساني في تنوع اللذة ، تماماً كما هو الاتحاد الإنساني في القضايا العاطفية الأخرى. لذلك، فإن من يلجأون إلى مثل هذه الوسائل في تفجير الطاقة أو التنفيس عنها، لا يمكنهم أن يجدوا في تلك الوسائل بديلاً عن العملية الجنسية الطبيعية وعن الزواج.

التوعية الاجتماعية.. تسهيلاً للزواج

■ إذا كانت العادة السرية المثلية الجنسية ، لا يمكن أن تمثلا بديلاً عن الزواج، ما الحل الذي يمكن توسله لحل ما يخلقه عدم الزواج من أزمة؟

● إن الاستمناء والسحاق لا يمكن أن يكونا حلاً، فهما قد يحلان مشكلة ولكن يمكن أن يثيرا مشاكل أكثر تعقيداً. إن حل مثل هذه المسألة هو في إيجاد نوع من أنواع التوعية الاجتماعية التي تسهل الزواج من جهة، كما سهله الإسلام، الذي لم يجعله حالة كهنوتية وسراً غامضاً يحتاج إلى رجل دين ليقوم به ، أو إلى سلطة شرعية تنفذه، بل مكّن الرجل والمرأة ، إذا كانا واجدين لشروط الزواج، من أن يقوما بالعقد بشكل شخصي ، ويبقى أن يعملا على إثبات زواجهما بهدف تثبيت الحقوق المتبادلة بينهما لا بهدف شرعنة حقوقهما تلك.

هذا عدا أن باستطاعة المحتاج إلى الزواج، من وجهة نظر المذهب الإمامي الشيعي الاثني عشري، اللجوء إلى الزواج المؤقت أو زواج المتعة، الذي يأخذ عنوان الزواج وأحكامه في كثير من الحالات ويحقق بعضاً من عطاياه، هذا إن وصلنا إلى مرحلة من الوعي الاجتماعي الإسلامي، بحيث أصبح المجتمع يتقبل مثل هذا الزواج تماماً كما يتقبل الزواج الدائم ولا يعتبره انحطاطاً للمرأة، أو إذا ما نظم هذا الزواج في الواقع،فإنه من الممكن أن يحل هذا الزواج قدراً كبيراً من المشكلة الجنسية الموجودة لدى الرجال والنساء الذين يفتقرون إلى فرصة الزواج الدائم. ولعل ذلك هو ما تشير إليه كلمة الإمام علي (ع):« لولا ما نهى عنه عمر من أمر المتعة ما زنا إلا شقي »، لأن الناس لا يحتاجون إلى الزنا عندما يكون هناك بديل شرعي يعطي للرجل والمرأة الحق في زواج مؤقت ، باعتبار أن الناس قد يلجأون إلى الزنا لحل المشكلة الجنسية التي لا يملكون حلها عن طريق الزواج.

الفصل الرابع

■ تشريع المتعة .. مخاطر محتملة

- تهديد الزواج الدائم
- الأولاد.. إثبات النسب والتربية
- تشريع البغاء؟!
- التلاعب بالمشاعر
- إباحة التحرر الجنسي؟!

تشريع المتعة .. مخاطر محتملة

تهديد الزواج الدائم

■ **ألا تعتقدون أن الطبيعة الحرة نسبياً للزواج المؤقت تغري الشباب بالاكتفاء به تخلصاً من المسؤولية، وتعطل بالتالي الغاية من الخلق وهي عمران الدنيا؟**

● لو كان الزواج المؤقت هو الشكل الوحيد للزواج الذي نراه في واقع الشباب، لشكل، فعلاً، تعطيلاً لغاية الخلق كما جاء في السؤال، ولو كان الجنس هو الغاية الوحيدة من العلاقة الزوجية، لشكل الزواج المؤقت تعطيلاً لغاية الخلق، كما جاء في السؤال أيضاً، ولكننا نعرف أن الشباب لا يبتغون إشباع حاجتهم الجنسية فقط من الزواج، بل إن لهم حاجات إنسانية أخرى يسعون إليها من خلاله، منها الحاجة إلى الاستقرار، وإلى إنجاب الأطفال، وإلى إنشاء أسرة، وما إلى ذلك، وليست الحاجة الجنسية إلا جزءاً من تلك الحاجات وإن كانت أهمها. فهم، وإن كانوا يدخلون الحياة الزوجية من باب الرغبة في الجنس، إلا أن الجنس، مع الوقت، يصبح أمراً عادياً بالنسبة إليهم، لأنه يصبح بالمتناول يمارسونه كما يتناولون الطعام والشراب.

■ ما دام طلب الإنسان للذة مشروعاً ومبرراً، لماذا يقيد الإنسان بالزواج الدائم وتصادر حريته على هذا المستوى مع وجود عنوان شرعي كالزواج المؤقت يتيح له التحرّر التام؟

● باستطاعة الإنسان، رجلاً كان أو امرأة ، تلبية حاجته إلى الجنس من خلال التذوق وإقامة علاقات سريعة بشكل شرعي أو غير شرعي،وهو بذلك يحقق اللذة، ولكن الزواج ليس مجرد لذة جسدية ، بل حالة سكينة وطمأنينة يتحسسها الرجل في توحده مع المرأة، وتتحسسها المرأة في توحدها مع الرجل، لأن في داخل كل منهما فراغاً نفسياً ، لا فراغاً جسدياً فحسب، لا يملؤه إلا الآخر، وصف الله سبحانه وتعالى الزواج بالسكن﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾، واعتبر المودة والرحمة ،اللتين هما معنيان إنسانيان روحيان عنواناً للعلاقة الزوجية. وبهذا فإن العلاقة الزوجية هي علاقة إنسانية تتضمن العلاقة الجنسية، لكن الجنس ليس كل شيء فيها .

هذا من جهة ، أما من جهة أخرى، فإن الاستقرار في إشباع الحاجة الجنسية، مطلب أصيل في الإنسان، وجزء لا يتجزأ من شروط إشباع حاجاته الحيوية ككل، فهو، كما يحتاج إلى الاستقرار لدى تناول طعامه وشرابه ومنامه، يحتاج إلى الاستقرار في ممارسة الجنس، لأنه لا يستطيع البقاء في حالة توتر دائم بحثاً عن سبل جديدة لإشباعها. فمن ينتقل من امرأة إلى أخرى، أو من تنتقل من رجل إلى آخر ، يعيش إحساساً بالجدب الروحي والقلق النفسي الذي يفقده الإحساس بالاستقرار ، وهو، وإن حصل على بعض التنوع في لذاته نتيجة الحرية التي يعيشها في علاقاته الجنسية ، ولكنه يفقد مقابل ذلك الاطمئنان الروحي والهدوء النفسي الذي يتأتى له عن الاستقرار.

لذلك، فإن العلاقات الجنسية التي لا استقرار فيها ولا ثبات، تعتبر حالة عارضة ، لا يمكن للإنسان الاستغناء بها عن الزواج الدائم. والدليل على ذلك أن الإنسان في المجتمعات التي تتيح قدراً لا محدوداً من الحرية الجنسية، يبحث، على الرغم من تلك المساحة الواسعة المتاحة له من العلاقات ،عن الاستقرار مع شريك دائم، سواء تحت عنوان الزواج أو الصداقة أو المساكنة، حيث تستمر العلاقة بينه وبين الشريك سنوات طويلة، على صورة الزواج الفعلي، وإن لم يأخذ الزواج شكلاً قانونياً.

إن الزواج المؤقت، يمثل حلاً لكثير من المشكلات الطارئة التي تواجه الإنسان على هذا المستوى، ولكنه لا يمثل بديلاً من الزواج الدائم، وبالتالي، فإنه لا يشكل تهديداً لذلك الزواج.

■ مع ذلك، هناك من يكتفون بالزواج المؤقت اكتفاءً كلياً طلباً للحرية والمتعة في آن معاً؟

● إن الاعتماد على الزواج المؤقت، يفقد الإنسان الاستقرار في حياته، على المستوى الجسدي والروحي والنفسي، ويترك تأثيرات سلبية على حياة الفرد الشخصية والاجتماعية، ذلك أن الإحساس الذي تمنحه علاقة الإنسان الجنسية بزوجته الدائمة، يختلف عن الإحساس الذي تمنحه إياه علاقته الجنسية بإنسان آخر، لجهة ما يؤمنه من هدوء نفسي وطمأنينة. لذا، فإن من يبحثون عن حريتهم خارج نطاق الزواج الدائم، لا يخسرون فقط ما يؤمنه الزواج للإنسان من هدوء واطمئنان بل يخسرون أيضاً أشياءً كثيرة أخرى، منها الحرية التي يسعون إليها بالتحرر من قيود الزواج، لأن العلاقات الحرة تعرضهم للوقوع تحت عبء قيود أكثر عنفاً وقسوة من قيود الزواج، نظراً لطبيعة التعقيدات التي تحملها العلاقات الأخرى.

- استحبابية الاحتفال ٢٨٣
- الزفاف والغناء الحلال ٢٨٣
- الزفاف اليوم ٢٨٤

الباب السادس :الزواج المؤقت .. الحلّيّة.. الأهمية والإشكالات ٢٨٥

الفصل الأول: الزواج المؤقت بين التحليل والحرمة ٢٨٧

- ماهية الزواج المؤقت ٢٨٩
- شرعية الزواج المؤقت ٢٨٩
- استمرارية التحليل ٢٩٠
- تساؤلات حول أحكام الزواج ٢٩٥
- الرسول(ص) وتحريم الزواج المؤقت ؟ ٢٩٧
- الأئمة(ع) وتحريم الزواج المؤقت؟ ٣٠٠

الفصل الثاني: إشكالات حول الزواج المؤقت ٣٠٣

- تبرير طغيان الرغبات ٣٠٥
- التعدد والزواج المؤقت حلان متكاملان ٣٠٦
- حفظ كرامة المرأة والرجل ٣٠٧
- الزواج المؤقت وحقوق الأولاد ٣٠٩

الفصل الثالث : إحياء الزواج المؤقت.. الأغراض والأهمية ٣١٣

- أهمية إحياء الزواج المؤقت ٣١٥

- أنواع الزواج المؤقت ٣١٦
- أغراض الزواج المؤقت ٣١٨
- التمهيد للزواج الدائم ٣١٩
- الزواج المؤقت من الحالات الحرجة ٣٢٠
- من يحتاج الزواج المؤقت؟ ٣٢٢
- متعة البكر.. بين القبول والرفض ٣٢٥
- عندما يتعذر الزواج؟ ٣٢٨
- موقف الإسلام من العادة السرية ٣٢٩
- التوعية الاجتماعية.. تسهيلاً للزواج ٣٣٢

الفصل الرابع: تشريع المتعة... مخاطر محتملة ٣٣٣

- تهديد الزواج الدائم ٣٣٥
- الأولاد.. إثبات النسب والتربية ٣٣٨
- تشريع البغاء؟! ٣٤٠
- التلاعب بالمشاعر ٣٤٤
- إباحة التحرر الجنسي؟! ٣٤٥